

جامعة الزقازيق

هي إحدى الجامعات المصرية التي أنشئت بالقرار الجمهورى رقم ١٨ بتاريخ ١٤ ابريل عام ١٩٧٤ بمدينة الزقازيق لتساهم جنباً إلى جنب مع شقيقاتها في نهضة مصر ورفع شأنها لتكون أول جامعة مصرية إقليمية ارتبطت بالبيئة المحلية منذ إنشائها وحققت تحولاً سريعاً وهائلاً في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في محافظة الشرقية وما حولها من محافظات.

وخلال أكثر من ثلاثة عقود مرت من عمرها شهدت جامعة الزقازيق تطورات هائلة ومتلاحمة حيث يبلغ عدد الوحدات التعليمية بها الان (٢٥) كلية ومعهداً وعدد المدن الجامعية (٦) ووحدات المستشفيات الجامعية (٨) مستشفيات وتضم الجامعة (٥٢) وحدة ومركز ذات طابع خاص بالإضافة إلى ٤٣ مشروعاً للتطوير.

وقد اختارت شعراً لها صورة الزعيم أحمد عرابي ابن الشرقية الذي وقف شامخاً أمام الإستعمار الغاشم مناديًا بحرية مصرنا العزيزة.

رؤيتنا تقديم تعليم متميز في بحوث أكاديمية وتنموية رائدة وخدمات مجتمعية منفردة وتنمية متواصلة لمواردها البشرية في إطار من الإبتكار والجودة والإستقلالية والقيم الأخلاقية.

رسالتنا إنتاج خريج متميز وفعال قادر على إنتاج المعرفة والمنافسة في سوق العمل والمساهمة الفعالة في تنمية المجتمع.

أصبحت تضم الجامعة الان (٢٢) كلية ومعهد علاوة على عدد (٣) معاهد دراسات عليا وهم :

- | | |
|----|---------------------------------------------|
| ١ | - كلية الآداب |
| ٣ | - كلية التجارة |
| ٥ | - كلية الطب |
| ٧ | - كلية الهندسة |
| ٩ | - كلية التربية |
| ١١ | - كلية الحاسوب والمعلومات |
| ١٣ | - كلية التمريض |
| ١٥ | - كلية التكنولوجيا والتنمية |
| ١٧ | - كلية طب وجراحة الفم والأسنان |
| ١٩ | - كلية الآثار بصان الحجر |
| ٢١ | المعهد الفني للتمريض بالزقازيق |
| ٢٣ | - المعهد العالي لحضارات الشرق الأدنى القديم |
| ٢٤ | - المعهد العالي للبحوث والدراسات الآسيوية |
| ٢٥ | - معهد الأورام |

كلية الآداب

تم إنشاؤها عام ١٩٧٥
مدة الدراسة بها ٤ سنوات

يتم التخصص من الفرقة الأولى

ويتم توزيع الطلاب على أقسام الكلية المختلفة وهي :

- ١ - اللغة العربية
- ٢ - اللغة الإنجليزية
- ٣ - اللغة الفرنسية
- ٤ - التاريخ
- ٥ - الاجتماع
- ٦ - الفلسفة
- ٧ - علم النفس
- ٨ - الجغرافيا
- ٩ - الدراسات الإعلامية
- ١٠ - اللغة الأسبانية
- ١١ - الدراما والنقد

يبدأ التشغيل بقسم الجغرافيا بالفرقة الثالثة كالتالي :

- ١ - شعبة عامة
- ٢ - شعبة نظم معلومات
- ٣ - شعبة مساحة
- ٤ - شعبة الاستشعار عن بعد

يبدأ التشغيل بقسم الأعلام بالفرقة الثالثة كالتالي :

- ١ - شعبة إذاعة
- ٢ - شعبة صحفة
- ٣ - شعبة علاقات عامة

- يتم منح درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات الموضحة بعاليه .
 - يقوم طلاب قسم التاريخ بالكلية برحلة علمية لزيارة المعالم التاريخية لجمهورية مصر العربية وذلك خلال مرحلة الليسانس .
 - يقوم طلاب قسم الجغرافيا بالكلية برحلة علمية لزيارة أقاليم جمهورية مصر العربية خلال مرحلة الليسانس .
 - يتم تقييم الطالب في الفرقة الأولى بقسم الاجتماع في مادتي الزيارات العلمية الميدانية بالفصلين الدراسيين كمادة واحدة متصلة في آخر العام الدراسي وتعتبر مادة نجاح ورسوب بالنسبة للطالب ويخصص لها عشرون درجة .
 - تم تقييم الطالب في الفرقتين الثانية والثالثة بقسم الاجتماع في مادتي التدريب العملي بالفصلين الدراسيين كمادة واحدة في آخر العام الدراسي تعتبر مادة نجاح ورسوب بالنسبة للطالب ويخصص لها عشرون درجة ويكون تدريب الطالب لمدة ١٢٠ ساعة خلال الفصلين الدراسيين .
 - يقوم الطالب بالفرقة الرابعة بقسم الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية يعدون من خلالها دراسة اجتماعية عن القضايا أو المشكلات الاجتماعية كنوع من التدريب على تصميم البحث الاجتماعي و يقدم الطلاب تقريرا علميا عن أعمالهم يخصص له خمس درجات ضمن درجة مادة تصميم البحث الاجتماعي بالفصل الدراسي الأول .
- هذا بالإضافة إلى ما هو موضح بالجدول الدراسي من دراسات ميدانية لبعض الأقسام بلائحة الكلية .

كلية الحقوق

تم إنشاؤها عام ١٩٧٥

مدة الدراسة بها ٤ سنوات

- تقبل الحاصلين على الثانوية العامة الحديثة ، والحاصلين على معهد إعداد الفنيين التجاريين (شعبة قانون) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية الحقوق درجة الليسانس في الحقوق في شعبتي الكلية وهي :

- الشعبة العامة (باللغة العربية)
- شعبة الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية
- تكون مدة الامتحان التحريري النهائي في المقررات التي تدرس بواقع ست ساعات أسبوعياً ثلاثة ساعات وفي باقي المقررات ساعتان ، ولمجلس الكلية أن يعدل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة لذلك .
(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)
- يحسب التقدير النهائي للطالب في درجة الليسانس على أساس المجموع الكلى للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع .
(مادة ١٢ من اللائحة الداخلية)
- صدر القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ بإنشاء شعبة اللغة الإنجليزية بكلية .

كلية التجارة

تم إنشاء الكلية عام ١٩٦٩
مدة الدراسة بها ٤ سنوات
يوجد بها نظام الانتساب الموجه

يتم التخصص من الفرقة الثالثة في إحدى الشعب الآتية :

- ١ - قسم المحاسبة ٢ - قسم الاقتصاد ٣ - قسم إدارة الأعمال
- ٤ - قسم الإحصاء والتأمين

- يتم منح درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص .
- تم إنشاء شعبة اللغة الإنجليزية بالكلية ابتداء من العام ١٩٩٨/١٩٩٧ .
- تعد الكلية منهاجاً للتدريب العملي لطلاب الكلية ابتداءً من الفرقة الثانية خلال العطلة الصيفية لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل وذلك للتدريب في مجالات الأعمال التطبيقية المرتبطة بمواد الدراسية التي يدرسها الطالب في ضوء الإمكانيات المتاحة .

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

يشترط لنجاح الطالب في المقرر حصوله على ٣٠٪ من درجة الامتحان التحريري .
(فقرة أ مادة ١١ من اللائحة الداخلية)

تمحـج جامـعـة الزـقـازـيق بـنـاء عـلـى طـلـب مـجـلس كـلـيـة التـجـارـة درـجـة البـكـالـورـيوـس فـى التـجـارـة فـى إـحـدى شـعـبـ التـخـصـصـ الآـتـيـةـ :

- ١ - المحاسبة .
- ٢ - إدارة الأعمال .
- ٣ - الاقتصاد .
- ٤ - الإحصاء والتأمين .

كلية العلوم

تم إنشاء كلية العلوم عام ١٩٧٤
مدة الدراسة ٤ سنوات

- صدر القرار الوزارى رقم (٢١٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ فى شأن اصدار اللائحة الداخلية لكلية العلوم جامعة الزقازيق (مرحلة البكالوريوس) بنظام الساعات المعتمدة والقرارات المعدلة له .

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية العلوم درجة البكالوريوس في العلوم في إحدى مجالات التخصص :

تخصص زوجي	تخصص فردي
١ - الرياضيات والاحصاء	١ - الرياضيات
٢ - الرياضيات وعلوم الحاسوب	٢ - الفيزياء
٣ - الكيمياء والفيزياء	٣ - الكيمياء
٤ - الكيمياء والكيمياء الحيوية	٤ - علم النبات
٥ - الكيمياء والنبات	٥ - علم الميكروبیولوجي
٦ - الكيمياء والميكروبیولوجي	٦ - علم الحيوان
٧ - الكيمياء والحيوان	٧ - علم الحشرات
٨ - الكيمياء والحشرات	٨ - علم الجيولوجيا
٩ - الكيمياء والجيولوجيا	٩ - الجيوفيزياء
١٠ - الكيمياء وعلوم الحاسوب	١٠ - علوم الحاسوب
١١ - الفيزياء وعلوم الحاسوب	١١ - كيمياء حيوي
١٢ - الرياضيات والفيزياء	١٢ - التقنية الحيوية
١٣ - الفيزياء والفيزياء الحيوى	١٣ - إستزراع مائى
١٤ - جلوجيا البترول والمياه	١٤ - علوم بيئية
	١٥ - ميكروبیولوجي وكيمياء حيوي
	١٦ - علوم البترول والمياه

- تقبل الكلية الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها وفقاً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات كالتالى :

١ - علمي علوم بـشعبة العلوم بالكلية . ٢ - علمي رياضة بـشعبة الرياضيات بالكلية .

- يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة الأقسام العلمية المختصة فتح فصل دراسي صيفى خلال شهر يوليو وأغسطس مدته ثمانية أسابيع منها أسبوع واحد للإمتحانات النظرية ولا يسمح للطالب بتسجيل أكثر من (٦) ساعات معتمدة وفقاً لقواعد ورسوم يحددها المجلس ويوافق عليها مجلس الجامعة ، والدراسة فى هذا الفصل اختيارية سواء للطالب أو عضو هيئة التدريس .

(مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

كلية الطب

تم إنشاء كلية الطب عام ١٩٧٠
مدة الدراسة ٦ سنوات

تمكّن جامعة الزقازيق بناءً على طلب كلية الطب درجة البكالوريوس في الطب والجراحة.
المواد التي تدرس لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة موزعة على مرحلتين :
المرحلة الأولى :

وتشمل العلوم الطبية الأساسية قبل الإكلينيكية
الفرقة الأولى
الفرقة الثانية
الفرقة الثالثة

وتكون ضوابط الدراسة والامتحان للمرحلة كالتالي :

أ- لا يعوق الرسوب أو التخلف فيما لا يزيد عن مادتين من المواد الطبية من انتقال طالب الفرقـة الأولى إلى الفرقـة الثانية ولا ينتقل طالب الفرقـة الثانية إلى الفرقـة الثالثة إلا إذا كان ناجحاً في جميع المواد الطبية. أما طالب الفرقـة الثالثة فلا ينقل إلى المـرحلة الإكلينيكـية الطـبـية إلا إذا كان ناجحاً في جميع المواد التي تمت دراستها في المـرحلة ما قبل الإكلينيكـية .

ب- ويتردـم الطـلـاب لـاـمـتـحـانـ الدـورـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ حـتـىـ يـنـجـحـ وـلاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ المـرـحـلـةـ الإـكـلـيـنـيـكـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ كانـ نـاجـحاـ فـيـ كـلـ مـاـ دـرـسـ بـالـمـرـحـلـةـ ماـ قـبـلـ الإـكـلـيـنـيـكـيـةـ .

المرحلة الثانية :

وتـشـمـلـ الـعـلـومـ الـطـبـيـةـ الإـكـلـيـنـيـكـيـةـ
الـفـرـقـةـ الـرـابـعـةـ
الـفـرـقـةـ الـخـامـسـةـ
الـفـرـقـةـ السـادـسـةـ

وتكون ضوابط الدراسة والامتحان للمرحلة كالتالي :

لا يـنـقـلـ الطـلـابـ مـنـ الـفـرـقـةـ الـرـابـعـةـ إـلـىـ الـفـرـقـةـ الـخـامـسـةـ وـلـاـ مـنـ الـفـرـقـةـ الـخـامـسـةـ إـلـىـ السـادـسـةـ إـلـاـ إـذـاـ كانـ نـاجـحاـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـادـ فـيـ دـوـرـيـ الـإـمـتـحـانـ وـالـطـلـابـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـمـتـازـ أـوـ جـيدـ جـداـ بـالـفـرـقـةـ الـرـابـعـةـ أـوـ الـخـامـسـةـ يـحـصـلـ عـلـةـ مـنـحـةـ تـفـوـقـ فـيـ الـفـرـقـةـ الـأـعـلـىـ .

البرنامج الماليزي :

تفعيلاً للاتفاقية العلمية بين جامعة الزقازيق ممثلة في كلية الطب ووزارة التعليم العالي لدولة ماليزيا وذلك من خلال تلبية حاجة حكومة ماليزيا إلى تخریج أطباء مهرة في مختلف التخصصات الطبية ، ورغبتها أيضاً في زيادة وتوسيع وتطوير أواصر الصداقة والعلاقات العلمية القائمة بين ماليزيا ومصر الشقيقة بما لها دور عظيم في تخریج الشخصيات الوطنية العظيمة والخبراء المعروفيـنـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـجـالـاتـ وـالـتـخـصـصـاتـ وـلـاـ سـيـماـ مـجـالـ الخـدـمـاتـ الطـبـيـةـ .

- تم إعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب مرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٤٣١٣) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨ .

كلية الصيدلة

تم إنشاء الكلية عام ١٩٧٥
مدة الدراسة ٥ سنوات

تم منح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة الدرجات العلمية الآتية:

- ١ - درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية
- ٢ - درجة البكالوريوس في الصيدلية الإكلينيكية بنظام الساعات المعتمدة (*)

- على الطالب أن يتدرّب في مؤسسة صيدلية أو أكثر مدة لا تقل عن ٣٠٠ ساعة خلال العطلة الصيفية التي تسبق الفرقتين الرابعة والخامسة ويعين مجلس الكلية بناء على توصية لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية المؤسسات الصيدلية التي يتعين على الطالب متابعة التمرین العملي فيها أثناء هذه العطلة ، وعلى الطالب أن يبلغ عند انقطاعه عن التمرین سواء كان هذا الانقطاع مؤقتاً أو نهائياً ، ويشرف على الطالب أثناء التمرین مشرفين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية .
- ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية إلا إذا قدم شهادة تثبت قضاء مدة التمرين على وجه مرض وذلك بناء على تقرير المشرفين من أعضاء هيئة التدريس الذين يعينهم مجلس الكلية للإشراف على التدريب .
- (مادة ٩ من اللائحة الداخلية)
- يقوم طلاب السنة النهائية برحلة علمية إلى مصانع الأدوية أو أماكن التعرف على النباتات البرية المصرية بالصحراء وجزيرة النباتات بأسوان وذلك لربط برنامج الدراسة بالكلية بالمجتمع وإحتياجاته ومجالات عمل الخريجين ويقدم كل طالب تقريراً عما استفاد به من هذه الرحلة إلى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لرفعه إلى عميد الكلية .
- (مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

كلية الهندسة

تم إنشاء الكلية عام ١٩٧٨
مدة الدراسة ٥ سنوات تبدأ بالفرقة الإعدادية وهي عامة لجميع الطلاب .

تقبل الكلية الحاصلين على ثانوية عامة حديثة (علمي رياضيات) أو ما يعادلها - والحاصلين على دبلوم إعداد الفنيين الصناعيين خمس سنوات (عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات) .
 يتم التخصص اعتبارا من الفرقه الأولى في التخصصات التالية :

١- تخصص الهندسة المدنية

٢- تخصص الهندسة الصناعية

٣- تخصص الهندسة المعمارية

٤- تخصص الهندسة الميكانيكية

يتم التشعب من الفرقه الثالثة كالتالي :

(شعبه هندسة القوى الميكانيكية) ، (شعبه هندسة التصميم الميكانيكي والإنتاج)

٥- تخصص الهندسة الكهربية

يتم التشعب من الفرقه الثالثة كالتالي :

(شعبة هندسة إلكترونيات والاتصالات الكهربية) ، (شعبة هندسة الحاسوبات والمنظومات) ،

(شعبة هندسة القوى والآلات الكهربية)

٦ - برامج الساعات المعتمدة (هندسة الإنشاءات وإدارة التشيد - هندسة الميكاترونیات - هندسة الطيران والمركبات الفضائية) .

تمحـج جامـعـة الزـقـازـيق بنـاء عـلـى طـلـب مجـلس كلـيـة الـهـنـدـسـة درـجـة البـكـالـورـيوـس في أحـد التـخصـصـات الآتـية :

١- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية

٢- درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية

٣- درجة البكالوريوس في الهندسة المعمارية

٤- درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية (شعبة هندسة القوى الميكانيكية)

٥- درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية (شعبة هندسة التصميم الميكانيكي والإنتاج)

٦- درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربية (شعبة إلكترونيات والاتصالات الكهربية)

٧- درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربية (شعبة هندسة الحاسوبات والمنظومات)

٨- درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربية (شعبة هندسة القوى والآلات الكهربية)

٩- درجة البكالوريوس في هندسة الإنشاءات وإدارة التشيد بنظام الساعات المعتمدة *

١٠- درجة البكالوريوس في هندسة الميكاترونیات بنظام الساعات المعتمدة

١١- درجة البكالوريوس في هندسة الطيران والمركبات الفضائية بنظام الساعات المعتمدة

■ يلزم الطلاب المقيدون بالفرقة الإعدادية والثانية والثالثة بأداء تدريب صيفي داخل الكلية للفرق الإعدادية وخارجها للفرقتين الثانية والثالثة بعد انتهاء امتحانات الفصل الدراسي الثاني ولمدة أربعة أسابيع متصلة تحت إشراف الأقسام العلمية ذات العلاقة ، ويتم تقويم أداء الطالب في التدريب بعد انتهاء مدة بامتحان شفهي لتحديد نجاح الطالب في التدريب من عدمه ولا يؤثر عدم نجاحه في التدريب على انتقاله إلى الفرقة التالية ولا على تقدير نجاحه في الفرقة غير أن نجاحه فيه يعتبر أحد متطلبات التخرج .

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

■ تنظم الأقسام العلمية تحت إشراف بعض أعضاء هيئة التدريس رحلة علمية لطلاب الفرق النهائية خلال عطلة نصف العام طبقاً لبرنامج يضعه مجلس الكلية بناء على اقتراحات الأقسام العلمية المختصة بهدف وقوف الطالب على التطورات التكنولوجية في مجال دراسته .

(مادة ٩ من اللائحة الداخلية)

■ قرر مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/١٢٦ الموافقة على العمل باللائحة الداخلية لبرنامج هندسة الميكترونيات بنظام الساعات المعتمدة بكلية الهندسة برنامجاً جديداً اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠ .

كلية الزراعة

تم إنشاء الكلية عام ١٩٦٩

مدة الدراسة ٤ سنوات

- تقبل الكلية الحاصلين على الثانوية العامة الحديثة شعبتي العلوم (الشعبة العامة) والرياضيات (شعبة الهندسة الزراعية).

- الدراسة بالفرقتين الأولى والثانية عامة وتبدأ الدراسة بشعبية التخصص من الفرقة الثالثة فيما عدا شعبة الهندسة الزراعية تبدأ من الفرقة الأولى.
- (مادة ٤ من اللائحة الداخلية)

تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية الزراعة درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد التخصصات الآتية:

١٠ - شعبة عامة	١ - الأراضي والمياه
١١ - البستoirات	٢ - الإنتاج الحيواني
١٢ - الكيمياء الزراعية	٣ - علوم الأغذية
١٣ - اقتصاد زراعي	٤ - إجتماع ريفي وإرشاد زراعي
١٤ - حشرات	٥ - مبيدات
١٥ - هندسة زراعية	٦ - المحاصيل
١٦ - وراثة وهندسة وراثية زراعية	٧ - الدواجن
١٧ - إصلاح واستزراع الأراضي	٨ - إقتصاد منزلي ريفي
١٨ - ميكروبولوجي زراعية	٩ - أمراض نباتات

(مادة ٢ من اللائحة الداخلية)

- يكلف الطلاب المنقولين من الفرقة الثالثة إلى الفرقة الرابعة بالتدريب العملي لمدة شهر على الأقل خلال العطلة الصيفية وفي نهاية التدريب يقدم الطالب تقريراً يتم تقييمه.
- (مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

- يقوم الطالب برحلات علمية إلى مزارع ومعامل الهيئات والمؤسسات الزراعية أو المصانع المرتبطة بتصنيع وإنتاج المنتجات الزراعية أو مستلزمات إنتاجها بهدف إطلاع الطالب على التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال تخصصه ووفقاً لبرنامج يضعه مجلس الكلية بعدأخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة.
- (مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

- يقيم طلبة شعبة إصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية إقامة دائمة بمزرعة الكلية بالخطارة ويؤدون تدريباتهم العملية بها.
- (مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

- يؤدي طلبة الفرقة الثالثة بشعبة الميكروبولوجي الزراعية تدريب صيفي لمدة شهر ونصف خلال ٨/١ إلى ٩/١٥ في الإجازة الصيفية بعد انتهاء السنة الثالثة.
- (مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

كلية الطب البيطري

تم إنشاؤها عام ١٩٦٩ مدة الدراسة ٥ سنوات موزعة على عشرة فصول دراسية يحصل بعدها الطالب على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية ولا يمنح الشهادة إلا بعد قضاء ستة شهور للتدريبات الحقلية والإكلينيكية .

(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية الطب البيطري درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية .

- يؤدي الطالب التدريب الصيفي لمدة ستة شهور وتوزيع مدة التدريب أثناء الإجازة الصيفية بعد امتحانات الفصل الدراسي الثاني لفرقة الثالثة والفرقة الرابعة وبعد تأدية امتحانات الفرقة الخامسة وذلك بواقع (٦) ساعات يومياً للتدريب بالمعامل ومعاهد البحث البيطرية وعلى أعمال الرقابة الصحية على الأغذية وكذا التدريب على أعمال المجازر والصحة العامة البيطرية والمستشفيات البيطرية والمزارع الحيوانية والدواجنة والسمكية والتطبيقات الحقلية الأخرى وذلك تحت أشراف أعضاء هيئة التدريس المتخصصين ويحدد مجلس الكلية كل عام مجموعات التدريب وطريقة توزيع الطلاب ووقت إعادته وينجح الطالب مكافأة شهرية قدرها ستون جنيهاً شهرياً خلال فترة التدريب وترفع المكافأة إذا اقتضت الضرورة وبعد موافقة مجلس الكلية - ولا يمنح الطالب شهادة البكالوريوس إلا إذا كان قد أمضى فترة التدريب بصفة مرضية . علماً بأن الطالب سيؤدي امتحاناً تحريرياً وشفوياً وعملياً في نهاية مدة التدريب كل عام على أن تكون الدرجة الكلية ١٠٠ درجة موزعة كالتالي (٤٠ درجة تحريرياً و ٦٠ درجة شفوي و عملي) بحيث يصبح الطالب ناجحاً بحصوله على ٥٠ % من الدرجة الكلية مع اعتبار التدريب مادة نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلى التراكمى (*)

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

* موافقة مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١

كلية التربية

تم إنشاء الكلية عام ١٩٧١
مدة الدراسة بها ٤ سنوات

تم منح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التربية الدرجات العلمية الآتية:

- ١- درجة الليسانس في الآداب والتربية في أحد التخصصات الآتية للتعليم الإعدادي والثانوي :
 - ٥- شعبة اللغة العربية
 - ٦- شعبة الجغرافيا
 - ٧- شعبة اللغة الإنجليزية
 - ٨- شعبة التاريخ
 - ٩- شعبة الفلسفة والاجتماع (فلسفة رئيسى واجتماع فرعى / اجتماع رئيسى وفلسفة فرعى)
 - ١٠- علم النفس التربوى
 - ١١- شعبة اللغة الالمانية
- ٢- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في أحد التخصصات الآتية للتعليم الإعدادي والثانوى:
 - ١- شعبة الرياضيات
 - ٢- الفيزياء
 - ٣- الكيمياء
 - ٤- شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجيا (بيولوجي رئيسى وجيولوجيا فرعى / جيولوجيا رئيسى وبيولوجي فرعى)
- ٣- درجة الليسانس في الآداب والتربية للتعليم الأساسي في أحد التخصصات التالية (اللغة العربية - اللغة الإنجليزية - الدراسات الإجتماعية) .
- ٤- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية للتعليم الأساسي في أحد التخصصات التالية (الرياضيات - العلوم) .

- يوزع الطلاب ابتداء من العام الأول على الشعب الآتية :

- ١- شعب التعليم الإعدادي والثانوى التالية :- اللغة العربية - اللغة الإنجليزية - اللغة الفرنسية - اللغة الالمانية - التاريخ - الجغرافيا - الفلسفة والاجتماع - علم النفس التربوى - الرياضيات - الكيمياء - الفيزياء- العلوم البيولوجية والجيولوجيا .
- ٢- شعب التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) ، واحدى التخصصات التالية :
(لغة عربية - لغة انجليزية - الدراسات الاجتماعية - رياضيات - علوم)
(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

تنقسم الدراسة بكلية التربية إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : وتشمل الفرقتين الأولى والثانية
المرحلة الثانية : وتشمل الفرقتين الثالثة والرابعة

ولا ينقل الطالب من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية إلا إذا كان ناجحاً في جميع المقرارات الدراسية .

وينقل الطالب من الفرقة الأولى إلى الفرقة الثانية ، وكذلك من الفرقة الثالثة إلى الفرقة الرابعة اذا كان ناجح في جميع المقرارات ، أو كان راسب في مقررين على الأكثر ، على أن يؤدي الامتحان فيما رسب فيه في الفرقه التي نقل إليها .

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

- لا يسمح للطالب الراسب في مقرر التدريب الميداني بالمدارس بالتقدم لامتحانات في المواد الأخرى .
(مادة ١٠ فقرة ٨ من اللائحة الداخلية)
- يبقى الطالب للإعادة بالفرقة الثالثة أو الرابعة إذا رسب في مقرر التدريب الميداني (التربية العملية) بالإضافة إلى المقررات التي رسب فيها .
(مادة ١٠ فقرة ٩ من اللائحة الداخلية)
- يعقد امتحان خلال شهر سبتمبر لطلاب الفرقتين الثانية والرابعة الراسبين في مقرر أو مقررين على الأكثر ويقدر النجاح في هذه المقررات بتقدير مقبول .
(مادة ١٠ فقرة ١٠ من اللائحة الداخلية)
- التدريب الميداني بالفرقتين الثالثة والرابعة لمدة يوم دراسي أسبوعياً ، وأسبوع دراسي كامل متصل في نهاية كل فصل دراسي بواقع أربع ساعات عملية لليوم الدراسي الواحد .
(مادة ١٢ فقرة ٣ من اللائحة الداخلية)
- تحدد درجة مقرر التدريب الميداني على التدريس بمائة درجة في كل من الفرقتين الثالثة والرابعة تضاف إلى المجموع الكلى للدرجات منها ٢٠ درجة لمدير المدرسة أو ناظر المدرسة و ٤٠ درجة للمشرف التربوى و ٤٠ درجة للمشرف التخصصى .
(مادة ١٢ فقرة ٤ من اللائحة الداخلية)
- صدر القرار الوزارى رقم (٤٢٧٩) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ بإضافة درجة البكالوريوس فى التربية الخاصة ضمن الدرجات العلمية التى تمنحها جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية التربية .

كلية التربية الرياضية بنات

تم إنشاء الكلية عام ١٩٨١
مدة الدراسة ٤ سنوات

تم منح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية التربية الرياضية بنات درجة البكالوريوس في التربية الرياضية

شروط القبول :

- أ - أن تكون الطالبة حاصلة على الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- ب - أن تجتاز الاختبارات التي يقررها مجلس الكلية :

(القدرات البدنية والرياضية – اختبارات القوام – الإختبارات الشخصية – اختبار ذكاء ومعلومات عامة في التخصص) أو أي اختبارات أخرى تقرها لجنة القطاع – وتنتمي عن طريق مكتب التنسيق ويقرها المجلس الأعلى للجامعات قبل الالتحاق بالكلية ، ومن شروط النجاح في الإختبارات حصول الطالبة على ٧٠٪ من إجمالي تفاصيل توزيع الدرجات .

ج – أن يقرر القومسيون الطبي لياقتها البدنية والطبية .

- يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص نظام التربية العملية والتدريب الميداني للطلاب تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بواقع ٤ ساعات أسبوعياً طوال العام الجامعي هذا بالإضافة إلى ٣ أسابيع متصلة سنوياً لكل من الفرقتين الثالثة والرابعة .
(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)
- تحضر الطالبات معسكرين للجواالة والخدمة العامة لمدة أسبوعين للمعسكر الواحد ، وذلك كأحد المتطلبات الأساسية لحصول الطالبة على درجة البكالوريوس .
(مادة ٩ من اللائحة الداخلية)
- تشتراك الطالبة في رحلتين علميتين خلال فترة الدراسة تنظمها الكلية لدراسة الآثار القديمة ومناطق السياحة الرياضية .
(مادة ١٣ من اللائحة الداخلية)
- إذا رسبت الطالبة في التربية العملية أو التدريب الميداني في كل من الفرقـة الثالثـة أو الرابـعة تـبقى للإعادة وتؤدى الإمتحـان فيها فـقط .
(فـقرـة جـ من مـادـة ١١ من اللـائـحة الدـاخـلـية)

كلية التربية الرياضية بنين

تم إنشاؤها عام ١٩٨١
مدة الدراسة ٤ سنوات

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية بنين درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في إحدى الشعب التخصصية التالية :

- ١ - تدريس التربية الرياضية لمراحل التعليم المختلفة
- ٢ - التدريب الرياضي التخصصي
- ٣ - الإدارة الرياضية

ويوضح في شهادة التخرج نوع شعبية التخصص .

(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

شروط القبول :

- ١ - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في سنة القبول بالكلية .
- ٢ - أن يجتاز الاختبارات التي يقررها مجلس الكلية :

(القدرات البدنية والرياضية - اختبارات القوام - الإختبارات الشخصية - اختبار ذكاء ومعلومات عامة في التخصص) أو أي اختبارات أخرى تقرها لجنة القطاع - وتم عن طريق مكتب التنسيق ويقرها المجلس الأعلى للجامعات قبل الالتحاق بالكلية ، ومن شروط النجاح في الإختبارات حصول الطالب على ٧٠% من إجمالي تفاصيل توزيع الدرجات .

٣ - أن يقرر القومسيون الطبي لياقته البدنية والطبية .

(مادة ٤ من اللائحة الداخلية)

المراحل الأولى الأساسية :

وهي مرحلة دراسية عامة مدتها ثلاث سنوات للفرق (الأولى ، الثانية ، الثالثة) يدرس فيها الطالب المقررات التربوية والرياضية وتطبيقاتها تمهدًا للتشعيب والتخصص .

المراحل التخصصية :

مرحلة دراسية تخصصية مدتها سنة واحدة (الفرقة الرابعة) يدرس فيها الطالب المقررات طبقاً للشعب التخصصية .

(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

- يحضر الطالب معسكرين خلال سنوات الدراسة الأربع ويحددها مجلس الكلية بغرض إكتساب خبرات في الكشف وحياة الخلاء ومعسكرات العمل ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس دون حضور هذين المعسكرين .

(مادة ١٣ من اللائحة الداخلية)

- تعتبر مادة التدريب الميداني مادة متصلة ويؤدي الطالب الامتحان فيها في نهاية كل فصل دراسي وتحجب نتيجة الفصل الأول وتضاف إلى نتيجة الفصل الثاني وتعلن في نهاية العام .

- يتم تدريب طلاب الفرقـة الثالثـة بمراحل التعليم المختلفة (الإبتدائي - الإعدادي) وذلك بمعدل يوم واحد أسبوعياً .

▪ يتم تدريب طلاب الفرقـة الرابـعة بمعدل يوم واحد أسبوعياً وفقاً لما يلى :

- طلاب شعبة تدريس التربية الرياضية بمراحل التعليم المختلفة (الإعدادي - الثانوي) .
- طلاب شعبة التدريب الرياضي التخصصي في المؤسسات الرياضية .
- طلاب شعبة الإدارة الرياضية في المؤسسات الرياضية والشبابية .

- يحدد مجلس الكلية نظاماً للتدريب الميداني المتصل لطلاب الفرقـتين الثالثـة والرابـعة لمدة أسبوعين في كل فصل دراسي .

(بند ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ٧ من اللائحة الداخلية)

- يبقى الطالب للإعادة في الفرقـة الثالثـة أو الرابـعة المقيد بها اذا رسب في التدريب الميداني بالإضافة إلى المقررات التي رسب فيها إن وجدت .

(فقرة ٦ من المادة ٩ من اللائحة الداخلية)

كلية التكنولوجيا والتنمية

تم إنشاء معهد الكفاية الإنتاجية عام ١٩٨١ وتم تعديل مسمى المعهد إلى كلية التكنولوجيا والتنمية بالقرار الجمهوري رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٢.

العمل باللائحة الجديدة لكلية التكنولوجيا والتنمية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ .
 مجلس الجامعة في ٢٠١٣/١٢٩

مدة الدراسة للشعبتين (العلوم الزراعية - العلوم المالية والإدارية) ٤ سنوات ، بينما في شعبة الفنون التطبيقية الصناعية هي خمس سنوات طبقاً لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولاته التنفيذية .

تم منح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التكنولوجيا والتنمية درجة البكالوريوس في أحد الشعب الآتية :

(أ) شعبة العلوم الزراعية في أحد التخصصات التالية :

- تكنولوجيا الإنتاج النباتي.
- تكنولوجيا الإنتاج الحيواني والداجني.
- علوم وتكنولوجيا الأغذية.
- تكنولوجيا التسويق والتصدير الزراعي.
- تكنولوجيا الأراضي والمياه.

(ب) شعبة العلوم المالية والإدارية في أحد التخصصات التالية :

- ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة.
- تكنولوجيا التسويق والتجارة الإلكترونية.
- الإدارة الصناعية.
- المحاسبة ونظم المعلومات.
- اقتصاد المال والأعمال .

(ج) شعبة الفنون التطبيقية الصناعية في أحد التخصصات التالية :

- التصميم الصناعي.
- التصميم الداخلي والأثاث.
- تكنولوجيا النسيج والملابس.
- تكنولوجيا الطباعة والنشر والتغليف.

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

(أ) يقبل ببرامج شعبة العلوم الزراعية الحاصلين على الشهادات التالية:

- ١- الثانوية العامة (علمى علوم) ودبلوم المدارس الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات، وذلك عن طريق مكتب التنسيق بطابع تنسيق مستقل (كلية التكنولوجيا والتنمية - شعبة العلوم الزراعية).
- ٢- دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية مبارك كول.

(ب) يقبل ببرامج شعبة العلوم المالية والإدارية الحاصلين على الشهادات التالية:

- ١- الثانوية العامة (بقسميها العلمي والأدبى)، ودبلوم المدارس الفنية التجارية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات، وذلك عن طريق مكتب التنسيق بطابع تنسيق مستقل (كلية التكنولوجيا والتنمية - شعبة العلوم المالية والإدارية).
- ٢- دبلوم المدارس الثانوية التجارية مبارك كول.
- ٣- دبلوم المعاهد الفنية التجارية بتقدير لا يقل عن جيد.

(ت) يقبل ببرامج شعبة الفنون التطبيقية الصناعية الحاصلين على الشهادات التالية:

- ١- الثانوية العامة (علوم رياضة) ، ودبلوم المدارس الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات ، وذلك عن طريق مكتب التنسيق بطابع تنسيق مستقل (كلية التكنولوجيا والتنمية - شعبة الفنون التطبيقية الصناعية).
- ٢- دبلوم المدارس الثانوية الصناعية مبارك كول .
- ٣- دبلوم المعاهد الفنية الصناعية بتقدير لا يقل عن جيد.

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

- يؤدى طلاب الكلية من الشعبتين العلوم المالية والإدارية والزراعية تدريباً عملياً خالل العطلة الصيفية وذلك وفقاً للنظام الذي يحدده مجلس الكلية بعدأخذ رأى مجالس الأقسام على النحو التالي :
 - ١- يكلف جميع الطلاب المقيدين بالكلية بأداء تدريباً ميدانياً على مرحلتين متتاليتين: الأولى للطلاب المنقولون من المستوى الثاني إلى الثالث (تدريب صيفي أول = ٤ أسابيع/شهر × ٥ أيام/ أسبوع × ٦ ساعات / يوم = ١٢٠ ساعة) ، والثانية للطلاب المنقولون من المستوى الثالث إلى الرابع (تدريب صيفي ثان ١٢٠ ساعة) بالكلية وفي الهيئات والشركات والمصانع والمزارع ذات الصلة بالتخصص لتنمية المهارات الالزمة للعمل بالإضافة إلى إتاحة فرص عمل له/ لها بعد التخرج .
 - ٢- يخصص الفصل الدراسي الأول من المستوى الرابع بكماله للطلاب المقيدين ببرامج شعبة العلوم الزراعية فقط لأداء تدريب ميداني تعاوني يعادل ١٢ ساعة معتمدة في أحدى جهات التخصص .
 - ٣- يسمح للطلاب المختلفين عن أو الراسبين في التدريب الميداني الصيفي أو التعاوني بتأديتها قبل التخرج في أوقات غير المحددة في البندين (١) و (٢) وذلك لزوم استكمال متطلبات التخرج .
 - ٤- تتولى وحدة التدريب الطلابي بالكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية وفق لاحتها الداخلية تنظيم مواعيد وأماكن التدريب الميداني سواء الصيفي أو التعاوني ونظام المتابعة والتقييم وذلك بعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج التدريبي للطلاب في بداية كل عام دراسي .
- (مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

كلية الحاسوب والمعلومات

تم إنشاؤها عام ١٩٩٨
مدة الدراسة ٤ سنوات

تم منح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس **كلية الحاسوب والمعلومات** الدرجات العلمية الآتية :
درجة البكالوريوس في الحاسوب والمعلومات في إحدى شعب التخصصات التالية :

- ١ - علوم الحاسوب
- ٢ - نظم المعلومات
- ٣ - نظم المعلومات الجغرافية والإستشعار عن بعد
- ٤ - تكنولوجيا المعلومات
- ٥ - دعم القرار

(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

▪ يدرس الطالب في الفرقة الأولى والثانية والثالثة دراسة موحدة ثم دراسة لمدة عام في السنة النهائية في أحد التخصصات التالية :

- | | |
|-------------------------|-------------------|
| ١ - علوم الحاسوب | ٢ - نظم المعلومات |
| ٣ - تكنولوجيا المعلومات | ٤ - دعم القرار |

(فقرة ٥ من المادة ٥ من اللائحة الداخلية)

▪ يكلف الطلاب المنقولون إلى الفرقة الثانية والثالثة بحضور فترة تدريب صيفي خلال الأجازة الصيفية لمدة شهر على الأقل داخل الكلية ، كما يكلف الطلاب المنقولون إلى الفرقة النهائية بحضور تدريب خلال الأجازة الصيفية لمدة شهر على الأقل في إحدى الجهات المتصلة بتخصصهم على أن تقوم الأقسام العلمية المختصة وبموافقة مجلس الكلية بتحديد نظام ومحوى التدريب وأماكن التدريب ونظام توزيع الطلاب ونظام المتابعة على أن يتم تقييم الطلاب شفهياً في نهاية فترة التدريب ولا تمنح شهادة التخرج إلا للطلاب الذين أتموا التدريب العملي بنجاح .

(فقرة ٨ من المادة ٥ من اللائحة الداخلية)

كلية التربية النوعية

أنشئت الكلية عام ١٩٩٠ وكانت تابعة لوزارة التعليم العالي انضمت إلى جامعة الزقازيق بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ .
مدة الدراسة ٤ سنوات

(مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

تم منح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التربية النوعية درجة البكالوريوس في أحد التخصصات الآتية :

- ١- التربية الفنية
- ٢- التربية الموسيقية
- ٣- الاقتصاد المنزلي والتربية
- ٤- الإعلام التربوي (تخصص صحافة وإذاعة وتليفزيون)
- ٥- الإعلام التربوي (تخصص فنون مسرحية)
- ٦- تكنولوجيا التعليم والتربية (عام)
- ٧- تكنولوجيا التعليم والتربية (إعداد معلم الحاسب الآلي)
- ٨- شعبة معلم الفصل والتعليم المجتمعى

كما تمنح درجة الليسانس في اللغة الإنجليزية والتربية لمرحلة التعليم الأساسي .

شروط القبول بالكلية :

يشترط لقبول الطلاب في مرحلة البكالوريوس ما يلى :

- ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها ، في حدود ما يقره مجلس الكلية من أعداد سنوية لكل شعبة .
- ٢ - أن يجتاز امتحانات القدرات اللازمية لشعب التخصص وخاصة شعبي التربية الفنية والموسيقية التي تجرى عن طريق مكتب التنسيق قبل الالتحاق بالكلية ويفرها المجلس الأعلى للجامعات .
- ٣ - أن يجتاز الاختبارات الشخصية والإختبارات الخاصة بالليةقة لمهنة التدريس مهنياً وطبعياً .
- ٤ - أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً للدراسة .
- ٥ - قبول الطلاب والطالبات الحاصلين على الثانوية العامة من القسمين العلمي والأدبي بقسم الاقتصاد المنزلي .
- ٦ - قبول الطلاب والطالبات الحاصلين على شهادة الثانوية الفندرية نظام ٥ سنوات بقسم الاقتصاد المنزلي .
(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

▪ تنظم الكلية التربية العملية للطلاب بمدارس التعليم الأساسي لطلاب الفرقـة الثالثـة والمدارس الثانـوية لطلـاب الفـرقـة الرابـعة وذلـك بمـعـدـل يـوـم أـسـبـوعـيـاً طـوـالـ الـعـامـ وـلـفـتـرـةـ مـتـصـلـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ أـسـبـوعـيـنـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـعـامـ .

(مادة ٩ من اللائحة الداخلية)

▪ تحسب درجة مقرر التدريب الميداني بمائة درجة في كل من سنوات التدريب وتضاف للمجموع الكلى للدرجات (١٠ درجات لمدير أو ناظر المدرسة - ٣٠ درجة للمشرف الخارجى - ٦٠ درجة للمشرف الداخلى).

(مادة ١٠ من اللائحة الداخلية)

كلية التمريض

تم إنشاؤها عام ١٩٨٥
مدة الدراسة ٤ سنوات

تم منح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية التمريض درجة البكالوريوس في علوم التمريض.

- تقبل الطلاب إناثاً وذكوراً للحصول على درجة البكالوريوس وفقاً لما يلي :
 - أولاً : تقبل الحاصلين على الثانوية العامة الحديثة إناثاً وذكوراً شعبة علوم أو ما يعادلها
 - ثانياً : حملة الشهادة الثانوية الفنية للتمريض
 - ثالثاً : حملة الدبلوم الفني في التمريض
 - رابعاً : حملة البكالوريوس (ثانوية عامة) شعبة علوم على الأقل يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعي السابق ذكره أكثر من عاميين ويجوز أن يعفى الطالب من حضور بعض المقررات الدراسية أو من أداء الامتحانات فيها إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها وإجتازها بنجاح على الأقل طبقاً لللائحة الداخلية للكتابة .
- (مادة ٥ من اللائحة الداخلية)
-
- يقضى الطالب بعد حصوله على درجة البكالوريوس سنة تدريبية لمدة ١٢ شهر في المستشفيات الجامعية تحت إشراف كلية التمريض .
- (مادة ١٩ من اللائحة الداخلية)

المعهد الفني للتمريض بالزقازيق

تم إنشاء المعهد عام ١٩٩٦

مدة الدراسة لنيل диплом الفني للتمريض عامين دراسيين .

تم منح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس إدارة المعهد الفني للتمريض التابع لكلية التمريض الدبلوم الفني في التمريض.

(مادة ٤ من اللائحة الداخلية)

يقوم الطالب بالدراسة في :

العلوم السلوكية	العلوم الأساسية والصحية	العلوم التمريضية
	التدريب العملي في مجال العناية التمريضية	

(مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

- يقبل المعهد الحاصلين على الثانوية العامة (شعبة علمى علوم) أو ما يعادلها أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض .

(المادة ٥ من اللائحة الداخلية)

- يجب أن يجتاز الطالب بنجاح جميع المقررات وال ساعات الدراسية بالإضافة إلى اجتياز الفترة التربوية (الإمتياز) بنجاح لمدة (٦) شهور بمعدل ٣٦ ساعة أسبوعياً في المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة والمؤسسات الصحية تحت إشراف إدارة المعهد وذلك طبقاً لمتطلبات التخرج .

(مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

- يجب ألا تقل نسبة حضور الطالب للمحاضرات النظرية والدروس التطبيقية والتدريبات العملية وفقاً للنظام الذي يقره مجلس إدارة المعهد عن ٧٥٪ من مجموع ساعات تدريس أي مقرر ، وفي حالة عدم إستيفاء الطالب للنسبة المقررة فلمجلس إدارة المعهد منع الطالب من دخول إمتحانات نهاية الفصل الدراسي بعد اتخاذ إجراءات توجيه إنذاريين متsequibin للطالب .

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

- ينقل الطالب إلى الفرقـة الثانية إذا رسب في مقررـين على الأكـثر من المواد النـظرية ، وفى حالـة رـسوـبه فى المـقرـرات التـمـريـضـية عـلـيـه إـعادـة المـقرـر حـضـورـاً وإـمـتحـانـاً ، وـإـذا لم يـحـصـل عـلـى نـسـبة ٣٠٪ من درـجـة الإـختـبار التـحرـيرـي فى أحـد المـقرـرات لا تـرـصـد لـه الـدـرـجـات الـعـلـمـيـة وأـعـمـالـالـسـنـة وـيـعـتـبر رـاسـبـاً فـي المـقرـر .

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

المهد الفني للتمريض بفاقوس

أنشئ المعهد عام ٢٠١٨ وتم قبول أول دفعة به من حملة الثانوية العامة (شعبة علوم) أو ما يعادلها أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بداية من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨ .

مدة الدراسة لنيل диплома в области медицинской сестринской деятельности составляет ٤ سنوات دراسية .

تمكّن جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس إدارة المعهد الفني للتمريض التابع لكلية التمريض الدبلوم الفني في التمريض .

(مادة ٤ من اللائحة الداخلية)

يقوم الطالب بالدراسة في :

العلوم السلوكية	العلوم الأساسية والصحية	التدريب العملي في مجال العناية التمريضية
------------------------	--------------------------------	-------------------------------------------------

(مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

- يقبل المعهد الحاصلين على الثانوية العامة (شعبة علمى علوم) أو ما يعادلها أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض .

(المادة ٥ من اللائحة الداخلية)

- يجب أن يجتاز الطالب بنجاح جميع المقررات وال ساعات الدراسية بالإضافة إلى اجتياز الفترة التربوية (الامتياز) بنجاح لمدة (٦) شهور بمعدل ٣٦ ساعة أسبوعياً في المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة والمؤسسات الصحية تحت إشراف إدارة المعهد وذلك طبقاً لمتطلبات التخرج .

(مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

- يجب ألا تقل نسبة حضور الطالب للمحاضرات النظرية والدورات التطبيقية والتدريبات العملية وفقاً للنظام الذي يقره مجلس إدارة المعهد عن %٧٥ من مجموع ساعات تدريس أي مقرر ، وفي حالة عدم إستيفاء الطالب للنسبة المقررة فلمجلس إدارة المعهد منع الطالب من دخول إمتحانات نهاية الفصل الدراسي بعد إتخاذ إجراءات توجيه إنذاريين متsequين للطالب .

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

- ينقل الطالب إلى الفرقـة الثانية إذا رسب في مقررـين على الأكـثر من المواد النـظرية ، وفى حالـة رـسوبـه فى المـقرـرات التـمـريـضـية عـلـيـه إـعادـة المـقرـر حـضـورـاً وإـمـتـحـانـاً ، وـإـذـا لمـ يـحـصـل عـلـى نـسـبة ٣٠% من درـجة الإـختـبار التـحرـيرـي فى أحدـ المـقرـرات لا تـرـصـد لهـ الـدـرـجـات الـعـلـمـيـة وأـعـمـالـالـسـنـة وـيـعـتـبر رـاسـباً فىـ المـقرـرـ .

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

كلية طب وجراحة الفم والأسنان

أنشئت الكلية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٢ لسنة ٢٠١٦ ، وتم قبول أول دفعة بها من حملة الثانوية العامة (شعبة علوم) أو ما يعادلها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بداية من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ بناءً على القرار الوزارى رقم (٢٥٠٥) بتاريخ ٣/٧/٢٠١٧.

تنقسم الدراسة فى كلية طب وجراحة الفم والأسنان إلى مرحلتين : مرحلة أكاديمية ما قبل الإكلينيكية (مدتها عامان) ويجوز تخصيص فصل دراسى صيفى عند اللزوم وكل ساعة معتمدة تعادل ساعة تدريس نظري أسبوعياً أو ساعتين تدريس عملى لمدة ١٥ أسبوع .

(مادة ١٠ من اللائحة الداخلية)

تم الدراسة فى كلية طب وجراحة الفم والأسنان باللغة الإنجليزية ، ويجوز تدريس بعض المقررات التكميلية باللغة العربية بناءً على توصية من مجلس المختص وموافقة مجلس الكلية وبقرار من مجلس الجامعة .

(مادة ١١ من اللائحة الداخلية)

الدراسة بالكلية بنظام الساعات المعتمدة وتشمل ضرورة حضور الدروس النظرية والتدريبات العملية والإكلينيكية .

(مادة ١٣ من اللائحة الداخلية)

تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية طب وجراحة الفم والأسنان الدرجات العلمية التالية :

- درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان .

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

كلية علوم ذوى الإعاقة والتأهيل

أنشئت الكلية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧ وتم قبول أول دفعة بها من حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بداية من العام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧.

مدة الدراسة بها ٤ سنوات

شروط القيد :

- ١- أن يكون الطالب مستوفياً للشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات .
- ٢- أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة بقسمها العلمي (علوم ورياضيات) والأدبي أو ما يعادلها ، ويقبل خريجو شعبة الرياضيات في البرنامج التربوي ليتم إعدادهم معلمين للرياضيات لذوى الإعاقات أو فى مدارس الدمج .
- ٣- أن يجتاز الاختبارات أو المقابلات التي يتم إجراؤها بالكلية للتحقق من لياقته للعمل مع فئات ذوى الإعاقة .
- ٤- أن يجتاز الكشف الطبى المقرر .

(مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

تنقسم الدراسة بالكلية إلى مرحلتين وهي بنظام الساعات المعتمدة :

المرحلة الأولى : وتشمل الفرقتين الأولى والثانية وتكون الدراسة فيها عامа .
المرحلة الثانية : وتشمل الفرقتين الثالثة والرابعة وتكون الدراسة فيها تخصصية حيث يدرس الطالب في أحد الأقسام التخصصية .

وينقل الطالب من المرحلة الأولى إلى الثانية إذا كان ناجحاً في جميع المقررات الدراسية أو كان راسباً في مقررين على الأكثر .
(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية علوم ذوى الإعاقة والتأهيل الدرجات العلمية التالية
• درجة البكالوريوس في علوم الإعاقة والتأهيل (أخصائى) في التخصصات التالية :

- الإعاقة العقلية - إضطراب التوحد
 - الإعاقة السمعية - الإعاقة البصرية
 - الإعاقات الجسمية والحركية - إضطرابات اللغة والاتصال
 - صعوبات التعلم
-
- درجة البكالوريوس في علوم الإعاقة والتأهيل تخصص معلم (لغة عربية - لغة إنجليزية - علوم رياضيات - دراسات اجتماعية) بحقلى التعليم الابتدائى والإعدادى في التخصصات التالية :
- | | |
|-------------------|-------------------|
| - الإعاقة العقلية | - صعوبات التعلم |
| - الإعاقة السمعية | - الإعاقة البصرية |

(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

كلية الآثار بسان العجر

أنشئت الكلية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٧ وتم قبول أول دفعة بها من حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بداية من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨.

مدة الدراسة بها ٤ سنوات

تقبل الكلية الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بقسميها العلمي والأدبى أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية والمعادلة التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات ، وتكون الدراسة في المستويين الأول والثانى مشتركة بين جميع البرامج الدراسية ، أما قبول الطالب بالبرامج الدراسية المختلفة فيبدأ من المستوى الثالث .

(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

الدراسة بالكلية بنظام الساعات المعتمدة والساعة المعتمدة هي وحدة قياس وزن المقرر الدراسي وتساوى محاضرة نظرية مدتها ساعة أو محاضرة عملية مدتها ساعتين أو تدريب ميداني مدته ٤ ساعات .

(مادة ٤ من اللائحة الداخلية)

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية الآثار الدرجات العلمية التالية :

- درجة البكالوريوس في الآثار تخصص الآثار المصرية
- درجة البكالوريوس في الآثار تخصص الآثار الإسلامية
- درجة البكالوريوس في الآثار تخصص علاج وصيانة الآثار

(مادة ٢ من اللائحة الداخلية)

كلية التربية للطفولة المبكرة

أنشئت الكلية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٧ وتم قبول أول دفعة بها من حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بداية من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨.

مدة الدراسة بها ٤ سنوات

تقبل الكلية الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بقسميها العلمي والأدبي أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية والمعادلة التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يجتاز الطالب الإختبارات التي يقررها مجلس الكلية ، وأن يكون لائقاً طبياً بما يثبت صلاحيته لمتابعة الدراسة في الكلية ومترغباً للدراسة .
(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

إذا رسب الطالب في التدريب الميداني في أي من الفرقتين الثالثة أو الرابعة يبقى للإعادة ويؤدي الإمتحان في التدريب الميداني فقط وما رسب فيه من مقررات أخرى .
(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

يعقد دور ثان للطلبة الراسبين في الفرقة الرابعة في شهر نوفمبر فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين ويكون تقدير النجاح في الدور الثاني " مقبولاً " في مواد الرسوب ويمنح الطالب أعلى درجة في المقبول .
(فقرة ب مادة ١١ من اللائحة الداخلية)

يعتبر الطالب راسباً بتقدير (ضعيف جداً) إذا حصل على درجة تقل عن ٣٠% من درجة الإمتحان التحريري وفي هذه الحالة لا تضاف للطالب درجات أعمال السنة أو درجات الإمتحان التطبيقي إلى درجة التحريري .
(فقرة أ) مادة ١٢ من اللائحة الداخلية)

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التربية للطفولة المبكرة الدرجات العلمية التالية :
• درجة البكالوريوس التربية " رياض أطفال "

(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة

- يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناءً على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على الثانوية العامة أو الشهادات المعادلة ويسن وتصدر وزير التعليم قرار بعدد الطلاب من غير أبناء جمهورية مصر العربية وتحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه . (مادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية)
- الموافقة على تعديل قواعد القبول الإقليمي بكليات التربية بالجامعات للحاصلين على الثانوية العامة من إحدى مدارس المتفوقين ، المكفوفين ، اللغات ، الثانوية الجوية ، الballية ، الثانوية الرياضية ، الثانوية العسكرية الداخلية وفقاً لمحل الإقامة الأصلي وليس الإقامة المؤقتة بالمدرسة . (المجلس الأعلى للجامعات ١٢٤/١٩٩٧)
- الموافقة على السماح للطلاب الدارسين رياضة (١) ورياضية (٢) ، كيمياء ، وفيزياء في الثانوية العامة المسموح لهم بالالتحاق بكليات المجموعة الهندسية بالالتحاق أيضاً بكليات العلوم والأقسام العملية بكليات التربية والبنات وذلك في الشعب المناورة للمواد التي درسواها في الثانوية العامة مع ضرورة أن يكون الطالب دارساً لمادتي رياضة (١) رياضة (٢) عند التحاقه بشعبية الرياضيات بهذه الكليات . (المجلس الأعلى للجامعات ٦٤/٢٠٩٩)
- السماح للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة (علمى / رياضة) بالقبول بشعبية الهندسة الزراعية والتي تبدأ الدراسة بها إبتداء من الفرقـة الأولى بكليات الزراعة .
- الموافقة على تعديل المواد الإجبارية للقبول بكليات الزراعة بالجامعات المصرية من حملة شهادة الثانوية العامة :
 - ١- إنجليزى - أحياء - كيمياء - إقتصاد وإحصاء أو الجيولوجيا وعلوم البيئة .
 - ٢- الإستمرار فى قبول الطلاب من حملة شهادات الثانوية العامة (علمى / رياضة) بقسم الهندسة الزراعية بكليات الزراعة بالجامعات طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٢ .
 (المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٢٠/٨/٢٠)
- الموافقة احتساب العام الذى تم ترشيح الطالب فيه عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني ولم يقوموا في ذات العام بإنهاء إجراءات القيد بكليات التى تم ترشيحهم إليها عام رسمى بدون عذر . (المجلس الأعلى للجامعات رقم ٥٥٧ في ٥٠٥/٥/٢٠٠٩)
- اعتبار الطالب باق للإعادة بدون عذر مقبول لتحقيق المساواة مع الطالب الآخرين ولتكافؤ الفرص ، وذلك في الحالتين التاليتين :
 - أولاً : الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق ولم يقوموا بإنهاء إجراءات القيد في نفس عام الترشح وتقدموا للكلية التي تم ترشيحهم إليها في العام التالي مباشرة .
 - ثانياً : الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التنسيق برغباتهم عام حصولهم على الشهادة الثانوية وتقدموا للجامعة مباشرة في العام التالي لحصولهم على الشهادة الثانوية .
 (المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٤١ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٥)

- الموافقة على سريان قراره الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١٦ بشأن إحالاة موضوع قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية والذين يتخلرون عن التقدم لمكتب التنسيق عام حصولهم على الشهادة الثانوية إلى السادة رؤساء الجامعات للنظر في إمكانية قبولهم عن طريق الجامعات مباشرة - على الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية المعادلة (العربية - الأجنبية) بشرط توافر أماكن خالية وإستيفاء الحد الأدنى المطلوب سنة حصول الطالب على الثانوية المعادلة وفي ضوء الطاقة الإستيعابية لكل كلية .

(المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤)
- قبول الطالب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالأقسام التخصصية وشعب اللغات بالكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية من الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة والذين تكون لغتهم الأولى غير لغة الدراسة بالبرنامج بشرط حصولهم على نسبة (%)٨٠ على الأقل من درجة لغة الدراسة بهذه الأقسام والشعب ، وكذلك استيفائهم لباقي شروط القبول بهذه الأقسام والشعب طبقاً للوائح الداخلية للكليات ، على أن يتم تعديل اللوائح الداخلية لهذه الكليات بما يسمح بذلك .

(المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٠١٧/٣١)
- قبول طلاب وطالبات الثانوية العامة (علمى / أدبى) بقسم الاقتصاد المنزلى بكلية التربية النوعية .

(مجلس الجامعة في ٢٠١٢/٧/٣١)
- قبول طلاب وطالبات الثانوية الفندقية نظام الخمس سنوات بقسم الاقتصاد المنزلى بكلية التربية النوعية أسوة بجامعة طنطا .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٣/٨/١)
- الموافقة على رأى الدكتور المستشار القانوني للجامعة بشأن الطالب العاملين والمرشحين لكليات الآداب والتجارة إنظاماً والذى رأى الآتى :

(الطلاب المشار إليهم قد حصلوا على المجموع الذى يؤهلهم للقبول بالكليات التى تقبل طلب الإنظام ومن ثم فإنه لا مانع من تحويل هؤلاء الطلاب من إنظام إلى إننساب ولكن بمصروفات الإنظام عملاً بحكم المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات) .

(مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/٩/٥)
- قبول الطلاب بالكليات التي تتطلب اختبارات قدرات بعد إجتيازهم جميع الاختبارات وحصولهم على نسبة ٧٠ % في إجمالي الاختبارات فقط ، وذلك بناءً على توصيات اللجنة العليا لاختبارات القدرات بكليات (التربية الرياضية والتربية الفنية والموسيقية) .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٨/١١/١٧)

**قبول الطلاب الحاصلين على شهادات أخرى
غير الثانوية العامة**

الموافقة على :

- ١ - قبول خريجي المعاهد الفنية التجارية (نظام الثانوية + سنتين) شعبة القانون بالفرقة الأولى بكليات الحقوق شرط الحصول على تقدير جيد جداً ٧٥% فأكثر من مجموع الدرجات (عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد).
- ٢ - الحاصلون على أقل من ٧٥% يعقد لهم امتحان مسابقة مركزى على ألا يتجاوز عدد المقبولين منهم فى كل كلية عن ٥% من عدد الطالب المقيدن بالفرقة الأولى من كل كلية يقبلون بها .
(المجلس الأعلى للجامعات في ٤/٣٦/١٩٩٤)

- الموافقة على تعديل شروط القبول بالمعاهد الفنية للتمريض التابعة للكليات الطبية بالجامعات بما يسمح بقبول خريجي المدارس الثانوية للتمريض من دفعات نفس العام والعامين السابقين وعليهم التقدم لهذه المعاهد طبقاً للشروط التالية :
 - أ - الحصول على نسبة ٧٠% من المجموع الكلى لدرجات الدبلوم .
 - ب - أن يكون حاصلاً على تقدير إمتياز فى آخر تقريرين سنويين قبل التقدم للمعهد وذلك فى حالة تقدم العاملين .
 - ج- اجتياز الاختبار الشخصى والتحريرى الذى يجريه المعهد .
(المجلس الأعلى للجامعات في ٤/١٢/١٩٩٧)

- الموافقة على توصيات المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب جلسته ٢٠٠٣/١٢٠ بالأتى :
 - أ - السماح للطلاب الحاصلين على دبلوم الثانوية الفنية للتمريض (نظام ٣ سنوات) بعد الإعدادية من الإناث والذكور للتقدم للمسابقة الموحدة للالتحاق بكليات التمريض بالجامعات المصرية .
 - ب - توزيع الطالبات الناجحات فى المسابقة على كليات التمريض طبقاً للتوزيع الجغرافي .
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٨/٢/٢٠٠٣)

- كما تم قبول طلاب ذكور بكلية التمريض بالزنقاذيق اعتباراً من العام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .
- الموافقة على قبول خريجي مدرسة تكنولوجيا المعلومات بالإسماعيلية بكليات الحاسوب والمعلومات بالجامعات المصرية مع مراعاة الشروط التالية :
 - أ- أن يكون الطالب حاصلاً على مجموع لا يقل عن ٧٥% .
 - ب- اجتياز الطلاب الحاصلين على ٧٥% امتحان مسابقة القبول فى مادتى الفيزياء والرياضيات مستوى الثانوية العامة ، ويتم عقد هذا الإمتحان كل عام تحت اشراف أمانة المجلس الأعلى للجامعات .
 - ج- يحدد عدد المقبولين بما لا يزيد عن ٣% من طلاب الثانوية العامة بكليات الحاسوب والمعلومات بالجامعات المصرية .
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٥/١٠/٢٠٠٤)

- الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على شهادة دبلوم إعداد الفنيين الصناعيين ودبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية المتقدمة (نظام خمس سنوات بعد الإعدادية) بكلية التربية النوعية بالجامعات على النحو التالي :
 - شعبة تكنولوجيا التعليم : تقبل تخصصات (الإلكترونيات - حاسوبات - كهرباء - أجهزة وقائية وتحكم).
 - شعبة الاقتصاد المنزلي : تقبل طلبات فقط تخصص (نسيج - غزل - تريكو وتطريز- صباغة وطباعة - ملابس جاهزة).
 - شعبة التربية الفنية : تقبل تخصصات (نسيج - غزل - تريكو وتطريز- صباغة وطباعة) ، مع ضرورة عمل امتحان قدرات الفنون في نفس المستوى الذي يجتازه طلاب الثانوية العامة ، وحذف تخصص فلزات وتخصص مساحة عامة .
 - شعبة الإعلام التربوي : ضرورة إجراء اختبار في اللغة العربية مع عدم قبول تخصصات (نقل وتوزيع وشبكات نقل وتوزيع) .
 - تخصصات يقترح عدم قبولها لعدم تناسبها مع شعب التخصص الموجودة بالكلية وهي (ميكانيكا سيارات - تبريد وتكييف - فنى موقع).

(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٥/٤/١٢)

قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا

يتم قبول الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات ، وفي ضوء المادتين ٧٧ ، ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن .

(أ) المدنيين :

يشترط أن يكون المؤهل العالي معترفاً به وأن يكون الذكور منهم أدوا الخدمة العسكرية أو ألغوا منها أو غير مطلوبين للتجنيد نهائياً إذا حضروا أحد النماذج المنصوص عليها بقانون التجنيد .

(ب) العسكريين وضباط الشرطة :

يتم قبولهم بكليات (الأدب - الحقوق - التجارة) في ضوء المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وقرارات المجلس الأعلى للجامعات ، ويشترط لقبول العسكريين موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة .

أما رجال الشرطة يشترط موافقة الإدارة العامة لشئون الأفراد بوزارة الداخلية . وفي جميع الأحوال (أ ، ب) يكون قبول المؤهلات العليا بنظام الانتساب بإحدى الكليات النظرية (الأدب - الحقوق - التجارة) بصرف النظر عن المؤهل الدراسي السابق للمؤهل العالي سواء كان (ثانوية عامة - شهادة معاذلة - ثانوية فنية) وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات ، وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات المعنية بذلك مع مراعاة قواعد التوزيع الجغرافي ولا يجوز تحويلهم إلى إنظام مهما كانت تقديرات نجاحهم .

ويتقدم الطالب بالأوراق التالية لكتب التحويلات المركزي :

- ١- أصل شهادة المؤهل العالي .
- ٢- أصل شهادة الميلاد .
- ٣- أصل شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
- ٤- بالنسبة للعسكريين (إحضار موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة) ولرجال الشرطة إحضار موافقة الإدارة العامة لشئون الأفراد أو الضباط بوزارة الداخلية .
- ٥- بالنسبة للمدنيين إحضار موافقة جهة العمل إذا كان من العاملين .
- ٦- ما يفيد إقامته بمحافظة الشرقية (إيصال إنارة - فاتورة تليفون - فاتورة غاز) أو من خريجي جامعة الزقازيق .

بالنسبة لـ كلية الآداب :

يتم قبول الحاصلين على مؤهل علي من إحدى الكليات والجامعات المصرية المعترف بها كمتسبيين بالفرقة الأولى ، وبالنسبة للراغبين في الالتحاق بأقسام اللغة الإنجليزية والإعلام ، يشترط أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير عام (جيد) على الأقل في المؤهل الجامعي السابق .

قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب وال التربية من كلية التربية في الفرقة الثالثة بكلية الآداب في التخصصات المناولة كطلب متسبيين في الأقسام التي يجوز الالتحاق إليها على الأقل التقدير العام الحاصل عليه الطالب في درجة الليسانس في الآداب والتربية عن جيد ويكلف الطالب بدراسة المقررات التي لم يدرسها في الفرقتين الأولى والثانية مع إعفائه من بعض مقررات الفرقه الثالثة التي سبق له دراستها والنجاح فيها إذا ثبت أنها تعادل مقررات هذه الفرقه ، على أن يؤدي هؤلاء الطلاب الإمتحان في كل مقررات الفرقه الرابعة .
(المادة ٤ من اللائحة الداخلية لـ الكلية)

بالنسبة لـ كلية التجارة :

يجوز قبول الحاصلين على مؤهل عالي من إحدى الكليات والجامعات المصرية المعترف بها كمتسبيين بالفرقة الأولى في ضوء المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

قبول الحاصلين على بكالوريوس التجارة في إحدى شعب التخصص بالكلية وذلك للحصول على درجة البكالوريوس في التجارة في شعب تخصص آخر وذلك خلال خمس سنوات من التخرج كحد أقصى ، وفي هذه الحالة يجب أن يجتاز الطالب بنجاح مقررات التخصص الرئيسي الجديد إذا لم تتطابق مع تخصصه الأول ، ويستثنى من ذلك المقررات التي سبق لها إجتيازها وذلك من قوائم المقررات الدراسية ، ويوضع مجلس الكلية (المادة ١٤ من اللائحة الداخلية لـ الكلية) الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

بالنسبة لـ كلية التمريض :

قبول حملة البكالوريوس (ثانوية عامة شعبة علوم) على لا يكون قد مضى على حصولهم على المؤهل الجامعي السابق أكثر من عامين ، وأن يجتاز الطالب إختبارات القبول التي يقررها مجلس الكلية وأن يكون متفرغاً للدراسة ، ويجوز أن يُعفى الطالب من بعض المقررات الدراسية التي سبق له دراستها وإجتيازها بنجاح طبقاً للائحة الكلية ما عدا مقررات الفرقة الرابعة . (بند ٣ من المادة ٥ من اللائحة الداخلية لـ الكلية)

بالنسبة لـ كلية الزراعة :

قبول الطالب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في مجال تخصص آخر ، على أن يكون قبولهم من الفرقة الثانية مع إعفائهم من الدراسة والإمتحانات في مقررات الفرقة الأولى التي ثبتت المقاصلة العلمية سابق دراستهم لها والنجاح فيها ، كما يقوم الطالب بدراسة المقررات التي لم يدرسها بالسنة الأولى. (المادة ١٥ من اللائحة الداخلية لـ الكلية)

بالنسبة لـ كلية العلوم :

قبول الطالب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم من جامعة الزقازيق أو من جامعات حكومية أخرى ويرغبون في الحصول على بكالوريوس العلوم في تخصص آخر وفقاً للرسوم المحددة من قبل المجلس الأعلى للجامعات ، وعلى أن يتم ذلك بالشروط التالية :

- ١- موافقة مجلس الكلية على القبول وعمل مقاصلة للمقررات التي تم دراستها في التخصص السابق مع المقررات الجديدة .
- ٢- لا تقل مدة الدراسة عن سنتين .
- ٣- يحدد للطالب العبه الدراسي في ضوء ما تنص عليه اللائحة الداخلية لـ الكلية .

(المادة ٨ من اللائحة الداخلية لـ الكلية)

• يتم قبول الطلاب الراغبين في الإلتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الإنساب لـ الكليات النظرية والنظامى بالنسبة لـ الكليات العملية من الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات المعترف بها والذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات الجامعية التابعة لـ قانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة ، على أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمسة آلاف جنيه سنوياً لـ الكليات النظرية وشأنية آلاف جنيه سنوياً لـ الكليات العملية وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية وإذا سمح اللوائح الداخلية لـ الكليات بذلك . (٢٠١٠/٧/٣١)

• عدم الموافقة على تخفيض المصروفات الدراسية للحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى ويرغبون في الحصول على درجة جامعية أخرى وإلغاء أي قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجامعات بالإشتاء في هذا الشأن لأى فئة من الفئات اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٣/٢٠١٢ . (المجلس الأعلى للجامعات جلسات ٢٠١٣/٩/٥ ، ٢٠١٣/١٢/٣٦)

**قبول الطلاب المستقيلين أو المفصولين
من الكليات العسكرية**

• الطلاب المفصولين لعدم الصلاحية للحياة العسكرية :

الموافقة على قبول الطلاب المفصولين من الكليات العسكرية (الطيران - الحربية - الفنية العسكرية) لعدم الصلاحية للحياة العسكرية كطلاب منتظمين بالكليات الجامعية على ألا يدخل في ذلك الفصل التأديبي أو الفصل لاستفاده مرات الرسوب وبشرط حصولهم على المجموع الذى قبلته الكلية التى يرغبون فى الالتحاق بها سنة حصولهم على الثانوية العامة ، وسوف يتم قبولهم فى العام التالى للفصل .

(المجلس الأعلى للجامعات فى ١٩٦٦/١٢/٢٩)

(المجلس الأعلى للجامعات فى ١٩٨٦/١/٣٠)

• الطلاب المستقيلين من الكليات العسكرية :

الموافقة على جواز نقل قيد الطالب الذين كانوا مقيدين فى فرقة أعلى من الفرقة الأولى بكلبة الفنية العسكرية أو الكليات العسكرية وقبلت إستقالتهم لعدم تحملهم الحياة العسكرية إلى الدراسات المناظرة بكليات الجامعات فى ضوء ما درسوه ونحوها فيه من مقررات وذلك وفقاً لقواعد التى تضعها مجالس الجامعات فى هذا الشأن .

(المجلس الأعلى للجامعات فى ١٩٨٤/٩/٢٠)

مع مراعاة الآتى :

١ - الطلبة الناجحون من السنة الثانية إلى الثالثة بالفنية العسكرية يجوز قبولهم بالسنة الأولى بكليات الهندسة بجامعات جمهورية مصر العربية .

٢ - الطلبة الناجحون من السنة الثالثة إلى الرابعة بالفنية العسكرية يجور قبولهم بالسنة الثانية بكليات الهندسة بجامعات جمهورية مصر العربية .

هذا ولا يقبل أى طالب من الفنية العسكرية فى سنة أعلى من السنة الثانية بكليات الهندسة مهما كانت المرحلة الناجح فيها .

• كما قرر المجلسى الأعلى للجامعات فى ١٩٨٦/١/٣٠ الموافقة على أن يتم قبول الطلاب المستقيلين من الكليات العسكرية بكليات الجامعة فى السنة التالية للإستقالة بنفس القواعد والشروط المطبقة فى هذا الشأن .

• قبول الطلاب المستقيلين من كلية الشرطة :

١ - الطالب المستقيل وكان مقيداً بالفرقة الأولى بكلية الشرطة يجب عند تحويله أن يكون مستوفى لشروط المجموع لقidine بكلية الحقوق إذا رغب فى الالتحاق بها أو أن يتم نقل قيده إلى الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها بشرط حصوله على المجموع الذى قبلته عام حصوله على الثانوية العامة .

٢ - الطالب المستقيل وكان مقيداً بفرقة أعلى يقبل بذات الفرقة التى كان مقيداً بها بكلية الشرطة إذا لم تتعذر مواد المقاصلة (التخلف - المحملة) عن مادتين بكلية الحقوق .

المواد الدراسية المقررة في كلية التربية

- وعلى الطالب في جميع الأحوال أن يتقدم بالآتي :

- ١- أصل شهادة الإستقالة أو الفصل (لعدم الصلاحية للحياة العسكرية) .
- ٢- أصل استماراة الثانوية العامة .
- ٣- أصل شهادة الميلاد .
- ٤- ما يفيد توزيعه الجغرافي لجامعة الزقازيق .

• عدم الموافقة على تحويل الطلاب المفصولين من الكليات العسكرية إلى إحدى كليات الهندسة إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي قبلته كليات الهندسة في السنة التي حصل فيها الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع استيفائهم المواد المؤهلة للكليات الهندسة وذلك طبقاً لنص المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٦/٢/١٨-١١)

• الموافقة على تفويض مجالس الجامعات في إتخاذ القرار المناسب بالنسبة لكل حالة على حدة عند النظر في قبول الطالب المفصولين من كلية الشرطة فصلاً تأديبياً .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١١/٧/٢٠)

• الموافقة على قبول الطلاب المفصولين أو المستقيلين لعدم تحملهم الحياة العسكرية من الكليات والمعاهد العسكرية (ومنهم المعهد الفني للقوات المسلحة) بكليات الجامعات المصرية والمعاهد العالية والمتوسطة في السنة التالية للإستقالة بشرط ضرورة استيفاء الطالب الحد الأدنى المعلن بمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد عام حصوله على الشهادة الثانوية وقواعد القبول المقررة للكليات أو المعاهد التي يرغب في الالتحاق بها

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٩/٢/١٦)

قبول الطلاب المقصولين لاستنفاذ عدد مرات الرسوب

• قبول الطلاب المقصولين لاستنفاذ مرات الرسوب من إحدى الكليات والمعاهد العالمية التابعة للجامعات المصرية الخاصة لقائهن تنظيم الجامعات أو الكليات العسكرية أو الجامعات الخاصة المصرية أو المعاهد العالمية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي ، كطالب منتسبين وفقاً لنظام الالتحاق الموجه بكليات غير مناظرة (الأداب ، الحقوق ، التجارة) بالجامعات المصرية بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة – ثانوية معادلة – ثانوية فنية) وفقاً للشروط والضوابط التالية :

(١) - حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكتابة التي يرغب في الالتحاق بها سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية أو عام إعادة القيد أيهما أفضل للطالب .

(٢) - يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبعد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية .

(٣) - وعلى الطالب أن يتقدم بما يفيد عذر عن عدم تقدمه للقبول عام الفصل وعلى أن يحتسب العام أو العامين الفاصلين عذر مرضي مقبول إذا كان مريضاً أو وقف قيد إذا كان مجنداً أو مسافراً في الخارج . (مجلس الجامعة في ٢٠٠٤/٦/٢٩)

(٤) - كما يتقدم الطالب بأصول الأوراق ، ويؤخذ عليه تعهد بأنه لم يسبق له الالتحاق بأحدى الكليات النظرية الأخرى بعد فصله من الكلية التي كان مقيداً بها ، ويقوم بسداد الرسوم الدراسية للفترة الزمنية الفاصلة علاوة على قيمة العذر أو وقف القيد . (مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/٩/٢٦)

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٤/٨/٢٣ ، ٢٠١٣/٣/٢٣)

• قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الدبلومات الفنية (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) وكذا خريجي معاهد إعداد الفنيين (ستين بعد الثانوية العامة أو الفنية) المقصولين من الكليات الجامعية لاستنفاذ مرات الرسوب ، كطالب منتسبين في كليات غير مناظرة (الأداب ، الحقوق ، التجارة) بشرط حصولهم على الحد الأدنى المطلوب لهذه الكليات ووفقاً للشروط وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٢/١١/١٤)

• قبول الطلاب المقصولين لاستنفاذ مرات الرسوب (الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها عامي ٢٠١١ ، ٢٠١٠) كطالب منتسبين وفقاً لنظام الالتحاق الموجه بكليات غير مناظرة (الأداب ، الحقوق ، التجارة) بالجامعات المصرية بشرط حصولهم على الحد الأدنى المطلوب لهذه الكليات ، وفقاً لنظام الالتحاق الموجه في سنة إعادة القيد .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٢/٨/٢٥)

• قبول الطلاب المقصولين من كلية الشرطة بكليات الجامعات المصرية ، على ألا يدخل في ذلك الفصل التأديبي ، كطالب منتسبين بإحدى كليات (الأداب ، الحقوق ، التجارة) وبشرط حصولهم على المجموع الذي قبلته الكلية التي يرغبون في الالتحاق بها في السنة التي حصلوا فيها على شهادة الثانوية العامة مع استيفائهم الموارد المؤهلة للكتابة في كلية المعنية .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٥/٢/١)

- إمكانية تحويل الطلاب المقصولين لاستنفاذ مرات الرسوب من الشعب الأدبية بكلية التربية (عام وأساسى) إلى كلية الآداب (إنتساب موجه) ، وذلك بأقسام غير مناظرة للشعبة التي فصل منها الطالب فى كلية التربية ، وبشرط إستيفائهم الحد الأدنى المطلوب للكلية وشروط القبول بالخصصات داخل الكلية ومراعاة قواعد التوزيع الجغرافى وإستيفاء الطالب للشروط الواردة بقرارات المجلس الأعلى للجامعات بشأن الطلاب المستنفذين مرات الرسوب .
(المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٠١٥/١٢/٣٠)
- الطلاب المقصولين من كليات الخدمة الإجتماعية وتم قبولهم بكلية الآداب لا يقبلون بقسم الاجتماع بالكلية .
(قرار رئيس الجامعة فى ١٩٨٢/٢/٢٢)
- لا يجوز قبول طلاب مقصولين لاستنفاذ مرات الرسوب من المعاهد الفنية (نظام السنتان) .
(المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٠١٨/١٠/١٨)
- الطلاب المقصولين وتم قبولهم وفقاً لنظام الانتساب الموجه لا يتم تحويلهم إلى الإنظام مهما كانت تقديرات نجاحهم بعد ذلك ، ويظل الطالب مقيداً وفق نظام الانتساب الموجه حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس .
- لا يستفيد الطالب المقصول لاستنفاذ مرات الرسوب من نظام إعادة القيد إلا مرة واحدة فقط .
(المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٠١٣/٣/٢٣)
- عدم الموافقة على قبول الطلاب المقصولين لاستنفاذ عدد مرات الرسوب من جامعة الازهر كطلاب مقبولين بنظام الانتساب بكليات غير مناظرة بالجامعة .
(مجلس الجامعة فى ٢٠١٤/٩/٣٠)

قبول الطلاب المعاقين

- قرر المجلس الأعلى للجامعات قبول الطلاب المعاقين إعاقة تمنعهم من الحركة وتدوين المحاضرات إلا بمساعدة الآخرين بناء على تقرير القومسيون الطبى العام للقبول بكلى الآداب والحقوق بشرط حصولهم على مجموع ٥٥٪ على الأقل مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهما كلية الكليتين .
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٢/٣/١٩٩٢)
- قرر المجلس الأعلى للجامعات السماح للطلاب المعاقين إعاقة تمنعهم من الحركة إلا بمساعدة الآخرين ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات بالقبول بكليات التجارة بالجامعات بشرط حصولهم على ٥٥٪ من المجموع الكلى للدرجات مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهذه الكليات ويكون بناء على تقرير من القومسيون الطبى العام .
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٦/٤/١٩٩٤)
- ١ - أن تختص الإدارات الطبية بالجامعات مناظرة حالات الطلاب المعاقين والكشف عليهم ، ثم عرض الطلاب الذين ثبتت إعاقتهم على لجنة طبية مشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة المعنية أو من ينوبه وبعض أساتذة كلية الطب بالجامعة لتحديد نوع الإعاقة ومدى تناسبها مع الكليات المقبولين بها (الآداب - الحقوق - التجارة).
- ٢ - يطبق هذا القرار اعتباراً من العام الجامعى ١٩٩٥/١٩٩٦ .
- ٣ - إلغاء اختصاص القومسيون الطبى العام والوارد بقرارات المجلس بجلساته بتاريخ ٢٣/٣/١٩٩٣ ، ٢٦/٤/١٩٩٤ ، ١٦/٨/١٩٩٤ ، ١٩٩٤/٤/٢٦ فيما يتعلق بمناظرة حالات الطلاب المعاقين فقط
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٩٥/٨/١٩)
- موافقة الأستاذ الدكتور / وزير التعليم في ١٨/١٠/٢٠٠٣ معاملة الطلاب المصريين والمعاقين الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة من الدول العربية نفس معاملة الطلاب المصريين المعاقين والحاصلين على الثانوية العامة المصرية عند قبولهم بكليات الجامعات المصرية .
(خطاب المجلس الأعلى في ٢٦/١٠/٢٠٠٣)

قبول الطلاب المكفوفين

- الموافقة على قبول الطلاب المكفوفين من الحاصلين على الثانوية العامة بكليات الآداب بشرط الحصول على مجموع ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهذه الكليات ، على أن يكون هؤلاء الطلاب حاصلين على الثانوية العامة من مدرسة طه حسين للمكفوفين ومدرسة النور والأمل وهى المدارس الخاصة بالمكفوفين .

(المجلس الأعلى للجامعات ١٩٧٤/٨/١١، ١٠)
- تطبيق قرارات المجلس الأعلى للجامعات فى شأن الطلاب المكفوفين على الطلاب السودانيين المقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية .

(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٠/١١/٣٠)
- على الطالب أن يتقدم بالأوراق الأصلية إلى مكتب التحويلات الركزى بالجامعة مباشرة وهى :
 - ١ - إستمارة النجاح فى الثانوية العامة.
 - ٢ - شهادة الميلاد.
 - ٣ - ٦ صور شخصية.
 - ٤ - ما يفيد الإقامة بالشرقية أو وفقاً للتوزيع الجغرافي للجامعة .
- موافقة الأستاذ الدكتور / وزير التعليم فى ٢٠٠٣/١٠/١٨ معاملة الطلاب المصريين المكفوفين الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة من الدول العربية نفس معاملة الطلاب المصريين المكفوفين والحاصلين على الثانوية العامة المصرية عند قبولهم بكليات الجامعات المصرية .

(خطاب المجلس الأعلى فى ٢٠٠٣/١٠/٢٦)
- قبول الطلاب المكفوفين فى كليات (الحقوق - الخدمة الاجتماعية - الألسن) بالإضافة إلى كليات (الآداب - دار العلوم) وذلك وفقاً للإمكانات المادية والبشرية المتاحة للجامعات فى هذا الشأن ، وذلك اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٠/٢٠٠٩ .

(المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٠٠٨/٩/١٤)
- قرر المجلس الأعلى للجامعات أن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثة من السادة أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المعاقين وتقديم تقارير طبية فى شأنهم وذلك فى ضوء القواعد التى سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات المنظمة لقبول هذه الفئة من الطلاب على أن تعرض التظلمات التى تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التى يشكلها المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن .

(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٦/٨/٢٨)

إجراءات قيد الطالب بالكلية

بدء الدراسة :

تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثون أسبوعاً وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة .

(مادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية)

شروط القيد :

يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وسداد الرسوم المقررة - ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة به وعلى الأخص :

- ١- الأوراق المقدمة لإجراء القيد .
- ٢- بيان أحوال الطالب الدراسية وتاريخها (القيد والإمتحانات ونتائجها وتقديراتها) .
- ٣- بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .
- ٤- أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب .

(مادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية)

- على كل طالب يرغب الإلتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيد اسمه بـأحدى الكليات ولا يجوز للطالب قيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد .

(مادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية)

إجراءات قيد الطلاب بالكلية أو المعهد :

١- ورود كشوف بأسماء وأعداد الطلاب المرشحين للقبول إلى الكلية/ المعهد (الاسم - رقم الجلوس - المجموع الحاصل عليه الطالب - الحد الأدنى للقبول) من مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.

٢- إعلان للطلبة بورود كشوف بأسمائهم والإستعداد لاستلام الملفات

٣- إستلام ملف الطالب والمراجعة والتذيق في كل مما يأتي :

أ- إستمارة الثانوية العامة - تاريخ إستخراجها في نفس العام

ب- شهادة الميلاد - إذا كان عمره ٢٢ عاماً يطالب بموقفه من التجنيد

ت- نموذج ٢ جند للطلاب الذكور فقط

ث- عدد (٦) صور شخصية

ج- ظرف لجمع الأوراق السابقة الذكر - ويكتب على المظروف (الاسم - العنوان - رقم التليفون ورقم المحمول إن وجد)

٤- يتم توقيع الكشف الطبي على الطالب الجدد بمعرفة الإدارة الطبية بالجامعة والتأكد من خلوه من الأمراض وصلاحيته لمتابعة الدراسة

٥- أن يكون محمود السير حسن السلوك

٦- أن يقدم شهادة من جهة عمله تثبت أنه حاصل على ترخيص بالإنظام في الدراسة إن كان موظفاً .

٧- سداد الرسوم الدراسية المقررة

٨- يحصل الطالب على قسيمة سداد الخزينة

٩- إستخراج البطاقة الجامعية (الكرنيه) وتسليمها للطالب .

نقل القييد

- لا يكون النقل من فرقة إلى أخرى إلا في نهاية العام الجامعي ولا يعاد إمتحان الطالب في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه.

(مادة ٨١ من اللائحة التنفيذية)

- يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلًا على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة.

(فقرة ٣ من المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية)

- لا يجوز تحويل ونقل قيد الطالب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها ، وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

- ويجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطالب وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(مادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية)

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٩/٤/٢٠٠٤)

- التوصية لدى رؤساء الجامعات بقيام الكليات التي يرغب الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة في التحويل إليها بعد إختبارات القدرات للمستوفين للحد الأدنى للقبول بها على أن يتم التحويل للطلاب الذين يتجاوزون هذه الإختبارات عن طريق الكليات فقط ووفقاً للقدرة الإستيعابية لكل كلية .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٦/٧/٢٠١٢)

- الطلاب الذين مضى على حصولهم على الثانوية العامة عام على الأقل والمقيدين بكليات أو معاهد غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات ويرغبون في نقل قيدهم إلى كليات أو معاهد أخرى بالجامعات قبلت مجموعهم سن حصولهم على الثانوية العامة عليهم التوجه لمكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة مباشرة حيث أنه جهة الإختصاص ومعهم الآتي :-

- ١ - بيان حالة من جهة المقيدين بها.
- ٢ - صورة من استماراة النجاح .
- ٣ - صورة من شهادة الميلاد .

(خطاب مكتب التنسيق عام ٢٠٠٢)

- الطلاب المقيدون بإحدى الكليات وتم نقل قيدهم لكتيبة أخرى ويرغبون في نقل قيدهم ثانية إلى كليتهم الأصلية ينقل قيدهم بحالتهم السابقة قبل التحويل .

(قواعد نقل القيد المعتمدة من مجلس الجامعة)

- الطلاب المقيدون بأية فرقة دراسية ومضى على حصولهم على الثانوية العامة عام جامعي على الأقل ويرغبون في نقل قيدهم لكتيبات أخرى غير مناظرة يشترط أن يكونوا مستوفين الشروط المؤهلة للقبول والحد الأدنى الذي تم قبوله سنة حصولهم على الثانوية العامة في الكليات الراغبين فيها بالجامعة وأن ينطبق عليهم قواعد التوزيع الجغرافي لجامعة الزقازيق .

(قواعد نقل القيد المعتمدة من مجلس الجامعة)

- الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية والمقيدين بإحدى الكليات والمعاهد العالية التابعة للجامعات المصرية الخاصة لقانون تنظيم الجامعات ويرغبون في نقل قيدهم لإحدى كليات الجامعة التي تقبل هذه الفئة من الطلاب - عليهم التوجه مباشرة لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة لحضور ما يفيد موافقة مكتب التنسيق على قبولهم في ضوء إستيفائهم للحد الأدنى وقواعد القبول التي يحددها مكتب التنسيق .

- عدم الموافقة على تحويل الطلاب الراسبين بكليات جامعة الأزهر إلى كليات الجامعات الحكومية المصرية .

(المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٠٠ في ٢٨/١١/٢٠١٣)

(مجلس الجامعة في ٢٥/٣/٢٠١٤)

إيقاف قيد الطلاب

- يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة فى الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الإنتظام فى الدراسة ، وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد .
(مادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية)
- الموافقة على إحتساب سنوات التجنيد بالقوات المسلحة إيقاف قيد .
(مجلس الجامعة فى ٢٣/٢/١٩٩٩)
- الموافقة على ما يلى :
 - ١- الطالب الذين يوقف قيدهم بسبب التجنيد ويقومون بأداء الخدمة العسكرية فعلاً أو الطالب المعتقلين يتم إعفائهم من الرسوم الدراسية عن سنوات الخدمة العسكرية أو الإعتقال وذلك لأن الخدمة العسكرية واجب وطني كما أن وقف القيد بسبب خارج عن إرادتهم .
 - ٢- الطالب الموقوف قيدهم لأسباب أخرى كالسفر للخارج أو الزواج أو الوظيفة أو المتربين من الخدمة العسكرية وغيرهم يقومون بسداد الرسوم الدراسية عن هذه السنوات وكذلك مقابل إيقاف القيد .
(مجلس الجامعة فى ٢٦/٩/٢٠٠٦)
- التأكيد على جميع الكليات أن وقف القيد يكون فى بداية العام الجامعى وبسبب التجنيد أو السفر للخارج أو الإعتقال وما فى حكمهم ، وتكون الأعذار قبل أو أثناء الإمتحانات وليس بعدها وتكون للمرض ، ولن تقبل أية أعذار أو وقف قيد بعد مواعيد الإمتحانات ويعلن ذلك على الطلاب بكلياتهم .
(مجلس شئون التعليم والطلاب فى ١٤/٥/١٩٩٦)
- الموافقة على إيقاف القيد للطالب لمدة عامين دراسيين متتاليين أو متفرقين من خلال مجلس الكلية ، وعامين دراسيين آخرين متتاليين أو متفرقين من خلال موافقة مجلس الجامعة ، وذلك خلال سنوات الدراسة بالكلية وبشرط أن يتقدم الطالب بعذر مقبول يمنعه من الإنتظام فى الدراسة .
(مجلس الجامعة فى ٢٩/٥/٢٠١٧)

إعادة الترشيح / إعادة القيد

- الطلاب المرشحون الجدد ولم يحضروا لاستكمال إجراءات قيدهم وسداد الرسوم الدراسية يعاد ترشيحهم بأصول الأوراق بحيث لا يتجاوز غيابهم أكثر من عام جامعي ويعتبر هذا العام رسوب (غياب بدون عذر) ويستدروا عنه الرسوم الدراسية المقررة ويخطر مكتب الاتصال العسكري بالنسبة للطلبة الذكور ، معأخذ تعهد على الطلاب بأنهم لم يتقدموا لأي كلية أو معهد آخر ، على أن تقوم الكلية بمراجعة أصول الأوراق المقدمة من الطلاب والتأكد من صحتها والتأكد من وجود أسمائهم بكشف المرشحين للكلية .

(مجلس شئون التعليم والطلاب في ٢١/١٢/١٩٩٩)

- الموافقة على احتساب العام الذي تم ترشيح الطالب فيه عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ولم يقوموا في ذات العام بانهاء إجراءات القيد بالكليات التي تم ترشيحهم إليها عام رسوب غياب بدون عذر .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٧/٥/٢٠٠٩)

- الموافقة على رأى السيد أ.د/ المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات باعتبار الطالب باق لإعادة بدون عذر مقبول لتحقيق المساواة مع الطلاب الآخرين ولتكافؤ الفرص ، وذلك في الحالتين التاليتين :

أولاً : الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق ولم يقوموا بانهاء إجراءات القيد في نفس عام الترشح وتقدموا للكلية التي تم ترشيحهم إليها في العام التالي مباشرة .

ثانياً : الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التنسيق برغباتهم عام حصولهم على الشهادة الثانوية وتقديموا للجامعة مباشرة في العام التالي لحصولهم على الشهادة الثانوية .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢١/١٢/٢٠١٥)

• الموافقة على الآتي :

١ - الطالب الذي يبلغ سن التجنيد أثناء الدراسة وفقاً لقانون التجنيد يوقف قيده لحين تحديد موقفه من التجنيد بتقديم شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء النهائي منها أو المؤقت منها بدون فاصل زمني ويعاد قيده بحالته قبل وقف قيده .

٢ - في حالة هروب الطالب من تأدية الخدمة العسكرية ثم يتقدم بعد تجاوزه سن الثلاثين بنموذج (عدم مطالبة شاب تجنيدياً) يحسب غيابه من بلوغه سن التجنيد حتى تقدمه بطلب لإعادة قيده غياب بدون عذر (سنوات رسوب) ويطبق في شأنه نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية .

٣ - في جميع الأحوال ترسل الأوراق والشهادات والنماذج للإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة قبل النظر في إعادة قيدهم .

(مجلس شئون التعليم والطلاب في ١٤/٥/١٩٩٦)

- الموافقة على المقترنات التي أوصت بها اللجنة المشكلة لوضع الضوابط الواجب اتباعها في الطلاب الذين يقومون بسحب ملفاتهم من الكليات المقيدين بهائم يتقدمون بطلب لإعادة قيدهم وهي :

- ١- أن يكون طلب إعادة القيد في ذات العام الدراسي لسحب الملف .
- ٢- عدم الالتحاق بأى كلية أخرى فترة سحب الملف .
- ٣- إحتساب الفترة ما بين تاريخ سحب الملف والتقدم بطلب لإعادة القيد (غياب بدون عذر) .
- ٤- يعاد قيد الطالب بحالته الدراسية قبل سحب الملف .
- ٥- لا يجوز للطالب المطالبة بإجراء أي معاملات لأى مقررات دراسية .

(مجلس الجامعة في ٢٥/٨/٢٠١٥)

فرص البقاء

الفرقة الدراسية	كليات ليس بها فرقة إعدادية	كليات بها فرقة إعدادية
إعدادي	سنتان من الداخل ويفصل	-
أولى	سنتان من الداخل + سنة من الخارج	سنتان من الداخل ويفصل
ثانية	سنتان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج	سنتان من الداخل + سنة من الخارج
ثالثة	سنتان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج	سنتان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج
رابعة	سنتان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج وإذا رسب فيما لا يزيد عن نصف عدد مقررات الفرقة يمنح فرص حتى ينجح	سنتان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج وإذا رسب فيما لا يزيد عن نصف عدد مقررات الفرقة يمنح فرص حتى ينجح

- لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسّبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلب الفرقه الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقه إعدادية .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقه قبل النهائية والفرقه النهائية بفترضتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقه الثانية بالكليات التي بها فرقه إعدادية وكذلك طلاب الفرقه الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقه إعدادية معاملة طلاب الفرقه قبل النهائية ، وإذا رسب طلاب الفرقه النهائية فيما لا يزيد عن نصف عدد مقررات هذه الفرقه أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات المختلفة من فرق سابقة رخص له في الامتحان حتى يتم نجاحه .

(مادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية)

- إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قهوة يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً ، ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً .
(فقرة ٢ من مادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية)

- يجب على الطالب الذي يمنعه عذر مقبول عن أداء الامتحان في مادة أو أكثر أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية بقبول عذرها وأن يكون تقديم الطلب قبل أو خلال ٢٤ ساعة من موعد الامتحان المحدد محل الإعتذار .

(مجلس الجامعة في ١٤/٥/١٩٧٥)

- الموافقة على التوصيات التي أقرها مجلس شئون التعليم والطلاب وهي :
 - أ- أن تكون أعذار الطالب عن فصول دراسية كاملة أو أعوام دراسية إلا في الحالات الطارئة مثل الحوادث الطارئة – حالات الولادة المفاجئة – أو أن يكون الطالب محجوزاً في أحد المستشفيات الحكومية .
 - ب- تشكيل لجان لتوفيق الكشف الطبي على الطالب على أن توضع في الإعتبار التقارير الطبية الواردة من الجهات الخارجية الخاصة .

(مجلس الجامعة في ٢٠١٣/٥/٢٨)

• الموافقة على الآتي :

- أولاً : إحالة جميع الأعذار المرضية ما بعد العذر الثاني عن طريق مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة إلى أ.د/ عميد كلية الطب بالجامعة لتشكيل لجنة ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية للكشف على الطالب وكتابة تقرير طبي لمعرفة مدى استحقاقه للعذر من عدمه وذلك بدءاً من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨ .
- ثانياً : إعلان ذلك للطلاب ، وتتخذ الإجراءات اللازمة .

(مجلس الجامعة في ٢٠١٨/٦/٢٦)

• تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ليصبح كالتالي :

"ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقـة إعدادـية وكذلك طلاب الفرقـة الثالثـة بالـكليـات التي ليسـ بها فـرقـة إـعدـادـية معـاملـة طـلـابـ الفـرقـةـ قبلـ النـهـائـيـةـ "

(قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٤ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤)

- الموافقة على تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠١٥ (الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤) بتعديل المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على الطلاب الملتحقين بالفرقـةـ النـهـائـيـةـ بعد صدور القرار حيث أن القانون لا يطبق بأثر رجـعـيـ .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٥/١٢/٣٠)

تحوييلات الشهادات المعادلة

- التحويل أو تعديل الترشيح للطلاب المستجدين الحاصلين على الشهادات المعادلة يتم عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة مباشرة .
- نقل قيد أى طالب بين الكليات غير المتناظرة من الحاصلين على شهادات معادلة من الأعوام السابقة عن طريق مكتب التحويلات المركزى بالجامعة بعد إستطلاع رأى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة عن وجود مكان خالى والحد الأدنى للقبول .

(خطاب مكتب التنسيق في ١٩٩٥/١٠/١٨)

وفي جميع الأحوال يتقدم الطالب لمكتب التحويلات المركزى بالجامعة ومعه الأوراق التالية :

- ١- بيان حالة دراسية معتمد من الكلية المقيد بها .
- ٢- صورة من شهادة الثانوية المعادلة .
- ٣- موافقة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة على تحويل الطالب وإستيفائه للحد الأدنى للقبول بالكلية الراغب في نقل قيده إليها ووجود مكان شاغر ضمن النسبة المخصصة للشهادات المعادلة .

تحويلات الفرق الأعلى

- التحويل بين الكليات المتناظرة في السنوات الدراسية الأولى من الفرقة الأولى أو الإعدادية وفقاً للآتي :
 - أولاً : التحويل مركزي على مستوى الجامعة .

ثانياً : أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً لفرقة أعلى في الكلية المحول منها .

ثالثاً : ألا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠ % من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها .

رابعاً : أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب وفقاً للمجموع الأعلى .

خامساً : لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضى شهر من بدء الدراسة

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٥/٣/١٠)

- مع مراعاة الآتي :

١ - أن يكون الطالب غير محمل بمواد تخلف ، وبالنسبة للكليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة) أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير جيد على الأقل ، وبالنسبة للساعات المعتمدة أن يكون محولاً من نظام تعليمي مماثل وألا يقل المعدل التراكمي له عن (٤ من ٤) أو (٣ من ٥) .

٢ - ألا تزيد نسبة المحولين عن ٥ % من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها .

٣ - قواعد التوزيع الجغرافي لجامعة الزقازيق .

٤ - يتم البت في التحويلات خلال الأسبوع الأول من العام الدراسي ولا ينظر لأى تحويلات بعد ذلك .

(قواعد تحويل الفرق الأعلى المعتمدة من مجلس الجامعة)

- الموافقة على تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة على طلب الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفنة من الطلاب .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٧/١٢/٣١)

- الموافقة على أن أقسام كليات البنات (علوم - تربوى - آداب) بجامعة عين شمس مناظرة لمثيلاتها بكليات (العلوم - التربية - الآداب) بالجامعات المصرية .

• السماح بتحويل الطلاب من أقسام كلية البنات بجامعة عين شمس إلى مثيلاتها بكليات (العلوم - التربية - الآداب) بالجامعات المصرية سواء للطلاب المستجدين أو المنقولين لفرقة أعلى مع إستيفاء شروط التحويل المعمول بها وفقاً لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وقرارات المجلس الأعلى للجامعات والتواقيع الداخلية للكليات .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٣/١١/٥)

- الموافقة على أن يكون تحويل الطلاب ما بعد الفرقـة الإعدادية فقط من كليات الهندسة التي تصنـف على أنها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمـح بالقبول فيها دون النظر للتوزيع الجغرافي - إلى كليات الهندسة بالجامعـات الأخرى وفقـاً لقواعد التـحـوـيلـ المـناـذـرـ وإـسـتـيـفـاءـ شـروـطـ التـحـوـيلـ الأـخـرىـ التي تـضـعـهـاـ الـكـلـيـةـ وـتـقـرـهـاـ الجـامـعـةـ .
- الموافقة على أن يكون تحويل الطلاب ما بعد الفرقـة الأولى من كليات الهندسة الفريدة من نوعها إلى كليات الهندسة بالجامعـاتـ الأخرىـ وفقـاً لقواعد التـحـوـيلـ غيرـ المـناـذـرـ وـطـبـقاًـ لـلـحدـ الأـدـنـىـ لـلـكـلـيـةـ سـنـةـ حـصـولـ الطـالـبـ عـلـىـ شـهـادـةـ الثـانـيـةـ إـسـتـيـفـاءـ شـروـطـ التـحـوـيلـ الأـخـرىـ التي تـضـعـهـاـ الـكـلـيـةـ وـتـقـرـهـاـ الجـامـعـةـ تـطـبـيقـاًـ لـلـمـادـةـ (ـ٨ـ٦ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنظـيمـ الجـامـعـاتـ .
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٦/٤/٤)
- عدم جواز التـحـوـيلـ المـناـذـرـ منـ كـلـيـةـ التـخـطـيطـ العـرـانـىـ إـلـىـ كـلـيـةـ الـهـنـدـسـةـ بـالـجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ لأنـهـاـ غـيرـ مـنـاظـرـ لهاـ .
(خطاب مكتب التنسيق في ٢٠١٢/١/١٩)
- يقتصر قبول الطلاب المحولين من الكليات المـناـذـرـ لـكـلـيـةـ الـهـنـدـسـةـ حـتـىـ الفـرقـةـ الثـانـيـةـ فـقـطـ وـفقـاًـ لـقـرارـ مجلسـ كـلـيـةـ الـهـنـدـسـةـ فـىـ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ـ .
(مجلس الجامعة في ٢٠٠٢/١٢/٢٤)
- لا يتم قبول تحـويـلاتـ فـرقـ أـعـلـىـ مـنـ كـلـيـةـ الطـبـ بـالـإـسـمـاعـيـلـيـةـ وـكـلـيـةـ الصـيـدـلـةـ جـامـعـةـ طـنـطاـ وـذـكـرـ لـلـاخـلـافـ الـكـبـيرـ فـيـ الـلـوـائـحـ وـالـخـطـطـ الـدـرـاسـيـةـ .
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٢/٦/٢٥)
(خطاب أمين المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١١/٩/٧)
- عدم موافقة لجنة قطاع الفنون والتـربيةـ الموسيقـيةـ فـىـ ٢٠٠٢/١١/٥ـ عـلـىـ تحـوـيلـ طـلـابـ كـلـيـةـ التـرـبـيـةـ الموسيـقـيـةـ جـامـعـةـ حـلوـانـ لـكـلـيـاتـ التـرـبـيـةـ النـوعـيـةـ (ـشـعـبـةـ تـرـبـيـةـ موـسـيـقـيـةـ)ـ لأنـهـاـ غـيرـ مـنـاظـرـ لهاـ .
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٤/٩/٢٧)
- لا يقبل تحـويـلاتـ لـلـفـرـقـةـ الثـالـثـةـ بـكـلـيـةـ التـرـبـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الطـالـبـ نـاجـحاـ فـيـ جـمـيعـ الـمـقـرـراتـ .
(المادة ٨ من اللائحة الداخلية لـكـلـيـةـ التـرـبـيـةـ)

قواعد عامة يجب مراعاتها في التـحـويـلاتـ:

- عدم قبول تحـوـيلـ طـلـابـ الفـرقـةـ النـهـاـيـةـ .
- لا يتم التـحـوـيلـ إـلـاـ مـنـ كـلـيـاتـ الـخـاصـعـةـ لـقـانـونـ ٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٢ـ بـعـدـ إـسـتـيـفـاءـ الضـوابـطـ الـمـطـلـوـبةـ .
- لا يجوز تحـوـيلـ طـلـابـ مـقـيـدـيـنـ مـنـ الـخـارـجـ .
- عدم قبول تحـوـيلـ مـنـ كـلـيـاتـ الصـيـدـلـةـ الـتـىـ بـهـاـ فـرـقـةـ إـعـدـادـيـةـ نـظـرـاًـ لـلـاخـلـافـ الـلـوـائـحـ .
- يتقدم الطـالـبـ لـمـكـتبـ التـحـويـلاتـ الـمـركـزـىـ بـالـجـامـعـةـ فـيـ الـموـعـدـ الـمـحـدـدـ وـمـعـهـ بـيـانـ حـالـةـ درـاسـيـةـ معـتمـدـ مـنـ الـكـلـيـةـ الـمـحـولـ مـنـهـاـ مـوـضـحـ بـهـ الـمـوـادـ الـتـىـ درـسـهـاـ وـدـرـجـتـهـ وـتـقـدـيرـهـ فـيـ كـلـ مـادـةـ وـالـنـهـاـيـةـ الـعـظـمـىـ لـهـاـ .

قواعد قبول الطلاب الوافدين

- يتم قبول الطلاب الوافدين بالجامعات والمعاهد المصرية عن طريق الإداره العامة للوافدين وعنوانها (جى السفارات - إمتداد عباس العقاد - مبنى وزارة التعليم العالى - القاهرة)

جهة تقديم الأوراق :

يتقدم الطالب بأوراقه الدراسية إلى سفارته بالقاهرة أو مكتب الشئون العربية وعنوانها (٤ شارع منشية الطيران بمنشية البكري بالقاهرة) في موعد لا يتجاوز نهاية شهر سبتمبر من كل عام .

الشروط الالازمة للقبول هي :

- ١ - الحصول على الشهادة الثانوية العامة المصرية أو ما يعادلها.
- ٢ - النجاح في المواد المؤهلة للقبول بالكلية المراد الالتحاق بها.
- ٣ - إستيفاء الحد الأدنى لمجموع الدرجات المقرر للكلية المراد الالتحاق بها.

الأوراق المطلوب تقديمها :

١ - الشهادة الثانوية (المعادلة) معتمدة ومصدق عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في الدولة التي حصل منها الطالب على الشهادة أو سفارة الدولة الحاصل منها على الشهادة بالقاهرة .

- وبالنسبة للطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية المصرية فعليهم أن يتقدموا بالإستماراة البيضاء الدالة على النجاح .

٢ - شهادة الميلاد الأصلية أو مستخرج رسمي منها.

٣ - عدد (٦) صور فوتوغرافية حديثة.

٤ - إستيفاء بيانات الأوراق الآتية وتوجد داخل مظروف يتم الحصول عليه من السفارة بالقاهرة ومكتب الشئون العربية وهي :

(أ) - طلب الالتحاق (استماراة ٥٥٥ تنسيق)

(ب) - بطاقة ترشيح مبدئي

(ج) - استماراة المعلومات (من أربع نسخ)

(د) - إقرار ولی الأمر

• بالنسبة للكليات والمعاهد التي يتطلب الالتحاق بها النجاح في اختبارات القبول وهي (الفنون الجميلة عمارة والفنون الجميلة "فنون" والتربية الفنية والتربية الرياضية والتربية الموسيقية والمعاهد العالية التكنولوجية ومعاهد أكاديمية الفنون وأكاديمية السادات تعقد هذه الإختبارات في مواعيد تعلن بها السفارات وعلى الطالب مراجعة الإداره في هذا الشأن .

- يتم تنسيق قبول الطلاب الوافدين بالجامعات المصرية بالمرحلة الجامعية حيث تقوم الوزارة بمخاطبة سفارات عدد من الدول بالقاهرة لإحاطتهم علماً باستعداد الوزارة لاستقبال طلبات ترشيح أبنائهم للطلاب للعام الجامعي الجديد طبقاً لشروط القبول والإمكانيات المتاحة لدى الوزارة ووفقاً للتعليمات الآتية :

 - ١ - يتم التقدم عبر الشبكة الدولية للمعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لقطاع الشئون الثقافية والبعثات بالوزارة www.mohe-casm.edu.eg اعتباراً من ٦/١ حتى ٨/٣١ طبقاً للإعلان المنشور بالموقع .
 - ٢ - الطلاب من أبناء الأمهات المصريات أو المقيمين إقامة دائمة بالبلاد ، عليهم توضيح ذلك عند تسجيل البيانات .
 - ٣ - يجوز تعديل ترشيح الطالب المستجد (مرة واحدة فقط) كما يجوز تأجيل قيده (المدة عام واحد فقط) وتقدم الطلبات مباشرة للإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة .
 - ٤ - استكمال جميع إجراءات القبول بعد الموافقة المبدئية على الترشيح يتم عن طريق الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة في موعد غايته ١٠/٣١ .
 - ٥ - بالنسبة للطلاب القدامى تقدم طلبات إعادة الترشيح - إعادة قيد المستفيدين مرات الرسوب - التحويل - نقل القيد - استكمال الدراسة - من خلال الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة في موعد غايته ١٠/٣١ .

- وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز قبول أي من الطلاب الوافدين للدراسة بالجامعات والمعاهد المصرية إلا من خلال الوزارة حيث يتم القبول النهائي بعد اتخاذ الإجراءات الفنية من قبل الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة والجهات المعنية بهذا الشأن ، وذلك ضماناً لاستيفاء المرشحين لشروط القبول وتحقيقاً لمبدأ تكافل الفرص وحرصاً على مصلحة الطلاب وإنظام العملية التعليمية .
- مسموح قبول الطلاب الوافدين الحاصلين على مؤهل من سنوات سابقة على أن يسدد الطالب (٥٠٠ جنيه) عن كل سنة من سنوات قدم المؤهل بالإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين لصالح صندوق أنشطة الطلاب الوافدين بالوزارة ما عدا كليات القمة مسموح فيها بعام واحد فقط بخلاف عام القبول .

(خطاب رئيس الادارة المركزية لشئون الوافدين - وزارة التعليم العالي)

- كما يراعى تطبيق نفس قواعد الحد الأدنى للقبول المطبقة على الطلاب الوافدين الراغبين في الدراسة بالجامعات الخاصة المصرية .

(التقرير الوارد من اللجنة المشكّلة من المجلس الأعلى للجامعات)

- يقوم الطلاب الوافدين بعمل فحص طبى يثبت خلوهم من الأمراض على أن يعتبر هذا شرط القيد بالكلية أو المعهد وذلك بناءً على تعليمات السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة والسكان .
- تقضى قواعد وإجراءات قبول الطلاب الوافدين بالجامعات والمعاهد المصرية بأنه يسقط حق الطالب في الترشيح بعد مرور خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ظهور نتيجة ترشيحه في حالة عدم إستيفائه لأوراقه .

- ويكون قبول الطالب الوافدين بالجامعات بنفس شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية وفي ضوء القواعد المنظمة للمواد المؤهلة التي تقبلها كل كلية وفي حالة نقص الشهادة الثانوية العامة الحاصل عليها الطالب الوافد لأى من هذه المواد المؤهلة فيتم قبول هؤلاء الطلاب باحدى الكليات التي لا تكون المادة التي تنقصه احدى المواد المؤهلة للقبول بها.
- بناءً على تعليمات الادارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بوزارة التعليم العالى حذر قيام الكليات بتأجيل قيد الطالب الوافدين سواء الوافدين على منح دراسية أو على نفقتهم الخاصة إلا بعد الرجوع إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات الازمة لكل حالة.
- تقضى التعليمات الخاصة بالطلاب الوافدين بأن إيقاف القيد يتم فى عام الترشيح للطالب المستجد أما بالنسبة للطالب الباقى للإعادة تطبق اللائحة الداخلية عليه.
- التعليمات الخاصة بالوزارة تقضى بعدم التحويل للطلاب الوافدين من جامعات الخارج إلى الجامعات المصرية طبقاً لقواعد قبول الطلاب الوافدين .
- بخصوص طلاب ماليزيا المقيدين بالدراسة بكلية الطب بالجامعة ، أفادت الادارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة الآتى :
 - ١ - طبقاً لقواعد قبول الطلاب الوافدين للدراسة بالجامعات المصرية يكون ترشيح الطلاب الوافدين عن طريق الادارة العامة للوافدين بوزارة التعليم العالى حيث أنها جهة الاختصاص.
 - ٢ - طبقاً لتعليمات لجنة الوافدين بوزارة الخارجية (لا يقبل أى طالب للدراسة بكليات القيمة وتعتبر مغلقة بالنسبة للطلاب الوافدين وتبقى الحصة المخصصة للسفارات الأجنبية تحت تصرف رئاسة الجمهورية علماً بأن الموافقة فى مثل هذه الحالات تتم فى أضيق الحدود ووفقاً لقواعد قبول الطلاب الوافدين بكل كلية).
 - ٣ - قبول الطلاب الوافدين بكليات القيمة ومن ضمنها كليات الطب لا يكون إلا عن طريق الشئون العربية برئاسة الجمهورية وبعد إعداد كشوف الفحص الفنى للطلاب موضحاً به (الشهادة المعادلة - عام الحصول عليه - المجموع الاعتبارى - الحد الأدنى للقبول - المواد المؤهلة).
 - ٤ - يجب استيفاء نماذج ومستندات الترشيح للطلاب الوافدين (خطاب السفارة - طلب الحق طلب وافد بالدراسة - استمرارات الأمن - الإقرار بجهة تمويل الدراسة).
 - ٥ - عدم حضور أى طالب وافد للدراسة بالجامعات المصرية إلا بعد إخطار الجهات المختصة بالموافقة النهائية على قبوله.

الامتحانات التكميلية :

- ١- إعفاء الطلاب الوافدين الذين حصلوا على شهادة الثانوية العامة المعادلة من شرط نجاحهم في اللغة الأجنبية التي لم يدرسوها وفقاً للنظام الدراسي للدولة الحاصلين منها على الشهادة وإذا كانت هذه اللغة تدخل ضمن البرامج الدراسية بالكلية أو القسم الذي يتم الالتحاق به فيؤدي الطالب امتحاناً تكميلياً في هذه المادة على ألا يمنح درجة البكالوريوس أو الليسانس إلا بعد نجاحه فيها.
- ٢- الموافقة على استمرار إعفاء الطلاب الوافدين الحاصلين على شهادات الثانوية الأجنبية المعادلة لشهادة الثانوية العامة المصرية من أداء الامتحان التكميلي في مواد اللغة العربية - التربية الدينية - التربية القومية إذا ما كانت لغتهم الأصلية غير اللغة العربية ولم يتم دراستهم للغة العربية خلال حصولهم على شهادة الثانوية الأجنبية المعادلة.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٧/١/٢٠٠٠)

الرسوم الدراسية للطلاب الوافدين

الرسوم الدراسية للطلاب الوافدين الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ويستمر تطبيق هذا القرار على الطلاب الوافدين السابق التحاقهم بالدراسة حتى العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥ :

المرحلة الجامعية الأولى		نوع الكليات
مصاروفات دراسية سنوية	رسم قيد لأول مرة	
١٠٠٠ جنيه استرليني	١٠٠٠ جنيه استرليني	الكليات والمعاهد النظرية
١٥٠٠ جنيه استرليني	١٥٠٠ جنيه استرليني	الكليات والمعاهد العملية

- قرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على أن يكون سداد قيمة رسوم القيد والمصاروفات المقررة على الطلبة الوافدين بالجنيه الاسترليني وفي حالة تعذر وجود الجنية الاسترليني يتم السداد بما يعادله باليورو الأوروبي أو الدولار الأمريكي .

(قرار المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٣/٤/٢٠)

الرسوم الدراسية للطلاب الوافدين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل رسوم القيد والمصاروفات ، ويتم تطبيق هذا القرار على الطلاب الوافدين الملتحقين بدأة من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ (المرشحين الجدد والمحولين من الخارج في ذات العام) :

المرحلة الجامعية الأولى		الكلية
مصاروفات دراسية سنوية	رسم قيد لأول مرة	
٦٠٠ دولار أمريكي	١٥٠٠ دولار أمريكي	طب البشري – طب الأسنان
٥٠٠ دولار أمريكي	١٥٠٠ دولار أمريكي	الهندسة – الحاسوبات – الصيدلة
٤٠٠ دولار أمريكي	١٥٠٠ دولار أمريكي	الطب البيطري – الزراعة – العلوم – التمريض
٣٠٠ دولار أمريكي	١٥٠٠ دولار أمريكي	باقي الكليات والمعاهد الأخرى

- وبالنسبة للطالب المرخص له في التقدم للإمتحان من الخارج في مرحلة الليسانس أو البكالوريوس يسد المصاروفات الدراسية السنوية ورسم (٥٠) جنيهاً عن إمتحان المقرر الدراسي .

(المستشار القانوني للجامعة ١٩٨٦/١٢/٨)

- بالنسبة للطالب الوافد (أبناء الأم المصرية) والحاصل على شهادة معادلة وتقديم عن طريق السفارة وطبق عليه حد أدنى السفارات فإنه يعامل معاملة الطالب الوافد حتى تخرجه ويحدد المصروفات بالعملة الصعبة حتى لو حصل على الجنسية المصرية خلال الدراسة أو قبلها .

(فتوى المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات)
(خطاب الإدارة العامة للوافدين)

- الطالب الوافد الذى يدرس بنظام الإنساب الموجه يقوم بسداد المصروفات الدراسية المقررة على الطالب الوافدين بالعملة الصعبة بالإضافة إلى مصروفات الإنساب الموجه المقررة على الطالب المصرى بالعملة المصرية .

(خطاب الإدارة العامة للوافدين فى ١٩٩٣/١١/٢٨)

**المنح الدراسية للطلاب الوافدين
الصادرة من وزارة التعليم العالي**

- تقدم جمهورية مصر العربية برامج سنوية للمنح الدراسية لأبناء مختلف دول العالم الدارسين بجامعات ومعاهد الجمهورية وتختلف قيمة هذه المنح في معاملاتها المالية باختلاف المرحلة الدراسية المقيد بها الطالب وذلك ما لم تنص المعاهدات أو البرامج التنفيذية لاتفاقيات الثقافية على خلاف ذلك ويمكن الحصول على هذه المنح عن طريق الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بوزارة التعليم العالي .
- الطلاب الوافدين الذين يقيدون على منح دراسية من جمهورية مصر العربية أو حسب اتفاقيات أو بروتوكولات بين مصر والدول المختلفة وهذه المنحة يتلقى عنها الطالب راتب شهري من الإدارة وهذه المنحة تعفى الطالب من الرسوم والمصروفات الدراسية بالعملة الأجنبية .
(على الطالب المقيد على هذه المنحة أن يتقدم للكليات سنويًا بشهادة تثبت قيده على منحة من الإدارة العامة للوافدين ولا ينطبق على المنح الدراسية قواعد التخفيض)
(مرفق صورة من ثباتات القيد على منحة دراسية بملحق ٤)
- موافقة الوزارة على عدم مطالبة الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية الذي يسدد الرسوم الدراسية بالعملة الأجنبية بأية رسوم إضافية لم يرد ذكرها بالبند خامساً من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أو بقرارات من وزارة التعليم العالي .
- أكد المجلس على قيام الجامعات بعدم تخصيص أي منح للطلاب الوافدين من خلال الجامعات حيث أن التخصيص يتم وفقاً لحصص محددة لكل دولة تنظمها الإتفاقيات الثقافية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والدول الأخرى وذلك في ضوء القواعد والإجراءات المتفق عليها بين وزارة التعليم العالي ومكتب الشئون العربية برئاسة الجمهورية .
(قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته ٣٩٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢)
- يحصل من الطالب الوافد المقيد قيمة اشتراك بصندوق ونواتي الطلاب الوافدين بالجامعات أو المعاهد المصرية (٦٠ جنيهًا مصريًا) وقيمة اشتراك زوجته (١٥٠ جنيهًا مصريًا) سنويًا اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .
(قرار وزاري رقم ١٦١٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣)
- علاوة على أن الإدارة ستقوم بخصم مبلغ ٦٠ جنيه مصرى قيمة الاشتراك بنواتي الوافدين من قيمة المنحة المقررة لهم بالإدارة وكذلك سداد قيمة الإقامة والتغذية بالمدينة الجامعية طبقاً لما يسدده الطالب المصرى - على أن توافق الإدارة بهذه القيمة لكل طالب والجهة التي يستخرج بإسمها الشيك في الجامعة .

**التخفيض أو الإعفاء من المصروفات
الدراسية للطالب الوافدين**

- المستندات المطلوب تقديمها للإدارة العامة لقبول ومنح الطالب الوافدين للنطري فتطبيقاً مبدأ التخفيض أو الإعفاء من المصروفات الدراسية المقررة على الطالب الوافدين وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٧.

بالنسبة لأبناء الأم المصرية المطلقة :

تحrir النموذج رقم (١) الخاص بالأم المصرية : "المطلقة والأرملة"

(كما هو موضح بملحق ١)

بالنسبة لأبناء الأم المصرية الأرملة :

تحrir النموذج رقم (١) الخاص بالأم المصرية : المطلقة والأرملة

(كما هو موضح بملحق ١)

بالنسبة لأبناء الأم المصرية وغير القادرة على السداد :

تحrir النموذج رقم (٢)

بالنسبة للطلاب المقيمين إقامة دائمة بالبلاد : مولودون بمصر وحاصلون على جميع المراحل الدراسية بها :

(كما هو موضح بملحق ٢)

تحrir النموذج رقم (٣)

بالنسبة لأبناء العاملين بالحكومة المصرية والحالين للمعاش منهم :

(كما هو موضح بملحق ٣)

تحrir النموذج رقم (٣)

- على أن تكون صور المستندات المطلوبة معتمدة من الكلية بعد الإطلاع على الأصل وتوقيع الموظف المسئول بعد العبارة "صور طبق الأصل".

- عدم إستفادة أي طالب وافد من ميزة تخفيض الرسوم الدراسية المقررة على الطالب الوافدين (التخفيض عن عام الإعادة) إلا مرة واحدة طوال مرحلة دراسته الجامعية - وعليه لا يحق له الإستفادة من هذه الميزة عن عام رسوب آخر.

• لا بجور تخفيض المصروفات الدراسية للطلاب المرشحون عن طريق سفاراتهم.

- معاملة الطلاب الحاصلين على الجنسية المصرية (أبناء الأمهات المصريات) معاملة الطلاب المصريين عند سداد الرسوم والمصروفات الدراسية وذلك في العام التالي لحصولهم على الجنسية المصرية.

(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٤/٦/٣٠)

على أن يتم إخطار الإدارة العامة للوافدين بالوزارة باسماء هؤلاء الطلاب

- استفسار بعض الجامعات عن عدد سنوات الرسوب المسموح بها للطالب الوافد الذي يتمتع بمبدأ معاملة الطالب المصريين من حيث سداد الرسوم والمصروفات الدراسية تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٩٥/٥/٧ وذلك في ضوء ما تقدم فإنه يتم معاملة هؤلاء الطلاب معاملة الطالب المصريين طبقاً لما تقتضى به اللائحة الداخلية للكليات الجامعية طوال فترة دراستهم.

- الطلاب الوافدين الذين تم قيدهم على مبدأ التخفيض وذلك بسداد ١٠٪ من المصروفات يستمر التخفيض طوال مدة الدراسة طالما أن الطالب ناجج ومنقول للفرقة الأعلى .
- مع إمكانية إستمرار تطبيق مبدأ التخفيض لعام رسوب واحد طوال فترة دراسته بالكلية على أن يتقدم للإدارة بطلب لإستمرار التخفيض .
- بالنسبة للطلاب الذين تقدموا بعد مرضى مقبول يتم تطبيق اللائحة الداخلية للكلية عليهم فى هذا الشأن .
(خطاب الادارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بتاريخ ٢٠٠٢/١١)
- الطلاب الوافدين المقرر عليهم سداد المصروفات بالتخفيض المتقدمين من الخارج والذين استنفدوا مرات الرسوب من الداخل عليهم سداد المصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين بالعملة الأجنبية فقط عن عام التقدم من الخارج وفي حالة نجاحه يعود للمعاملة التى كان يتعامل عليها قبل الرسوب .
(خطاب الادارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بتاريخ ٢٠٠٥/١١)

بالنسبة للتخفيفيات الشاملة لبعض الجنسيات :

- تثبيت المصروفات والرسوم الجامعية للطلاب السودانيين الدراسين بكليات الجامعة بأن يسددوا ١٠٪ من المصروفات الدراسية المقررة عليهم وذلك اعتبارا من العام الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .
- تثبيت المصروفات والرسوم الجامعية للطلاب الفلسطينيين الدراسين بكليات الجامعة بأن يسددوا نسبة ٥٪ من المصروفات الدراسية المقررة عليهم وذلك اعتبارا من العام الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .
(توجيهات السيد رئيس الجمهورية)
- بالنسبة للرسوم والمصروفات الدراسية المقررة على الطالب الفلسطينيين الذين يقيدون اعتبارا من العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وافق السيد الاستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٠٨/١٨ على اعتماد التوجيهات طبقاً لما يلى :

 - ١ - الطالب الفلسطينيين الحاصلين على الثانوية من داخل فلسطين تحصل منهم نسبة ٥٥٪ من الرسوم والمصروفات الجامعية .
 - ٢ - الطالب الفلسطينيين الحاصلين على الثانوية من خارج فلسطين والحاصلين على الثانوية من مصر تحصل منهم الرسوم والمصروفات الجامعية كاملة .

- يعفى الطلاب اليمنيون الدارسون بالجامعات والكليات والمعاهد العليا الحكومية بجمهورية مصر العربية والذين يقومون بسداد الرسوم والمصروفات الدراسية بالعملة الصعبة من الرسوم الإضافية ورسوم الخدمات التي تسدد بالجنيه المصري .
(خطاب وزارة التعليم العالي ١٩٩٩/١١/٢)

التصديق على الشهادات والمصدقات :

- يحتاج الطالب الوافدين إلى مصدقات لتقديمها إلى الجهات المسئولة في بلادهم وتقوم الإداره باعتماد تلك المصدقات بعد مراجعتها ثم يصدق عليها بعد ذلك من وزارة الخارجية المصرية ومن سفارات بلادهم بالقاهرة .
- تقوم جامعة الزقازيق بتوفير وتسهيل إجراءات قيد الطالب الوافدين الذين يتم ترشيحهم عن طريق الإداره العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين وتطبيق اللوائح والقرارات الواردة من الوزارة وإتاحة الفرصة للطلاب الوافدين بالإلتحاق ببرامج التعليم المفتوح والبرامج الجديدة .

الرسوم المقررة باللائحة التنفيذية

تفصى المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالآتى :
يؤدى الطالب الرسوم الآتية سنويًا وتخصص حصيلة كل رسم للخدمات التى تؤدى عنها .
أولاً :

٥ فرشاً لطالب الليسانس والبكالوريوس	رسم المكتبة
١٥ فرشاً	رسم الإتحاد
خمسة جنيهات	رسم الخدمات الطبية
٢٥ فرشاً	رسم التأمين ضد الحوادث
٥ فرشاً	رسم صندوق معايدة الطلاب
٥ فرشاً	رسم رعاية النشء

وتؤدى هذه الرسوم دفعه واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس

ثانياً : رسم المختبرات وتأمين الأدوات :
يؤدى الطالب فى الكليات العملية وأقسام الكليات النظرية التى تجرى فيها دراسات معملية علاوة على ما
تقديم رسمًا للمختبرات مقداره ثلاثة جنيهات عند أول قيد .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة عند إنتهاء دراسته أو
 إنقطاعه .

ثالثاً :
يؤدى الطالب بكلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة للصيدلية التى يقضى فيها التمرين .
(مادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية)

رابعاً :
يؤدى الطالب رسمًا خمسون جنيهًا عن إمتحان المقرر الدراسي للمتقدمين للإمتحان من الخارج .
(بند ٣ من سادساً من المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية)

- يحتفظ الطالب بالمزايا التى تخوله اياها الرسوم الجامعية التى دفعها وأعمال السنة التى تابعها.
(بند ٤ من المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية)
- الموافقة على أن يكون رسم المعامل من حق الكلية المحول إليها الطالب إذا تم التحويل فى الفرقة الإعدادية أو الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقه إعدادية ويكون رسم المعامل من حق الكلية المحول منها إذا تم التحويل فى فرقه تالية .
(المجلس الأعلى لجامعات فى ١٩٧٣/٤/٧)

- طلب الإنتساب الموجه مكلفو بسداد الرسوم المقررة ضمن أحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالإضافة إلى مقابل المال للخدمة التعليمية طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٣٣٢ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٧ .
(خطاب المجلس الأعلى في ١٩٩٤/٥/١٧)
- يحدد مقابل المال للخدمة التعليمية التي تقدم للطلاب المقبولين وفقاً لنظام الإنتساب الموجه بكليات الآداب والحقوق والتجارة بمبلغ ثلاثة وخمسون جنيهاً سنوياً اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٤/٩٣ (قرار وزاري رقم ١٣٣٢ في ١٩٩٣/١٠/١٧)
- الموافقة على المساواة بين الطلاب المنتظمين والمنتسبين وذلك في الإستفادة من كافة أوجه الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجامعات فيما عدا الإقامة بالمدينة الجامعية وذلك في مقابل سداد الرسوم المقررة لهذه الأنشطة والخدمات .
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٩٤/٩/١٧)
- الموافقة على تحصيل رسوم دخول الامتحان من الخارج لطلب الإنتساب الموجه فقط وفقاً لما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وهو خمسون جنيهاً عن كل مقرر دراسي متقدم له الطالب من الخارج فقط دون تحصيل مقابل المادى .
(موافقة أمين المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٩٥/١١/١٦)
- الموافقة على إعفاء أبناء شهداء الشرطة من طلب الجامعات (إنظام - إنتساب موجه - إنتساب) من المصاروفات الدراسية بالجامعات تقديراً للبطولة التي قام بها آبائهم في خدمة الوطن من تضحية بأرواحهم وإشهادهم في سبيل تحقيق الأمن والأمان لمصرنا العزيزة .
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٩٩/٩/١٤)
- الموافقة على إسقاط الديون المستحقة على الطالب المتوفين إلى رحمة الله والمتمثلة في الرسوم والمصاروفات الدراسية ورسوم الإنتساب الموجه ، على أن يعتبر ذلك إعفاء من هذه الرسوم والمصاروفات .
(مجلس الجامعة في ٢٠٠٣/٤/٢٩)
- الموافقة على تحصيل المبالغ الآتية نظير تعظير أداء الخدمات الطلابية :
 - ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عند التقدم بـالتـامـاسـ لـمـراـجـعـةـ رـصـدـ الـدـرـجـاتـ .
(مجلس الجامعة في ٢٠١٥/٦/١٤)
 - ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) لـمـلـفـ التـحـوـيـلـاتـ إـلـىـ الجـامـعـةـ وـتـورـدـ هـذـهـ الحـصـيـلـةـ إـلـىـ صـنـدـوقـ الخـدـمـاتـ التعليميةـ بـالـجـامـعـةـ .
(مجلس الجامعة في ٢٠١٨/٤/٢٤)

- ٣٥٠ جنيه (ثلاثمائة وخمسون جنيه) مقابل إمتحان القدرات للطلاب المتقدمين للإلتحاق بكليات التربية الرياضية بنين وبنات وشعبتي التربية الفنية والموسيقية بكلية التربية النوعية ، على أن تقوم الكلية بتوريد مبلغ ٥٠ جنيه (خمسون جنيه) عن كل طالب أدى اختبارات القدرات بها يؤول إلى الخزانة العامة للدولة وذلك عن طريق الكليات المعنية مباشرة ، وشروط النجاح في الاختبارات حصول الطالب على ٧٠٪ من إجمالي تفاصيل توزيع الدرجات .
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٤/٣/٢٠١٨)

- ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) مقابل إمتحان القبول والمقابلة الشخصية بكلية التمريض .
(توصيات لجنة قطاع التمريض)
(مجلس الجامعة في ٢٤/٣٠-٢٠١٤)

• الموافقة على تعديل رسوم دخول الامتحان التكميلي عن كل مرة يدخل فيها الطالب الامتحان من ثلاثة جنيهات إلى خمسون جنيهات للمادة الواحدة ويطبق ذلك على جميع كليات ومعاهد الجامعة التي تؤدي فيها الامتحان التكميلي .
(مجلس الجامعة في ٢٩/٧/٢٠٠٣)

• الموافقة على تحصيل مبلغ ١٠ جنيه مقابل الكشف الطبي على الطلاب المتقدمين بأعذار مرضية وذلك بمعرفة أطباء أخصائيين بالإدارة الطبية ، وتوزع كالتالي :
٥ جنيه للقائمين بالكشف الطبي .
٥ جنيه بصندوق الرعاية الصحية .
(مجلس الجامعة في ٢٧/١/٢٠٠٩)

• الموافقة على تخفيض مقابل الخدمة التعليمية وتكلفة الامتحانات لمواد الرسوب والخلاف للطلاب المقيدين لتصبح ١٠ جنيهات عن كل مادة رسوب أو تخلف وتسدد لصالح صندوق الخدمات التعليمية عدا الطالب الموقوف قيدهم أو الغائبين بغير مقبول في حينه .
(مجلس الجامعة في ٢٩/٣/٢٠١١)

• الموافقة على :

- التأكيد على تطبيق قرار مجلس الجامعة جلسة ٢٥/٢/٢٠٠٣ والذي يقضي بالآتي :
 - يتم تحصيل مبلغ ٢٥ جنيه من الطالب عند تقدمه بطلب الحصول على العذر الأول .
 - يتم تحصيل مبلغ ٥ جنيه من الطالب عند تقدمه بطلب الحصول على أعذار تالية .
 - تورد هذه الحصيلة لحساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة .
- وما زاد عن ذلك يتم تحصيل مبلغ ١٠٠ جنيه عن العام الرابع ، ٢٠٠ جنيه عن العام الخامس وهكذا بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه - على أن يستثنى من ذلك وقف القيد للتجنيد أو الإعتقال والأعذار عن الأمراض المزمنة التي يحددها القومسيون الطبي - وذلك أسوة بما هو مطبق بالجامعات الأخرى مثل جامعة المنصورة .
(مجلس الجامعة في ٢٩/٦/٢٠١٠)

• تحصيل مبلغ ١٠ جنيهات من كل خريج عند إسلام أوراق تخرجه نظير إستهلاكه مقتنيات المكتبة .
(مجلس الجامعة في ٢٩/١١/٢٠٠٥)

- يسدد الطالب الحاصلين على مؤهلات عليا ويرغبون الإلتحاق بإحدى الكليات النظرية بنظام الإنتساب (الأداب - الحقوق - التجارة) أو الكليات العملية كطالب نظاميين سواء بالفرقة الأولى أو بالفرقة الثانية أو بالفرقة الثالثة أو بالفرقة الرابعة حسب لائحة كل كلية المصاروفات التالية :
 - ٥٠٠ جنيه سنوياً للكليات النظرية
 - ٨٠٠ جنيه سنوياً للكليات العملية
 وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة وإذا سمحت اللوائح الداخلية لهذه الكليات بذلك .
- (قرار المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٠/٧/٣١)
- تحصيل الرسوم الموضحة بقرار المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٠/٧/٣١ المقررة على الطالب الحاصلين على مؤهلات عليا ويرغبون في الإلتحاق بإحدى الكليات النظرية أو الكليات العملية التي تسمح اللوائح الداخلية لهذه الكليات بذلك – هذا بالإضافة إلى الرسوم المقررة في المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات الصادرة في هذا الشأن .
 - (مجلس الجامعة في ٢٠١٢/١٢/٢٥)
- الموافقة على سداد مبلغ ١٠٠ جنيه مقابل إستخراج بيان الحالة للطالب الراغبين في التحويل من كليات ومعاهد الجامعة على أن تورد القيمة لحساب الخدمات التعليمية .
 - (مجلس الجامعة في ٢٠١٥/٧/٢٩)
- رأى المستشار القانوني بالجامعة عن سداد الرسوم بالنسبة للطالب من الخارج وتقدم بعذر في الموعد القانوني عن دخول الإمتحان وهو :
 - " لا يحصل ذلك الرسم من الطالب الذي اعتذر لأنه رسم مقابل دخول الإمتحان "
 (المستشار القانوني للجامعة في ١٩٨٥/٤/٣٠)
- اعتمد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة في ١٩٨٤/١١/١٧ رأى الأستاذ الدكتور/ المستشار القانوني للجامعة والذي يقضى بعدم جواز تحصيل أي رسوم على الطلاب المتخلفين ولهم حق دخول الدور الثاني وإلا تعدد تحصيل الرسم في سنة واحدة .
- **الموافقة على :**
 - أ - الطلاب الذين يوقف قيدهم بسبب التجنيد ويقومون بأداء الخدمة العسكرية أو الطالب المعتقلين يتم إعفائهم من الرسوم الدراسية عن سنوات الخدمة العسكرية أو الإعتقال وذلك لأن الخدمة العسكرية واجب وطني كما أن وقف القيد بسبب خارج عن إرادتهم .
 - ب - الطلاب الموقوف قيدهم لأسباب أخرى كالسفر للخارج أو الزواج أو الوظيفة أو المتهربين من الخدمة العسكرية وغيرهم يقومون بسداد الرسوم الدراسية عن هذه السنوات وكذلك مقابل وقف القيد .
 - (مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/٩/٢٦)

- الموافقة على تحصيل مبلغ ٥٠ جنيه مقابل استخراج بيان بالمحلى العلمى للسنوات الدراسية للخريجين بكليات ومعاهد الجامعة بالمرحلة الجامعية الأولى - على أن تورد لحساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة .

(مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/١٢/٢٦)

- الموافقة على تحصيل مبلغ ٧٥ جنيه مقابل الكشف الطبى على الطلاب الجدد لدخول كليات ومعاهد الجامعة .

(مجلس الجامعة في ٢٠١٨/٧/٢٦)

- الموافقة على تحصيل مبلغ ١٠ جنيه مقابل استخراج البطاقة الصحية .

(مجلس الجامعة في ٢٠٠٧/٦/٢٦)

- إعفاء مصابى الثورة وأسر الشهداء من الدرجة الأولى ممن يحملون كارنيه المجلس من تحصيل الرسوم والمصروفات الدراسية بالجامعات الحكومية وبرامج التعليم المفتوح بها كذلك المعاهد العليا وفوق المتوسطة الخاضعة لوزارة التعليم العالي .

(قرار المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٣/١/١٩)

- تصبح الرسوم الدراسية من حق الكلية المحول إليها الطالب إذا كان التحويل حتى أول ديسمبر وبعد هذا التاريخ يعتبر من حق الكلية المحول منها الطالب ، ويعتبر تاريخ وصول إخطار الكلية المحول إليها إلى الكلية المحول منها بالموافقة على التحويل هو تاريخ التحويل .

(توصية الهيئة الفنية للمجلس الأعلى للجامعات في ١٩٧٣/٤/١٨)

(مجلس الجامعة في ٢٠١٤/١٢/٣٠ ، ٢٠٠٩/١٢/٢٩)

- الموافقة على تحصيل مبلغ (٢٠ جنيه) تورد لصندوق الخدمات التعليمية بالجامعة مقابل تقديم خدمة للطلاب المتقدمين لإدخال رغباتهم عن طريق التنسيق الإلكتروني من خلال المعامل بالجامعة حتى يشعر الطالب بالمسؤولية وجدية الأمر ، وكذلك للصرف منها على الأبحار والأوراق ، وحتى تقوم الجامعة بصرف مكافآت السادة العاملين بها والقائمين على تشغيل المعامل من خلال الجامعة .

(مجلس الجامعة في ٢٠١٤/٦/٢٨)

- الموافقة على تحصيل الرسوم التالية من طلاب الشهادات المعادلة :

- ١٥٠٠ جنيه لطلاب الكليات النظرية .
- ٢٥٠٠ جنيه لطلاب الكليات العملية .

وذلك مقابل فحص وتدقيق الشهادات والمستندات المقدمة من الطلاب المرشحين لكليات الجامعة لتطوير وتحسين الخدمة التعليمية للعام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥ على أن تورد تلك المبالغ إلى حساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة باستخدام قسم التحصيل ٣٣ ع . ح .

(مجلس الجامعة في ٢٠١٤/١٠/٢٨)

- الموافقة على تخفيض الرسوم الدراسية لأبناء العاملين بالجامعة المقيدين بشعبة اللغة الانجليزية بكلية التجارة بنسبة ١٠% فقط من قيمة الرسوم وذلك على السنوات الدراسية الأربع سواء كان الطالب مستجد أو ناجحاً ومنقول إلى فرقة أعلى .

(مجلس الجامعة في ٢٩٠٢٤/٩/٢٠١٣)
(مجلس الجامعة في ٣١٠٢٤/١٢/٢٠١٣)

- الموافقة على تخفيض قيمة المصاروفات الدراسية للطلاب المقيدين بكليات الجامعة المختلفة في حالة وفاة ولد الأم أو عائلة الأم في العام الدراسي بنسبة ٥٠% من قيمة الرسوم مع إمكانية سداد المصاروفات الدراسية على قسطين .

(مجلس الجامعة في ٣١٠٢٤/١٢/٢٠١٣)

• الموافقة على :

- ١ - أن تقوم الجامعة بالتأكد من صحة البيانات المدونة بالشهادات الجامعية الصادرة عنها للمصريين العاملين بالمملكة العربية السعودية والمقدمة من الجامعات والجهات الحكومية بالمملكة العربية السعودية بدون مقابل مالي ، وذلك في إطار تفعيل التعاون مع الجامعات الحكومية السعودية .
- ٢ - تحصيل مقابل نظير التأكيد من صحة الشهادات الجامعية فقط وليس شهادات الدورات التدريبية الصادرة للمصريين العاملين بالخارج(دول عربية أو أجنبية)على لا يتعدى المقابل المالي "خمسين جنيها أو عشرة دولارات .

(المجلس الأعلى للجامعات في ٨/٩/٢٠١٢)

- الموافقة على تحصيل مبلغ ٥٠ جنيه (خمسون جنيهاً) بدلاً من ١٠ جنيه مقابل مراجعة وتدقيق كل شهادة مؤقتة أو أصلية أو تقديرات أو محتوى علمي أو شهادة قيد يتم مراجعتها وتدقيقها للتوثيق .

(مجلس الجامعة في ٢٩/٥/٢٠١٧)

- الموافقة على زيادة الرسوم التي يتم تحصيلها من الطلاب الوافدين إلى مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) مقابل الآتي :

- ١- مراجعة وتدقيق الشهادات الجامعية مرحلة (البكالوريوس – الليسانس) .
- ٢- التأكيد من صحة البيانات المدونة بشهادات الوافدين بناءً على الخطابات الواردة من الملحقيات الثقافية بسفارات دولتهم للإفادة عن صحة بيانات هذه الشهادات .

(مجلس الجامعة في ٢٦/٦/٢٠١٨)

- الموافقة على تحصيل مقابل إستخراج شهادة حسن السير والسلوك للطلاب الراغبين وذلك بنفس رسوم إستخراج شهادة الإفادة .

(مجلس الجامعة في ٢٥/٧/٢٠١٧)

المصروفات الدراسية السنوية

بيان بالرسوم الدراسية بالكليات النظرية والعملية جامعة الرزقاني بالمرحلة الجامعية الأولى
لجميع الفرق الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة جلسة رقم (٤٥٦) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣١-٢٠

الكليات العملية الفرق الأعلى من الإعدادية أو الأولى	الكليات العملية الفرقة الإعدادية أو الأولى	الكليات النظرية انتظام	البيان
٨٢٥	١١٢٥	٨٢٥	الرسوم الأساسية طبقاً لنص المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية
١٥	١٥	١٥	إتحاد رياضى
١٠	١٠	١٠	دعم وصيانة الخدمات الجامعية
١٠	١٠	١٠	تحسين خدمات المستشفى
٦	٦	٦	تحسين وتطوير الوسائل التعليمية
١٥	١٥	٥	صيانة معلم وأجهزة وأدوات
-	-	-	تدريب صيفى وتربية عملية
١٣	١٠	-	خامات
٤	٤	٤	إستهلاك مقتنيات المكتبة
٢٠	٢٠	٢٠	خدمة إلكترونية (*)
٥	٥	٥	كارنيطة
١٩٢٥	١٩٢٥	٧٢٥	دعم الصيانة وتحديث قاعات التدريس
٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	دعم صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء
١٠	١٠	١٠	دعم صندوق التكافل المركزى(**)
١٤٠	١٤٠	١٠٥	الإجمالي العام

(*) قرار مجلس الجامعة فى ٢٠١٨/٥/٢٩

(**) قرار المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٠١٦/٩/١ وإحاطة مجلس جامعة فى ٢٠١٦/١٠/٣٠-٢٥

- زيادة المبالغ المحصلة سنوياً من الطلاب المقيدين بالجامعة لصالح مركز تقنية الاتصالات والمعلومات مقابل الخدمات الإلكترونية وذلك لتحسين وتطوير تلك الخدمات المقدمة للطلاب ورفع كفاءة البنية التحتية لشبكة معلومات الجامعة ، وذلك على النحو التالي :

المبلغ الجديد بعد الزيادة (بالجنيه)	البيان
٢٠	طلاب الإنتظام مرحلة البكالوريوس
٥٠	طلاب الإنتساب مرحلة البكالوريوس
٥٠	طلاب البرامج الجديدة
٥٠	طلاب التعليم المفتوح
١٠٠	طلاب وافدون مرحلة البكالوريوس

(مجلس الجامعة فى ٢٠١٨/٥/٢٩)

- الموافقة على أن يعامل البيان الذى يحصل عليه الخريج بغير ترتيبه على الدفعه معاملة بيان النجاح مقابل عشرة جنيهات تورد لصندوق الخدمات التعليمية بالجامعة .

(مجلس الجامعة فى ٢٤/٢/٢٠٠٩)

- وافق مجلس الجامعة بحلسته رقم (٥١٠) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ على الآتى :
" لا يتلزم الطالب الحاصل على الثانوية المعادلة والمنقول قيده من كلية إلى أخرى داخل الجامعة بسداد رسوم فحص وتدقيق الشهادات المعادلة إلا في المرة الأولى عام ترشحه ، أما الطالب المنقول قيده من جامعات أخرى فيقوم بسداد رسوم فحص وتدقيق الشهادات المعادلة في الكلية المحول إليها داخل الجامعة " .

(مجلس الجامعة فى ٢٧/١١/٢٠١٨)

- تقوم الكلية بإعداد الخطة الدراسية بناءً على ما تقره مجالس الأقسام العلمية بالكلية أو المعهد للمحتوى العلمي لمقررات الدراسة .
- تقوم الأقسام بتوزيع المقررات الدراسية (نظري - عملي) على السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما الموجودين بالقسم وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مع مراعاة التخصص الدقيق لكل من السادة أعضاء هيئة التدريس عند إسناد وتوزيع المقرر الدراسي عليهم .
- في حالة وجود عجز بالسادة أعضاء هيئة التدريس بالقسم وذلك بعد استيعاب جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم الساعات المقررة لهم يتم الندب للتدريس من داخل الجامعة وفي حالة عدم وجود التخصص أو ندرته بالجامعة يلجأ للندب من خارج الجامعة .
- عند الندب من خارج الجامعة للتدريس يراعى نصوص المواد ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- بعد إعداد خطة القسم العلمي وتوزيع المقررات يتم تجميع خطط الأقسام وإعداد خطة شاملة لفرق الكلية يتم اعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس القسم والسادة وكلاء الكلية المختصين والسيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية .
- تعد الخطة وفقاً لنموذج يتم إعداده من الكلية بحيث يوضع به أسماء السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما القائمين بالتدريس النظري أو العملى وال ساعات الأسبوعية المدرجة لكل منهم والمواد المسندة لهم والفرق الدراسية القائمين بالتدريس لها .
- يرفق بنموذج الخطة الدراسية كشوف الساعات الزائدة عن النصاب والتى تعد من واقع الخطة بالإضافة إلى ما يسند للسادة أعضاء هيئة التدريس من ساعات أنشطة وقاعات بحثية وغيرها وذلك فى حدود ٢٠٠ % من النصاب المخصص لكل عضو ومعاون .
- يرفق بالخطة مذكرة بأسماء السادة المنتدبين من الداخل والخارج ومبيناً بها موافقة مجلس الكلية على الإنتداب ومرفق بها نموذج استماره عضو منتدب لكل المنتدبين موضحاً به سبب الإنتداب ومدى حاجة الكلية لتخصصه والتخصص الدقيق للمنتدب ويعتمد النموذج من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس القسم والسيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية .
- ترسل الكلية الخطة الدراسية فى بداية الفصل الدراسي للإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة لمراجعتها واعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة حيث خطة الفصل الدراسي الأول تعرض قبل نهاية النصف الأول من أكتوبر وتعرض خطة الفصل الدراسي الثاني قبل نهاية النصف الأول من فبراير .

- يتم مراجعة الخطة الدراسية بالإدارة العامة لشئون التعليم وفقاً للائحة الداخلية لكل كلية وعلى ضوء أعداد الطلاب ثم تعرض على السلطة المختصة لاعتمادها وفور اعتمادها يتم إبلاغها للكلية .
- الموافقة على توزيع الساعات التدريسية والإنتدابات خارج الجامعة بجميع كليات ومعاهد الجامعة ليكون على النحو التالي :
 - ١- ضرورة توضيح التخصص العام والدقيق للسادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية حيث بناءً عليه يتم توزيع المقررات الدراسية على سيادتهم بحيث لا يتم إسناد ساعات تدريسية لأى أستاذ فى غير تخصصه طالما يوجد بالكلية وبالقسم التخصص المطلوب .
 - ٢- يراعى عند إعطاء السادة أعضاء هيئة التدريس موافقة على ندبهم للخارج الإلتزام بما تنص عليه المادة ٢٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بألا يزيد الندب خارج الكلية عن يومين وبما لا يتعارض مع القرارات الصادرة بشأن ضرورة تواجد سيادتهم بكلياتهم أربعة أيام على الأقل .
 - ٣- يراعى عدم ندب السادة وكلاء الكليات وعمدائها خارج كلياتهم نظراً لضرورة تواجدهم بكلياتهم لقيامهم بمهامهم الإشرافية والإدارية والإلتزام بعدم التدريس " عند الضرورة " أكثر من النصاب المقرر وفقاً لقانون تنظيم الجامعات .

(مجلس الجامعة في ٣٠/١٢/٢٠٠٨)

- **ننص المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ما يلى :**
 "يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من آداء الإمتحانات فيها وذلك فيما عدا مقررات وإمتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح إمتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة - ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعدأخذ رأي مجلس القسم أو مجلس الأقسام المختصة " .
- **وبناء على ذلك يمكن أن تتبع الخطوات التالية :**
 - ١ - يتقدم الطالب لقسم شئون الطلاب بكليته بما يفيد أنه درس مقرراً وأدى فيه الإمتحان بنجاح في إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا المعترف بها من الجامعة - ويرفق الطالب بياناً بالمحفوظ العلمي للمقرر الذي درسه معتمداً من الجهة التي درسه بها .
 - ٢ - يقوم قسم شئون الطلاب بالكلية بعرض الموضوع على الأقسام العلمية المختصة موضحاً (بيانات الطالب - الفرقة الدراسية المقيد بها - المقررات التي سبق له دراستها - جهة الدراسة والفرقة - والمحفوظ العلمي للمقرر الذي سبق دراسته ونتيجة الإمتحان الذي أداه الطالب في هذا المقرر).
 - ٣ - على الأقسام العلمية بالكلية أن تقرر مدى مطابقة المقررات السابقة دراستها بالفرقه المقيد بها الطالب أو سيدرسها في فرق أعلى عدا الفرقه النهائية .
 - ٤ - يعرض تقرير الأقسام العلمية على مجلس الكلية وفي حالة الموافقة تخطر الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة برأى الكلية في جواز إعفاء الطالب من دراسة مقرر معين في فرقه معينة .
 - ٥ - تتولى الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة بعرض الموضوع على مجلس شئون التعليم والطلاب وفي حالة الموافقة على الإعفاء يعرض على السيد أ.د / رئيس الجامعة .

التدريب الصيفي

- يتم التدريب الصيفي للطلاب بموقع العمل والخدمات - إما أثناء العام الدراسي أو خلال الإجازة الصيفية ، كما هو محدد باللوائح الداخلية للكليات ، وتنظم الكلية التدريب في ضوء ما نصت عليه اللائحة الداخلية ووفقاً للضوابط الخاصة بالتدريب والتي أقرتها لجنة التدريب الصيفي بكليات الجامعة المعتمدة من السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة في ١٩٩٨/٥/٣ ويقوم القسم العلمي بالكلية باقتراح أماكن التدريب والبرنامج الزمني والإشراف العلمي ، ويقوم الجهاز الإداري بالكلية باقتراح المشرفين الماليين والإداريين - ويحدد عميد الكلية مسؤولية الإشراف العام على التدريب كما يعتمد برنامج التدريب .
- تتم مراجعة برنامج التدريب الميداني بالإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة في ضوء اللائحة الداخلية لكلية وفى إطار قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وكذا فى إطار لائحة التدريب الصيفى بكليات الجامعة والتى وافق عليها مجلس الجامعة فى ٢٠٠٩/١٢٧ وتوضح اللائحة الداخلية لكلية الطلاب الذين يتم تدريبهم والفرقة والشعبة والتخصص الذين ينتمون إليه كما تبين الوقت اللازم للتدريب (عدد الأسابيع - عدد الأيام فى الأسبوع - عدد الساعات التدريبية) .
- **أهداف التدريب الصيفي :**
 - ١- إعداد كوادر متخصصة علمياً ومهنياً بما يفي احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي .
 - ٢- متابعة برامج التعليم بما يتمشى مع التطورات السريعة في كافة المجالات لرفع كفاءة الأداء .
 - ٣- تدريب الطالب على استخدام التكنولوجيا الحديثة للارتقاء بمستوى الأداء المهارى .
 - ٤- تنمية قدرات الطالب الازمة لقياده بالعمل .
 - ٥- تنمية الخصائص المهنية للطالب كفرد سوف يقوم بدوره تجاه المجتمع .

- **اللجنة العليا للتدريب الصيفي :**

تشكل من :

رئيساً	الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب	الأستاذ الدكتور / عمدة الكليات المعنية
أعضاء	الأستاذ / أمين عام الجامعة
عضو	الأستاذ / مدير عام شئون التعليم بالجامعة
عضو وأمين اللجنة	

• تختص اللجنة العليا للتدريب الصيفي بالآتي :

- ١- التخطيط لتحقيق أهداف التدريب بالكليات .
- ٢- وضع السياسة العامة للتدريب التي تحقق حسن الاستفادة منه .
- ٣- التنسيق بين الكليات التي يوجد بلوائحها تدريب صيفي بالجامعة .
- ٤- اعتماد مقررات لجنة التدريب بالكلية .
- ٥- متابعة تلك الكليات في تطبيق معايير الجودة والإعتماد في مجال التدريب الظاهري .
- ٦- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالتدريب .
- ٧- اعتماد صرف مستحقات المشرفين والعاملين على التدريب .

• لجنة التدريب بالكلية :

تشكل من :

رئيساً	الأستاذ الدكتور / عميد الكلية
نائب للرئيس	الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
أعضاء	رؤساء الأقسام العلمية بالكلية
عضو	مدير وحدة التدريب الطلابي
عضو	مدير عام الكلية
عضو وأمين اللجنة	مدير شئون الطلاب بالكلية

• تختص لجنة التدريب الصيفي بالكلية بالآتي :

- ١- تقسيم الطلاب بالفرقة المقررة عليها التدريب إلى مجموعات بحيث لا تقل المجموعة عن عشرة طلاب .
- ٢- التنسيق مع الجهات المنوط بها التدريب وتحديد الأماكن والمواعيد الخاصة بالتدريب .
- ٣- اختيار السادة المشرفين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والإداريين والفنين المشاركون في أعمال التدريب .
- ٤- دراسة المشكلات والصعوبات التي تواجه الطلاب أثناء فترة التدريب .
- ٥- متابعة السادة المشرفين على التدريب داخل وحدات التدريب لمعرفة مدىالتزامهم وإنظامهم .
- ٦- إعداد تقارير دورية لتقييم الأداء عن سير العمل بالتدريب .
- ٧- إعداد دليل للتدريب متضمناً أهداف التدريب ومحفظه وآلياته ومدته وسبل التقييم .
- ٨- إعداد برنامج التدريب متضمناً عدد الساعات وآلياته وأماكنه والقائمين عليه في ضوء ما تقدمه مجالس الأقسام المختصة وعرضه على مجلس الكلية ومن ثم العرض على اللجنة العليا للتدريب الصيفي .

• توزيع الطلاب :

- تنص المادة (٥) {توزيع الطلاب} من لائحة التدريب الصيفي على الآتى :
- يوزع الطلاب بمجموعات التدريب بواقع (١٠) طلاب فى المجموعة على الأقل ، ويتم الإشراف على مجموعات التدريب كما يلى :
 - عضو هيئة تدريس أو معاون لكل مجموعة فى الكليات النظرية ، ونظراً لطبيعة التدريب بكلية الطب البيطري يمكن الاستعانة بمعاون لكل مجموعة .
 - مشرف مالى لكل فرقة يتم التدريب لطلابها .
 - مشرف إدارى من الكلية لكل (١٠) مجموعات بالكليات النظرية ، و(٥) مجموعات بالكليات العملية .
 - مشرف فنى لكل مجموعة يتم تدريبها بالورش والمعامل .
 - عامل خدمات معاونة لكل (١٠) مجموعات بالكليات النظرية ، و(٥) مجموعات بالكليات العملية .
 - عضو من الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة لكل كلية يتم بها تدريب صيفى .

• تصرف المكافآت على الوجه التالى :

أ- تصرف مكافأة اللجنة العليا للتدريب ولجنة التدريب بالكلية بواقع شهر من الراتب الأساسى لكل منهم .

ب- تصرف مكافأة بواقع ٦ ساعات تطبيقية بحد أقصى لعضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة عن كل يوم تدريب للسادة المشرفين على مجموعات التدريب بواقع ٣% من أول مرتب الدرجة ولا يجوز الجمع بين مكافأة التدريب ومكافأة ساعات التدريس والتمرينات " الساعات الزائدة عن النصاب " .٢٠٪

ج - يصرف أجر ٣% من الراتب الأساسى عن كل يوم تدريب لباقي المشرفين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه .

د - إذا قام أحد أعضاء اللجنة العليا أو لجنة التدريب بالكلية بالإشراف على مجموعات التدريب فلا يتم الجمع بين مكافأة الإشراف ولكن يتم اختيار الأفضل .

هـ- لا تصرف مكافأة للتدريب فى حالة إعادة التدريب لعدد أقل من ١٠ طلاب .

• أحكام عامة :

أ- لا تزيد مدة التدريب عن شهر خلال الأجازة الصيفية وذلك حتى يستطيع الطالب الإستفادة بأجازاتهم طالما لا يتعرض ذلك مع اللائحة الداخلية للكلية .

ب- يفضل عدم إجراء تدريب فى السنوات النهائية لعدم تعطل حصول الطالب على الدرجة العلمية كلما أمكن ذلك .

ج - إلغاء المكافأة المقررة للطلاب أثناء التدريب فى بعض اللوائح الداخلية .

د - فى حالة عدم اجتياز الطالب لبرنامج التدريب الصيفى ويطلب إعادة التدريب يقوم الطالب بسداد ١٠٠ جنيه تورد فى حساب صندوق الخدمات التعليمية .

التربية العملية والتدريب الميداني

- وافق مجلس الجامعة فى ٢٠٠٨/١١/٣٠ ، ٢٠٠٨/١٠/٢٨ على لائحة التدريب الميدانى (التربية العملية) وتعنى التربية العملية المجال الحقيقى الذى تتفاعل فيه قدرات الطالب المعلم بما يحقق له القدر المناسب من التأهيل للعمل فى مجالات التدريس المختلفة وهى تلك الفترة التى يخرج فيها الطالب إلى المجال التطبيقى والتى تحدد مدتها وأماكنها بواسطة الكلية وخلالها يمارس الطالب ما تم دراسته بالكلية مستفيداً بذلك الخبرات فى ميدان عمله بعد تخرجه .
- وترجع أهمية التربية العملية إلى إعداد الطالب وتأهيله للعمل كمعلم باعتبارها وحدة دراسية أساسية من وحدات المنهج الدراسي ومن ثم فإن التربية العملية لا تقتصر على عملية التعليم فى الدرس فقط وإنما تشمل إلى جانب ذلك كل المستويات الازمة لإحداث التأثير على الطالب المعلم فى النواحي المختلفة ، وترجع أهمية التربية العملية إلى أنها :
 - ١ - تعد المجال الطبيعي الذى يستطيع فيه الطالب إدراك حقائق التربية وعلم النفس وطرق التدريس والتدريب وتأثير العلوم التى يحصل عليها أثناء دراسته .
 - ٢ - تساهم فى تعريف الطلاب كيفية استخدام الوسائل التعليمية المختلفة .
 - ٣ - تمد الطلاب بالخبرات التى تساعدهم على إكتساب صفات شخصية وعلاقات اجتماعية مرغوب فيها .
 - ٤ - تمد الطلاب بالخبرات التى يجعل من كل منهم إنساناً قادراً على العمل المنتج مع أولياء الأمور وغيرهم من المواطنين حتى ينحووا فى تربية أبنائهم ويحققوا لهم الخير بوجه عام .
 - ٥ - تتوجه الفرصة للطلاب كى يكونوا لأنفسهم شيئاً مفيداً ولواناً من الفلسفة يمتاز بالصدق والتطور والتعاون .
 - ٦ - تفسح المجال الذى يتدرّب فيه الطالب على ممارسة القيادة وأنواع الأنشطة المختلفة من رياضية وإجتماعية وثقافية ... الخ
 - ٧ - الإهتمام بالإعداد المتكامل للطالب كمحور أساسى فى العملية التعليمية وبما تتماشى مع معايير الجودة الشاملة .
- **أهداف التربية العملية :**
 - ١ - تنمية قدرات الطالب الازمة لحين قيامه بالعمل كمعلم فى أي مجال من مجالات التدريس المختلفة .
 - ٢ - تنمية الخصائص الشخصية والإجتماعية والمهنية للطالب كفرد سوف ينتمى فى المستقبل لأسرة التربية والتعليم فى مجالات التدريس المختلفة .
 - ٣ -تنمية الطالب للقيام بدوره تجاه المجتمع المدرسى والمجتمع المحلى المحيط به .
 - ٤ -تدريب الطالب على استخدام تكنولوجيا التعليم وطرق وأساليب التدريس المختلفة .
 - ٥ -الارتقاء بمستوى الأداء المهارى للطالب المعلم لرعاية التلاميذ ذوى القدرات الخاصة .

• تنظيم التربية العملية :

- ١- يحدد مجلس الكلية بناءً على إقتراح مجلس القسم المختص نظام التدريب الميداني للطلاب تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والخرياء من خارج الكلية .
- ٢- يتم تدريب طلاب الفرقه الثالثة والرابعة بمراحل التعليم المختلفة بمعدل يوم واحد أسبوعياً .
- ٣- يحدد مجلس الكلية نظام التربية العملية المتصل بالفرقتين الثالثة والرابعة لمدة أسبوعين بكل فصل دراسي أو حسب اللائحة .
- ٤- يقسم الطلاب إلى مجموعات لا تقل عن خمسة طلاب لكل مجموعة .
- ٥- تمنح مكافأة مقدارها ٤% من الراتب الشهري عن أيام التربية العملية الفعلية بواقع ٤ ساعات تطبيقية يومياً بحد أقصى يومين في الأسبوع لكل من :
 - (أ)- أعضاء اللجنة العليا للإشراف .
 - (ب)- المشرفون على التربية العملية من السادة أعضاء هيئة التدريس .
 - (ج)- العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس بمكتب التربية العملية بكل كلية .
- ٦- يمنح المدربون من السادة المشرفين من غير أعضاء هيئة التدريس عن أيام التربية العملية الفعلية مكافأة بواقع ٣% من أساس الراتب الشهري كحد أقصى .
- ٧- تصرف مكافأة للإداريين بواقع ٣٠% من أساس الراتب الشهري خلال فترة التدريب الميداني .

تشكيل مكتب التربية العملية:

• أولاً : اللجنة العليا للإشراف على التربية العملية (التدريب الميداني) :

رئيساً	الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة
نائب للرئيس	الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
أعضاء	الأستاذ الدكتور/ عمدة الكليات المعنية
عضو	الأستاذ / أمين عام الجامعة
عضو	وكيل أول وزارة التربية والتعليم بالشرقية
عضو وأمين اللجنة	الأستاذ / مدير عام شئون التعليم بالجامعة

• اختصاصات اللجنة العليا للإشراف على التربية العملية :

- ١- التنسيق بين الكليات والجامعة .
- ٢- وضع السياسات العامة .
- ٣- التنسيق بين الكليات التي تطبق بها التربية العملية .
- ٤- متابعة الكليات في تطبيق معايير الجودة والاعتماد .

• ثانياً : لجنة التربية العملية بالكلية :

رئيساً	الأستاذ الدكتور / عميد الكلية
نائباً للرئيس	الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
أعضاء	السادة رؤساء الأقسام المختصين
عضوأ	عضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام المختصة
عضوأ	السيد / مدير عام الكلية
عضوأ	إدارى لكل قسم من الأقسام المختصة
عضوأ	مندوب مالى

• اختصاصات لجنة التربية العملية بالكلية :

- ١- تختص بتقسيم الطلاب إلى مجموعات دراسية لا تقل المجموعة عن خمس طلاب .
 - ٢- التنسيق مع الجهات المنوطه بال التربية العملية لتحديد أماكن ومواعيد التدريب .
 - ٣- اختيار السادة المشرفين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيههم والساسة الخبراء من الجهات المعنية بالتدريب .
 - ٤- تحديد مواعيد التربية العملية المنفصلة والمتعلقة وعرضها على مجلس الكلية .
 - ٥- حل المشكلات والصعوبات التي تواجه الطلاب خلال التربية العملية
 - ٦- متابعة تقسيم السادة المشرفين من الداخل والخارج والطلاب داخل وحدات التدريب لمعرفة مدى التزامهم وانتظامهم .
- تعرض خطة التدريب بعد مراجعتها بالإدارة العامة لشئون التعليم مع اللجنة العليا للتدريب
- لا يعطى الطالب شهادة تخرج إلا بعد أداء التدريب العملى بنجاح.

(مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/١٢/٢٦)

- يجوز قبول الطالب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ، ويصدر بإعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من ينوبه من نوابه .
- يجوز الالتحاق إلى كلية الآداب أو الحقوق أو التجارة وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال ، ويشترط في طالب الالتحاق :
 - ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في السنة التي ينتمي إليها إلى إحدى الكليات المذكورة .
- ويجوز استثناء أن يرخص في الالتحاق إلى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .
- ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الالتحاق إلى الكليات المذكورة .
- ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناءً على اقتراح مجالس الجامعات بعدأخذ رأي مجالس الكليات المختصة العدد الذي يقبل في كل كلية كما يبين شروط القبول ، ويصدر بإعتماد قبول أو تحويل أو نقل قيد الطالب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التي يتم قبول الطالب فيها أو تحويله أو نقله إليها أو من ينوبه من نوابه .
 (المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية)
- يجوز نقل قيد الطالب المقيدين بالالتحاق الموجه بإحدى الكليات الجامعية إلى الكليات والمعاهد الأخرى كطلاب منتظمين وذلك بشرط حصولهم على الحد الأدنى للمجموع الذي قبل بالكلية أو المعهد المراد نقل القيد إليها .
 (المجلس الأعلى للجامعات في ١٠/١١/١٩٩٢)
- يتم تسوية الرسوم الدراسية للطلاب الذين قاموا بسدادها في جامعاتهم وحولوا إلى كليات مناظرة وغير مناظرة من جامعات أخرى - وذلك لصالح الكلية المحول إليها إذا طبت ملفاتهم قبل أول ديسمبر من العام الجامعي .
 (قرار مجلس الالتحاق الموجه في ١٧/٢/١٩٩٧)

مكافآت التفوق

- يستحق الطلاب المصريين الحاصلين على الثانوية العامة المصرية مكافآت التفوق التالية وفقاً للمادة ٢٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات :

قيمة المكافأة	الفئة المستحقة
١٢٠ جنيه	الثلاثون الأوائل في إمتحان الثانوية العامة (شعبة علوم)
	والعشرة الأوائل في الثانوية العامة (شعبة أدبي)
	الخمسة الأوائل في كل شهادة فنية (صناعي/ تجاري/ زراعي)
٨٤ جنيه	الحاصلون على الثانوية العامة بمجموع %٨٠ فأكثر
١٢٠ جنيه	الطلاب الحاصلون على تقدير ممتاز في إمتحانات النقل
١٢٠ جنيه	الطلاب الحاصلون على جيد جداً ومن أوائل الثانوية العامة
٨٤ جنيه	الحاصلون على جيد جداً + %٨٠ في الثانوية
٦٠ جنيه	الحاصلون على جيد جداً فقط
٦٠ جنيه	الطالب الحاصل على جيد جداً وحاصل على ثانوية معادلة

- يكون منح المكافأة مقصورةً على السنة التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير وبالنسبة للكليات التي لا يعقد فيها إمتحانات نقل سنوياً يستمر منح المكافآت خلال المرحلة الدراسية التي تلى إمتحانات النقل .
- تصرف مكافآت منح التفوق للطلاب المستحقين لها على دفعتين الدفعة الأولى في يناير والدفعة الثانية في أبريل من كل عام بدلاً من دفعة واحدة .
(مجلس شئون التعليم جasse ١٩٩٨/٩/٨)
- يراعى عند إعداد كشوف المستحقين لمكافآت التفوق عدم إضافة المستوى الخاص عند حساب المجموع الكلى للطلاب .
- يراعى مراجعة كشوف المستحقين قبل إعدادها بالكلية على ضوء نتائج الطلاب أو نتائج الثانوية العامة بالنسبة للطلاب المستجدين .
- تعد كشوف المستحقين من أصل وصورتين معتمدة من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية وترسل للإدارة العامة لشئون التعليم لمراجعتها وإثبات منحها للطلاب المستحقين .
- لا تقوم الوحدة الحسابية بصرف أي مكافآت للطلاب ما لم تراجع من الإدارة العامة لشئون التعليم المركزية وتختم بخاتم المراجعة .

- الطلاب المحولين من كليات الجامعة إلى خارج الجامعة لا تصرف لهم أى مكافآت من الجامعة والطلاب المحولين إلى الجامعة تصرف لهم مكافآت التفوق بالجامعة بعد التأكيد من عدم صرف أى مكافأة لهم من الجهات المحولين منها .
- المبالغ التي تصرف للطلاب وحولوا إلى كليات أخرى تبلغ الإدارة العامة لشئون التعليم وكذلك الكلية المحول إليها بالمبالغ التي صرفت للطالب .
- تصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورثة الطالب إذا توفى بعد استحقاقها .
- يتم عمل إحصائية بعدد الطلاب المستحقين لمكافأة التفوق من النتائج في بداية كل عام دراسي موزعين طالب وطالبة وفرق دراسية مع إيضاح التكلفة الإجمالية المطلوبة لمواجهة صرف هذه المكافأة وترسل هذه الإحصائية إلى الإداره العامة لشئون التعليم .

قواعد تنظيم أعمال الامتحانات

مادة (١) :

يتولى نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب تحت إشراف رئيس الجامعة الإشراف العام على الامتحانات بجميع كليات ومعاهد الجامعة ويكون عميد الكلية أو المعهد الرئيس العام للامتحانات في نطاق الكلية أو المعهد ويتولى تصريف أمور الامتحانات بالكلية أو المعهد والإشراف على سير العمل بها في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة (٢) :

يقوم مجلس الكلية بوضع جداول الامتحان وتوزيع الأعمال وتشكيل اللجان المختلفة وتحديد مسؤوليات وواجبات الممتحنين واعتماد نتائج الامتحانات في الكلية ، ويعرض موعد الامتحانات على مجلس شئون التعليم والطلاب لتحديد .

مادة (٣) :

يكون تشكيل لجان الامتحانات بكليات الجامعة كما يلى :

لجان الإعداد

تشكل لجنة لكل فرقة دراسية ويرأس تلك اللجنة أمين الكلية تحت إشراف الرئيس العام للامتحان بالكلية أو من ينوب عنه ويكون تشكيل هذه اللجنة من العاملين في شئون الطلاب بالكلية أو المعهد أو لا ثم باقى العاملين بالكلية أو المعهد ويمكن الاستعانة بالمدرسين المساعدين والمعدين في هذه اللجنة ولا يجوز إشراك أى عضو من خارج الجامعة بلجان الإعداد ويحدد أعضاء اللجنة بالنسبة لعدد الطلاب المتقدمين للامتحان من كل فرقة بمعدل عضو لكل ٥ طلاب على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة بالفرقة عن اثنين بخلاف رئيسهم وتختص هذه اللجنة بما يلى :

١ - إعداد قوائم بأسماء الطلاب وأرقام الجلوس وإعداد البيانات الإحصائية بعدد طلبة كل فرقة وكل قسم وعدد الطلاب الذين يتقدمون للامتحان في كل مادة على حدة من واقع سجلات قيد الطلاب ونتائج إمتحانات الأعوام السابقة .

٢ - تحديد الأماكن الازمة لعقد الامتحانات وتجهيزها وعمل رسم توضيحي للجان الامتحان يعلن في مكان ظاهر .

٣ - كتابة أسماء الطلاب وأرقام جلوسهم في كشوف الرصد وتسليمها إلى لجان المراقبة العامة (الكنترول) .

- ٤- إعداد جداول ومواعيد الإمتحانات تمهدأ لاعتمادها وإعلانها قبل بدء الإمتحانات بوقت مناسب.
- ٥- تحديد ما تحتاجه الكلية من ملاحظين وأطباء وممرضين وأفراد حراسة وعمال خدمات معاونة وأى إحتياجات أخرى خاصة بالإمتحانات وإبلاغ الإدارة العامة لشئون التعليم بذلك لتدبير الإحتياجات المطلوبة قبل الإمتحان بوقت كاف .
- ٦- إعداد كشوف توقيع الطلاب الحاضرين للإمتحان بأرقام الجلوس وتثبيت بطاقات أرقام الجلوس على منافذ الإمتحان بعد مراجعتها .
- ٧- إتخاذ الإجراءات الخاصة بالأعذار التي تقدم من الطلاب عن عدم دخولهم الإمتحان وتبلغها لجان المراقبة العامة (الكنترول) .

لجان المراقبة العامة (الكنترول)

يشكل عميد الكية لجان المراقبة العامة ويتولى رئاسة هذه اللجان وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ويجوز أن تشكل لجنة عامة بالكلية أو عدة لجان تختص كل منها بإحدى الفرق والأقسام على مستوى الكلية أو المعهد على أن يرأس كل لجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وفي حالة عدم وجود أساتذة أو أساتذة مساعدين بعدد كاف يجوز أن يرأس اللجنة أحد المدرسين وتشكل هذه اللجان من السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية أولاً وفي حالة عدم وجود الأعداد الكافية يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من الكليات الأخرى بالجامعة إن وجد ويعين لكل لجنة معاون أو أكثر من بين العاملين في شئون التعليم بالكلية أو المعهد أولاً ثم باقى العاملين بالكلية .

- ويكون تشكيل هذه اللجان بالنسبة لأعداد الطالب بمعدل :
- عضو لكل ٥ طالب على الأقل .
- مساعد إداري من العاملين بواقع مساعد لكل ١٥٠ طالب .
- وفي حالة عدم توافر العدد الكافي من السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أو من المنتدبين من الكليات الأخرى بالجامعة تشكل لجان المراقبة العامة بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن عضويين ومساعد إداري بخلاف رئيس اللجنة وذلك لكل فرقة كما أنه لا يجوز أن يتضمن تشكيل هذه اللجان أى عضو من خارج الجامعة .

• وتحتخص لجان المراقبة العامة بما يلي :

- ١- ختم أوراق الإجابة بخاتم التاريخ وخاتم إسم المادة وخاتم لجنة النظام والمراقبة والفرقة الدراسية وأى اختام أخرى يوماً بيوم وتسليمها للملحوظين بعد توزيعهم وإعادة توزيعهم يوماً بيوم على أماكن الإمتحانات .
- ٢- توزيع الملاحظين والمراقبين والتواجد المستمر لأعضاء هذه اللجان داخل لجان الإمتحانات بعد توزيع الملاحظين عليها والإشراف على سير الإمتحانات والتأكد من مباشرة الملاحظين لعملهم على أكمل وجه .
- ٣- تسلم مظاريف كراسات الإجابة قبل موعد الإمتحان المحدد بربع ساعة على الأقل بعد التحقق من مطابقة بياناتها على الطالب الذين سوف يؤدون الإمتحان وتوزيعها على الملاحظين داخل مقار الإمتحان قبل بدء الإمتحان .
- ٤- تسلم مظاريف الأسئلة والإطمئنان على سلامة اختامها وضمان سريتها والتأكد من مطابقة بياناتها على جدول الإمتحان وتوزيعها على الملاحظين داخل مقار الإمتحانات قبل بدء الإمتحان مباشرة .
- ٥- تسلم أوراق الإجابة من الملاحظين في مقار لجنة المراقبة العامة بعد عددها ومطابقة عددها على كشوف الحضور التي يوقع عليها الطالب .
- ٦- تسلم أوراق الإجابة للمصححين أولاً بأول مع تزويد المصححين بتوجيهات مكتوبة سواء بالنسبة للمصححين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المنتدبين من خارج الكلية .
- ٧- يراعى الحصول على توقيع المصححين على تسلم أوراق الإجابة في سجلات تعد لهذا الغرض مبين فيها إسم المادة وعدد الأوراق وتاريخ التسلیم والتاريخ التقديرى لإعادتها بعد التصحيح وأسماء المصححين للمادة على أن تعود الأوراق مستوفاة التوقيع من جميع المصححين .

لجان الرصد

- هي إحدى لجان المراقبة العامة (الكنترول) والتي يعاد تشكيلها من أعضاء لجان المراقبة العامة بحيث لا تضم سوى أعضاء هيئة التدريس سواء بالكلية أو الكليات الأخرى ويحظر إشراك المدرسين المساعدين أو المعديين أو العاملين في عمليات الرصد .
- ويراعى عند تشكيل هذه اللجنة ألا يقل عدد أعضاء لجنة الرصد عن عضوين بالإضافة إلى رئيس اللجنة وعضو لرصد تقديرات الطلاب بصفائف الأحوال .
- وتبدأ هذه اللجان في مباشرة عملها فور وصول أعداد كافية من كراسات الإجابة في عدد من المواد بعد تصحيحها بحيث تسمح هذه اللجان ببدأ عملية الرصد وتقوم لجان الرصد بما يلى :
 - ١ - حصر أعداد كراسات الإجابة ومطابقتها على الأعداد الموضحة ببطاقات تسليم كراسات الإجابة للمصححين والتأكد من توقيع جميع السادة المصححين على كراسات الإجابة .
 - ٢ - يتم مراجعة كراسات الإجابة من الداخل للتحقق من تصحيح كافة الأسئلة بأجزائها المختلفة فإذا تبين وجود إجابة غير مصححة يطلب من المصحح الحضور إلى مقر لجنة الكنترول لاستكمال التصحيح مع الحفاظ على سرية كراسة الإجابة ويتم ذلك بوجود رئيس الكنترول المختص .
 - ٣ - يتم مراجعة الدرجة المدونة داخل كراسة الإجابة وخارجها للتحقق من تطابقها فإذا تبين اختلاف فيها طلب من المصحح الحضور إلى مقر الكنترول لتحديد الدرجة المستحقة للطالب ويتم ذلك في وجود رئيس لجنة الكنترول المختص .
 - ٤ - يتم مراجعة مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب فإذا وجد خطأ مادياً في عملية الجمع تقوم اللجنة بتصحيحه دون الرجوع إلى المصحح مع توضيح أن التصحيح تم بمعرفة لجنة الكنترول ويوضع رئيس الكنترول على الدرجة بعد تصويبها .
 - ٥ - إسلام كراسات إجابة الامتحانات العملية وكشوف أعمال السنة أولاً والإمتحانات الشفوية أو التطبيقية من الأقسام قبل فض سرية كراسات الامتحانات التحريرية وتكون الكشوف معتمدة من رئيس مجلس القسم المختص ولا يجوز بأى حال من الأحوال إجراء أي تعديل على درجات الإمتحانات العملية أو الشفوية أو درجات أعمال السنة بعد تسليمها إلى لجنة الرصد .
 - ٦ - إثبات الأعذار الخاصة بالطلاب وإثبات تقديرات درجات المواد التي سبق أن نجح فيها الطالب في إمتحانات سابقة ورصد درجات مواد التخلف ومراجعة ذلك بدقة على نتائج الإمتحانات السابقة مع التأكيد بمراجعة الآتي :
 - الطالب الغائب بعذر يدون أمامه غائب بعذر .

- الطالب الغائب بدون عذر يكتب في خانة الدرجة للمادة (غ) والتقدير (ض ج) ولا تجمع درجات المادة .
 - الطالب الذي صدر ضده قرار تأديبي يكتب في خانة التقدير (محروم) ولا تجمع درجات المادة .
 - الطلاب الباقون للإعادة بفرقتهم وسبق نجاحهم في بعض المواد يكتب التقدير الذي سبق أن حصل عليه فعلاً (أى لا تكتب علامة —) .
 - توحيد كشوف إظهار النتائج بالنسبة للطالب الراسبين كالتالي :
 - (أ)- طلاب راسبون ولهم حق دخول الفصلين الدراسيين .
 - (ب)- طلاب راسبون ولهم حق دخول الفصل الدراسي الأول فقط .
 - (ج)- طلاب راسبون ولهم حق دخول الفصل الدراسي الثاني فقط .
 - (د)- طلاب مفصلون ولهم حق التقدم للإمتحان من الخارج .
 - (ه)- طلاب مفصلون نهائياً لاستفادتهم مرات الرسوب من الداخل والخارج .
- ٧- تطبيق قواعد الرأفة وإثبات ما تقرره لجان الممتحنين حسب الأحوال وإثبات كل حالة على حدة في خانة الملاحظات أمام كل طالب .
- ٨- إحصاء عدد الطالب المتقدمين للإمتحان وعدد الناجحين حسب تقديراتهم العامة وعدد المتخلفين وعدد الراسبين والباقين للإعادة وتحويل الأرقام إلى نسب مئوية ثم عمل بيان إحصائي عن نتيجة الإمتحان العامة لكل مادة وإثبات ملاحظات اللجنة على النتائج وعرض هذه الملاحظات على رئيس عام الإمتحان أو من ينوب عنه ويراعى ألا تعلن نتائج الإمتحان إلا بعد إعتمادها رسمياً من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية بالنسبة لسنوات النقل والسيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بالنسبة لسنوات النهاية .
- ٩- مراعاة عدم إجراء أي تعديل في كشوف الرصد أو كشوف اظهار النتائج ويمتنع الكشط أو استخدام المزيل أو التصحيح منعاً باتاً .
- ١٠- موافاة الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة بنسخة معتمدة من النتيجة الرقمية للإمتحان فور إعلانها .

لجنة الملاحظة

• أعمال الملاحظة والمراقبة :

يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם ومدرسي اللغات والمدرسوں خارج الهيئة العاملين بالكلية في غير تخصصاتهم وكذلك العاملون بالكلية بالفئة الثالثة بما فوقها أعمال الملاحظة بالإمتحانات وفي حالة عدم كفاية الأعداد الموجودة بالكلية لأعمال الملاحظة والمراقبة يندرج العدد اللازم كما يلى :

- ١- أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والمدرسين خارج الهيئة ومدرسي اللغات بالكليات الأخرى كلما أمكن ذلك (من الأعداد الزائدة عن حاجة إمتحانات كلياتهم) .

٢ - العاملين بإدارة الجامعة وكلياتها ومعاهدها ومستشفياتها الجامعية من شاغلى الفئة الثالثة فما فوقها وفي حالة الضرورة القصوى يندب العاملون من شاغلى الدرجة الرابعة .

• ويكون تشكيلاً لجان الملاحظة والمراقبة كما يلى :

ملاحظ لكل ٣٠ طالب مع مراعاة لا يقل عدد الملاحظين بالقاعة الواحدة عن (٢) اثنين مهما كان عدد الطلاب .

مراقب لكل ١٥ طالب من أعضاء هيئة التدريس فقط بالكلية أو المنتديين من الكليات الأخرى أو من العاملين بالكادر العام سواء من الكلية أو المنتديين من وحدات الجامعة بحيث لا تقل درجة عن درجة مدير عام .

• وعلى الملاحظين والمراقبين مراعاة ما يلى :

١ - التواجد في مقار لجان الإمتحان المكلفين بها قبل الموعد المحدد لبدء الإمتحان بنصف ساعة على الأقل لتسلم أوراق الإجابة من مراقب اللجنة وأى تعليمات أخرى .

٢ - مساعدة الطالب في تحديد أماكنهم في قاعة الإمتحانات .

٣ - يقوم كل ملاحظ بالملاحظة في الجزء المخصص له ولا يتعداه إلى أي جزء آخر حتى نهاية الفترة المحددة للإمتحان .

٤ - التأكد من أن الطالب لا يحملون معهم هواتف محمولة أو كتب أو أية أوراق أو أية أجهزة أخرى .

٥ - توزيع كراسات الإجابة على الطالب قبل بدء الإمتحانات بعشرة دقائق بعد التأكد من سلامتها مع سحب بطاقات طلب اللجنة (الكارنيهات) وإعادتها إليهم في نهاية الإمتحان بعد تسلم كراسات الإجابة منهم .

٦ - إستلام أوراق الأسئلة من المراقب وتوزيعها عند بدء الإمتحان وإعادة الفائض منها إلى المراقب مباشرة .

٧ - التأكد من شخصية الطالب ورقم جلوسه ومطابقة اسمه ورقم جلوسه على البيانات المكتوبة على كراسة الإجابة والتتوقيع بجانب تلك البيانات بما يفيد مراجعتها .

٨ - معاونة مراقب اللجنة في حصر الغياب وتمرير الاستمرارات الخاصة به .

٩ - العمل على منع الغش أو المحاولة أو الكلام بين الطالب مع تحاشى الإحتكاك مع الطالب ومراعاة الهدوء باللجنة المكلف بها وإخطار المراقب عند ضبط حالة غش أو الشروع فيه والتصرف في هدوء تام وبالطريقة القانونية .

- ١٠ - مراعاة عدم قراءة أوراق الأسئلة للطلاب أو الإجتهداد في تفسير معنى أي كلمة أو جملة للطلاب .
- ١١ - الحصول على توقيع الطالب عند تسليم ورقة الإجابة الخاصة به وعمل الكشوف المحددة لذلك وبعد التأكد من وجود بيانات الطالب مدونة على ظهرها .
- ١٢ - تسليم أوراق الإجابة مرتبة تصاعدياً وفقاً لأرقام الجلوس في نهاية الامتحان إلى مسئول الكنترول وكذلك كشوف توقيعات الطلاب بعد أن يوقع عليها .
- ١٣ - عدم مغادرة اللجنة الخاصة به إلا بإذن من المراقب وبعد توفير من يحل محله .
- ٤ - إبلاغ مراقب اللجنة عن أية حالة مرضية من أجل رعاية طبية بين الطلاب .
- ٥ - يجوز ندب أحد العاملين بالكادر العام بالكلية أو الجامعة للكتابة للطلاب الأكفاء والمصابين ويشترط أن يكون من الحاصلين على مؤهلات متوسطة مع مراعاة طبيعة الدراسة في كل كلية ويفضل تناوب أكثر من ملاحظ الكتابة للطالب خلال فترة الامتحان ، على أن تصحح الإجابة بواسطة لجنة خاصة مع إعلام اللجنة بأنها مملأة من كيف أو مصاب .

لجنة التحقيقات والإستشارات القانونية للجان الإمتحانات

يتولى محامين الشئون القانونية بالكليات والجامعة إجراء التحقيقات الطلابية التي تتعلق بالمخالفات التأديبية أثناء سير الإمتحانات تحت إشراف رئيس عام الإمتحان ويقوم بهذه المهمة عضو الشئون القانونية الموجود بالكلية وإذا زاد عدد الطلاب المقيدين بالكلية عن ألفي طالب (٢٠٠٠ طالب) يندب عضو آخر من الشئون القانونية بالجامعة للمساعدة في أعمال لجنة التحقيقات والإستشارات القانونية التي تتعلق بالمخالفات التأديبية أثناء سير الإمتحانات ويصدر قرار الندب لهذه اللجنة من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بعد العرض من إدارة الإمتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم .

أعمال الخدمات المعاونة

- يخصص عامل لكل ١٠٠ مائة طالب يؤدى الإمتحانات وإذا عقد الإمتحانات بقاعات يخصص عامل لكل قاعة مهما كان عدد الطلاب .
- يخصص عامل طباعة وكهربائي ونجار لكل كلية .
- يتم تدبير الخدمات المعاونة والمهنية بالإمتحانات من عمال الكلية أولاً وفي حالة عدم كفايتهم يتم الندب من إدارة الجامعة ولا يجوز ندب أي من العمال من خارج الجامعة .

الرعاية الطبية

- يخصص طبيب وممرض وتومرجي لمقر كل إمتحان ويضاعف العدد اذا زاد عدد طلاب لجنة الإمتحان عن ٥٠٠ طلاب .
- يخصص لكل كلية صيدلى وطبيب أسنان .
- يتم تدبير احتياجات الكليات من العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة وفي حالة عدم كفايتهم يمكن الاستعانة بالعاملين بالمستشفيات الجامعية التابعة للجامعة ويصدر قرار ندبهم من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بعد العرض من إدارة الإمتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم .

الحراسة والأمن

يتم تدبير احتياجات الكليات من الحراسة الازمة للإمتحانات من ضباط وأفراد الحرس الجامعي والعاملين بالأمن بالجامعة وفي حالة عدم كفايتهم يتم الاستعانة بضباط وجنود الشرطة من مديرية الأمن بالمحافظة ويكون تدبير الحراسة لكل كلية بالنسبة لعدد الطلاب كما يلى :

- ١- يخصص حارس (مساعد أو صف ضابط أو شرطي) لكل ٥٠٠ طالب وذلك لحراسة أماكن الإمتحان .
- ٢- عدد (٣) حارس لمقار كل كنترول بمعدل فرد كل وردية (حارس كل ٨ ساعات) .
- ٣- ضابط للإشراف على حراسة أماكن الإمتحان .
- ٤- ضابط للإشراف على خدمة الكنترول .
- ٥- وحدة إطفاء مجهزة لتأمين لجان الإمتحان .

ولا يجوز الاستعانة بقوات خارج الحرس الجامعى إلا بعد استيفاء قوة الحرس الجامعى وفي حالة الاستعانة بقوات من الخارج تتم معاملتهم على أساس الأيام الفعلية وبحد أقصى الدفعات المحددة لكل دور من أدوار الإمتحانات .

الإمتحانات العملية

يخصص عضو أو مساعد فنى لكل ١٠٠ طالب يودون الإمتحان العملى بالمعمل .

اللجان الخاصة

يجوز عقد لجان خاصة للطلاب المرضى فى مقر الكلية أو مستشفى الطلبة أو المستشفيات الجامعية التابعة للجامعة وفقاً لحالة الطالب المريض بناءً على تقرير من الإدارة الطبية بالجامعة أو المستشفى الجامعى وبموافقة عميد الكلية أو من ينوب عنه بالإمتحانات وإعتماد السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويمكن عقد لجان خاصة للطلاب المحبوسين بموافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بناءً على عرض من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية المختص وذلك بداخل الجامعة أو بسجن الزقازيق العمومى فقط وت تكون اللجنة الخاصة من عضويين على الأقل أحدهما من بين أعضاء هيئة التدريس وتبدأ اللجان الخاصة وتنتهى فى ذات المواعيد المعمول بها فى الإمتحانات .

لجان وضع الأسئلة

- ١- يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحان التحريرى بالإشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الإقتضاء أن يشترك فى وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .
- ٢- تشكل لجنة الامتحان فى كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناءً على طلب القسم المختص ويتم اختيارهما بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد فى حالة الاستعجال اختيار أحد أعضاء اللجنة على أن يراعى فى جميع الأحوال نص المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية بالنسبة لإمتحانات الفرق النهائية .
- ٣- تكتب ورقة الأسئلة على الكمبيوتر بطريقة واضحة على أن يوضع أمام كل سؤال الدرجة الخاصة به .
- ٤- يسلم أصل أسئلة الامتحان موقعاً عليه من واسعيه إلى عميد الكلية أو من ينوب عنه داخل مظروف محكم الغلق وعليه توقيع وضع الأسئلة ضماناً للسرية قبل عقد الامتحان بأسبوع على الأقل ويراعى أن يتضمن أصل اسئلة الامتحان البيانات التى تكشف عنه بدقة ووضوح مثل الفرقة الدراسية - الشعبة إن وجدت - تاريخ الامتحان - إسم المادة - الزمن المحدد للامتحان - عدد الأسئلة المطلوب الإجابة عليها - الطالب المخاطبون به (مستجدون أو عليهم مواد تخلف أو كليهما) .
- ٥- يكون فتح مظاريف الأسئلة تحت إشراف رئيس لجنة المراقبة العامة للفرقة بحضور من قام بوضعها فى اليوم المحدد لعقد الامتحان وفي حالة تعذر ذلك يجوز طبع الأسئلة فى موعد سابق تحت مسئولية من قام بوضعها ويتم تسليمها للعميد أو من ينوب عنه فى غضون الأسبوع السابق على موعد بدء الامتحان ويتعين على المسئول عن الطبع أن يتخذ كافة الإجراءات التى تتضمن سرية هذا العمل .
- ٦- لا يسمح بأى حال من الأحوال لغير المختصين بدخول قاعة طبع أو نسخ الامتحان مع ضمان كل السرية لهذا العمل وفي حالة طبع أوراق الأسئلة فى نفس يوم الامتحان لا يجوز أن يغادر العاملون الذين شاركوا فى كتابة أو نسخ أو تصوير أوراق الأسئلة قاعة الطبع قبل مضي ساعة على الأقل من بدء الامتحان وبعد أن يتم التحفظ على أصول الأسئلة الخطية والنسخية وكذا أوراق الأسئلة التالفة والزائدة .

قواعد تصحيح أوراق الامتحان

- تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريري والعملى بنسبة ما صححه الممتحن في كل من هذه الأوراق على الأسس الآتية :
 - ١- إمتحانات القبول ومعادلة الشهادة الثانوية تقدر مكافأة التصحيح للورقة التحريرية ٦٠ قرش بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن ٣٠ جنيه في المادة .
 - ٢- إذا اقتضى الإختبار العملى تصحيح أوراق بالكليات التي تنص لوائحها على ذلك قدرت المكافأة على أساس ٣٠ قرش لكل ورقة وبشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرون جنيه في كل مادة ويجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة تصحيح الإمتحانات التحريرية .
 - ٣- تمنج مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التي تقدم في إمتحانات الدراسات العليا بواقع جنيهين لكل بحث ومقال بحد أدنى عشرون جنيهًا بشرط أن يكون البحث أو المقال مقرراً مسبقاً وذلك وفقاً للائحة الداخلية بكل كلية .
 - ٤- منح الممتحنون بالكليات التي تنص لوائحها على مادة المشروع للفرق النهائية مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل مشروع في مقابل فحصه ومناقشته شفويًا وذلك وفقاً للائحة الداخلية لكل كلية .
 - ٥- بالنسبة لإمتحان البكالوريوس والليسانس يشترك أعضاء هيئة التدريس كل في مادته في تصحيح أوراق الإمتحان على ألا يقل عدد المصححين عن اثنين في الورقة الواحدة ولا يزيد عن أربعة لأى مادة .
 - ٦- يكون تداول كراسات الإجابة بين المصححين عن طريق الكنترول المختص وتحت رقابة رئيس الكنترول ومسئوليته ويتم التداول في ضوء البيان الذي يعده كل قسم من أقسام الكلية والمتضمن ترتيباً للمصححين في كل مادة مع إيضاح عناوينهم وكيفية الإتصال بهم ويتولى رئيس الكنترول بالتعاون مع أستاذة المادة أو رئيس القسم المختص متابعة عملية التداول بين المشتركيين في التصحيح والعمل على إنجازه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ عقد الإمتحان .
 - ٧- ينقل المصحح الدرجة التي وضعها في المكان المخصص لها بخلاف كراسة الإجابة ويوقع عليه وعلى المصحح الأخير جمع الدرجات التي حصل عليها الطالب وتفقيرها والتوفيق على ذلك ولا يجوز تعديل الدرجة التي تم تقديرها وكتابتها إلا في حالة وقوع خطأ مادى ويجب أن يكون التعديل في هذه الحالة بتوفيق واضح من المصحح الذى أجراه .

- الموافقة على توحيد قواعد الصرف المالي لكافأة تصحيح أوراق إجابة الامتحانات التحريرية طبقاً لل المادة ٢٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وذلك وفقاً للشروط التالية :
 - أولاً : يتم تقدير المكافأة بنسبة ما صاحبه الممتحن في هذه الأوراق .
 - ثانياً : إمتحانات النقل والإمتحانات النهائية لدرجة الليسانس أو البكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وإمتحانات الدراسات العليا تكون مكافأة التصحيح بشأنها بمائة قرش عن الورقة الواحدة .
 - ثالثاً : إذا كان عدد الأوراق أقل من مائة ورقة تكون مكافأة الممتحن الواحد مائة جنيه حتى ولو كان ورقة واحدة وذلك ما لا يقل عدد المصححين عن اثنين ولا يزيد عن أربعة .
 - رابعاً : يحسب المقرر الذي ينتهي بامتحان مادة عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الإمتحان التحريري .
 - خامساً : الإلتزام بنص المادة ٢٨٧ من اللائحة التنفيذية بشرط عدم تجاوز جملة مكافأة التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد في دور الإمتحان الواحد عن ١٥٠٠ جنيه على مستوى الجامعة وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه في العام المالي الواحد .
 - سادساً : على جميع الكليات توفيق أوضاعها بشأن تنظيم الإمتحان بما يتفق مع هذه القواعد بخصوص مكافأة تصحيح أوراق الإمتحانات التحريرية وذلك بصرف النظر عن تاريخ إجراء هذه الإمتحانات وفقاً للوائح الداخلية .
- (مجلس الجامعة في ٢٦/٣/٢٠٠٧)

قواعد الإمتحانات الشفهية

- يتم العمل بالقواعد العامة التالية للجلسات الشفهية بكليات ومعاهد الجامعة :
 - ١- يطبق نظام الجلسات الشفهية على المواد المحدد لها إمتحان شفهي وفقاً للوائح الداخلية لكل كلية ولا تعقد إمتحانات شفهية للمواد الممتدة إلا في نهاية العام الدراسي كما لا يتم تجزئة المقررات لأى تخصصات مختلفة في الإمتحانات الشفهية إلا إذا وجد نص صريح باللائحة الداخلية بالكلية .
 - ٢- في حالة الكليات التي لم تحدد لاحتها عدد أعضاء لجنة الإمتحان الشفهي تشكل لجان الإمتحانات الشفهية من ثلاثة من الأعضاء ولا تزيد عن أربعة أعضاء للجلسة الواحدة بكلية بمعدل جلسة لكل خمسة طلاب .
 - ٣- الحد الأقصى للجلسات لكل عضو هيئة تدريس ١٥٠ جلسة في الفصل الدراسي الواحد لمرحلة البكالوريوس والليسانس والدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) .
 - ٤- يضم إلى أعمال الإدارة والخدمات بجلسات الإمتحانات الشفهية أحد معاوني أعضاء هيئة التدريس أو موظف أو عامل لكل جلسة إمتحان بحد أقصى ١٠ جلسات لكل عضو .
 - ٥- لا يجوز أن يشارك عضو هيئة تدريس في الإمتحانات الشفهية إلا في المقررات التي تقع في تخصصه .
 - ٦- لا يزيد عدد المنتدبين للجلسات الشفهية عن ٢٥% من العدد الكلى للجلسات الشفهية وبحد أقصى (٦) أعضاء هيئة تدريس في المادة الواحدة وبحد أقصى ١٥ جلسة للعضو المنتدب بالفصل الدراسي الواحد أما إذا كان المنتدب للتدريس وحضور الجلسات الشفهية فلا يزيد عن ٥ جلسة .
 - ٧- إذا عقد أكثر من إمتحان شفوي في المقرر الدراسي الواحد لا يجوز صرف مكافأة إلا على إمتحان واحد فقط في الفصل الدراسي الواحد .
 - ٨- يجب على إدارة شئون الطلاب بكلية التنسيق مع الأقسام العلمية لإعداد جداول الإمتحانات الشفهية وتوزيع الطلاب على لجان الممتحنين وموافاة إدارة الإمتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم بصورة من تشكيل وتوزيع لجان الممتحنين بالإمتحانات الشفهية .
 - ٩- تصرف مكافأة الجلسات الشفهية طبقاً لنص المادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٤) :

قواعد صرف مكافأة الإمتحانات بالجامعة

- ٠ الح الأقصى لمكافأة الإمتحانات (٤٠) يوم ويعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بالجامعة مشاركين في أعمال الإمتحانات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وتصرف لهم مكافأة إمتحانات كاملة ويتم توزيع صرف المكافأة ٤٠ يوم كما يلى :

أولاً : مكافأة هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بالجامعة :

١٨٠ يوم	صرف على مدار العام بواقع ١٥ يوم شهرياً للجميع
١٣٠ يوم	تخصص لصندوق التكافل الاجتماعي يتم توزيعها على دورين بواقع :
٦٥ يوم بالفصل الدراسي الأول	
٦٥ يوم بالفصل الدراسي الثاني	

- ٠ هذا بالنسبة لنقسم التعليم بالجامعة أما بالنسبة لمستشفيات الجامعة وكلية الطب وبعض معاهد الجامعة ذات طبيعة الإمتحانات المختلفة عن باقى الكليات (معهد حضارات الشرق الأدنى - معهد الدراسات الآسيوية) يتم السداد مرة واحدة .

- ٠ ١٠٠ يوم تصرف بعد الإنتهاء من أعمال الإمتحانات للفصلين الدراسيين كما يلى :

٤٠ يوم	للالفصل الدراسي الأول
٤٠ يوم	للالفصل الدراسي الثاني
٢٠ يوم	لإمتحانات الدور الثاني

- ٠ وذلك لكل أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بالجامعة أما بالنسبة لمستشفيات الجامعة وكلية الطب ومعهد حضارات الشرق الأدنى ومعهد الدراسات الآسيوية يتم الصرف وفقاً للنظام المتبعد لكل منهم .

ثانياً : مكافأة الحرس الجامعي ومندوبي التجنيد والفتات غير المطبق عليها شروط صندوق التكافل الاجتماعي بالجامعة يتم توزيع صرف المكافأة كما يلى :

١٨٠ يوم	صرف على مدار العام بواقع ١٥ يوم شهرياً وفقاً للنظام المتبعد بالجامعة
١٠٥ يوم	للالفصل الدراسي الأول
١٠٥ يوم	للالفصل الدراسي الثاني
٢٠ يوم	لإمتحانات الدور الثاني

ثالثاً : مكافأة الإمتحانات لضباط وجنود وصف ضابط بإدارة التربية العسكرية بالجامعة كما يلى :-

للفصل الدراسي الأول	١٠٠ يوم
للفصل الدراسي الثاني	١٣٠ يوم

مادة (٥) :**قواعد عامة للإمتحانات وصرف مكافآتها**

١- الحد الأقصى لمكافأة الإمتحانات ٤٠ يوم بواقع ٣% من أساس المرتب الشهري عن كل يوم

٢- يتم صرف مكافأة الإمتحانات عن سنة مالية تبدأ في أول يوليو وحتى نهاية يونيو من العام التالي .

٣- تصرف مكافأة الإمتحانات للعاملين بالجامعة على درجات دائمة بالموازنة لمن أمضى عام عمل فعلى بالجامعة أو الجامعات الأخرى وتدخل المدة الموسمية أو مدة الإنذاب ويستثنى من ذلك العام عمال الخدمات المعاونة والسائلين والمعينين على درجات مهنية ، كما تصرف مكافأة الإمتحانات للعاملين المؤقتين بالجامعة والمطبق عليهم الكتاب الدوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ والكتاب الدوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ وفقاً لقرار لجنة شئون العاملين وعلى أن تتخذ باقى الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

(مجلس الجامعة في ٢٦/٢/٢٠٠٨)

٤- تصرف مكافأة الإمتحانات للعاملين بكليات الجامعة ووحداتها المختلفة من ميزانية قسم التعليم كما تصرف مكافأة العاملين بالمستشفيات الجامعية من ميزانية قسم المستشفيات .

٥- تصرف مكافأة الحرس الجامعي والمنتدبين للجان الحراسة من ضباط وجنود وزارة الداخلية من ميزانية الحرس الجامعي المخصصة بالموازنة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة .

٦- تصرف مكافأة الإمتحانات بالجامعة (الكادر الخاص - الكادر العام) عقب انتهاء إمتحانات الفصل الدراسي المقرر فيه المكافأة ، أما بالنسبة للمشاركين في أعمال الكنترول فتصرف لهم عقب إعلان نتائج إمتحانات الفصل الدراسي المقرر فيه المكافأة .

٧- تصرف مكافأة الإمتحانات للمصابين بسبب العمل وكذلك الحاصلين على أجازات مرضية مزمنة.

٨- لا يترتب على نقل العامل من وحدة لأخرى بالجامعة أى مساس بمستحقاته من مكافأة الإمتحانات ويتم صرف باقى مستحقاته من الوحدة المنقول إليها ، إلا اذا كانت قد انتهت من الصرف فيتم الصرف له من الوحدة المنقول منها وعلى الوحدتين فى جميع الأحوال مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لمكافأة الإمتحانات .

٩- تصرف مكافأة الإمتحانات كاملة للسادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين غير المشتركين في صندوق التكافل بالجامعة لعدم إنط巴ق شروط الإشتراك عليهم دون خصم الأقساط المخصصة لحساب صندوق التكافل بالجامعة .

١٠- لا تصرف أى مكافأة للسادة الأساتذة غير المتفرغين سوى ما نص عليه قرار تعيينهم (٣٠ يوم مكافأة عن الفصل الدراسي الواحد) على أن يكلفو بقرار من عميد الكلية بأعمال الإمتحانات .

١١- لا تصرف مكافأة الإمتحانات للفئات الآتية :

- (أ)- المجندون والمستبقون والمنتدبون من الجامعة للعمل بجهات أخرى خارج الجامعة .
- (ب)- المعارين خارج الجامعة .
- (ج)- القائمون بإجازات خاصة بدون مرتب .
- (د)- المووفون في مهمات علمية لدولة أجنبية لمدة أكثر من شهر .
- (ه)- أعضاءبعثات الداخلية والخارجية .
- (و)- المنتدبون للعمل بالجامعة عدا العاملين المنتدبين من الجامعات الأخرى .

١٢- العمل بالإمتحانات تكليف لكل فئات العاملين بالجامعة (كادر خاص - كادر عام) وتعتبر الجامعة بكلياتها ووحداتها واداراتها ومستشفياتها وحدة واحدة بحيث لا يجوز لأى من العاملين بالجامعة بالكادر الخاص أو الكادر العام التخلف عن الإشتراك في أعمال الإمتحانات بأى كلية يكلف فيها إلا بعد ريقبله رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو عميد الكلية كل في دائرة اختصاصه .

١٣ - لا يجوز على الإطلاق قبول اعتذارات أى عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه عن الإشتراك فى اللجان المكلفين بها إلا فى الأحوال التى يرى فيها عميد الكلية غير ذلك وفى حالة تخلف أحد السادة المكلفين باللجان عن الإشتراك تحدد الأيام التى انقطع فيها ويخصم ما يقابلها بقرار من عميد الكلية بناءً على مذكرة من رئيس اللجنة المكلف بها (كنترول - إعداد) وفي حالة رفض العضو الإشتراك يحرم من مكافأة الإمتحانات .

٤ - يكلف العاملين بإدارة الجامعة ووحداتها لأعمال الإمتحانات (الملاحظة - المراقبة) في حدود ٥ % من قوة العمل بالإدارة بالتناوب بكل فصل دراسي ويمكن زيادة النسبة بموافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة في حالة حاجة الإمتحانات ويتم التكليف عن طريق إدارة الإمتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم بعد اعتماده من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

٥ - يحرم من مكافأة الإمتحانات كل من يمتنع عن القيام بالأعمال المتعلقة بالإمتحانات التي يكلف بها أو ينتدب للقيام بها (من العاملين بالcadre الخاص أو cadre العام) اذا كان بغیر عذر يقبله عميد الكلية أو السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

٦ - كل من يخل بواجبات الإمتحانات أو يتغافس عن العمل المسند اليه من أعمال الإمتحانات يلغى ندبه فوراً ويحرم من مكافأة الإمتحانات المقررة للدور المكلف بها .

٧ - لا يجوز على الإطلاق الإنتداب للعمل بلجان النظام والمراقبة والملاحظة من خارج الجامعة .

٨ - تخطر الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة بتشكيل لجان أعمال الإمتحانات بالكلية للمراجعة .

٩ - تطبق الأحكام الواردة بالمادة ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ في شأن صرف مكافآت التصحيح وجلسات الشفوى وذلك في ضوء القواعد الصادرة من مجلس الجامعة .

١٠ - في حالة احتياج الكلية لأعضاء هيئة التدريس من الكليات الأخرى بالجامعة للمشاركة في أعمال الكنترول - يتم اخطار الادارة العامة لشئون التعليم (ادارة الإمتحانات) قبل الإمتحان بوقت كاف لتدبير احتياجاتها .

- ٢١ - وعلى الكليات التي بها فائض من السادة أعضاء هيئة التدريس عن أعمال الامتحانات بها - اخطار الادارة العامة لشئون التعليم بالجامعة قبل الامتحانات بوقت كاف بأسمائهم للإستعانت بهم في الكليات الأخرى ، وحتى يتسرى اعتماد تكليفهم من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة قبل بداية الامتحان .
- ٢٢ - لا يجوز للسادة اعضاء هيئة التدريس الإشتراك في أعمال إمتحانات بغير كلياتهم دون موافقة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة قبل بداية أعمال الامتحانات حيث لا يتم صرف أي مكافآت عن أعمال تلك الامتحانات .
- ٢٣ - يفرض السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة سلطة مجلس الجامعة فيما يتعلق بتحديد وصرف مكافأة أعمال الكنترول لأعضاء هيئة التدريس المنتدبين للعمل بالكليات الأخرى ومعتمد ندبهم من سيادته قبل بداية الامتحان وذلك بحد أقصى ٥ يوم عن الفصل الدراسي الواحد وبحد أقصى دورين ولا تدخل ضمن الحد الأقصى المقرر بالقواعد .
- ٢٤ - يمنع عضو هيئة التدريس أن يشترك في وضع أسئلة الإمتحانات التحريرية أو الإشتراك في الإمتحانات العملية أو الشفهية أو الإكلينيكية أو لجان النظام والمراقبة والرصد للفرقه اذا كان بين المتقدمين للإمتحان بهذه الفرقه أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة وذلك وفقاً لقرار المجلس الأعلى في ١٩٩٣/٢/٢٧ .
- ٢٥ - يمتنع على العاملين بالكادر العام الإشتراك في أعمال إمتحانات الفرق التي يكون لهم أقارب بها حتى الدرجة الرابعة .
- ٢٦ - لا يجوز الإستعانت بالمعيدين والمدرسين المساعدين (معاوني أعضاء هيئة التدريس) في أعمال لجان الكترونول ويقتصر إشتراكهم على الإعداد وأعمال المراقبة والملاحظة ووفقاً لما تراه الكلية مناسباً .
- ٢٧ - يتم مراجعة الإستمارات الخاصة بالمنتدبين لأعمال الكنترول في غير كلياتهم والمنصوص عليهم بالقواعد عاليه بالإدارة العامة لشئون التعليم (ادارة الامتحانات) وذلك منعاً لتكرار الصرف بأكثر من كلية .

٢٨ - تعتير الإدارة العامة لشئون التعليم (إدارة الإمتحانات) الجهة المنوط بالكليات مخاطبتها لتدبير احتياجات الإمتحانات التي تحتاجها الكلية .

مادة (٦) :

• يعمل بهذه القواعد اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وبعد إعتماد مجلس الجامعة لها ويلغى كل نص يخالف ذلك .

(مجلس الجامعة في ٣٠-٥-٢٠٠٦)

• الموافقة على توحيد أسس المحاسبة في حساب عدد أيام مكافأة الإمتحانات المستحقة لبعض العاملين والم Benn حالاتهم بعد :

- ١- الحاصلون على أجازة بدون مرتب خلال مدة المكافأة .
- ٢- العائدون من أجازة بدون مرتب .
- ٣- حالات الوصول إلى السن القانونية .
- ٤- حالات الوفاة .

وذلك على النحو التالي :

يتم توزيع أيام المكافأة المخصصة للفصل الدراسي الأول ١٠٥ يوم عن أربعة شهور عن الفترة من ١١/١ وحتى ٢/٢٩ بواقع ٢٥ ، ، ٢٦ يوم عن الشهر وكذلك المكافأة المخصصة للفصل الدراسي الثاني ١٠٥ يوم عن أربعة شهور من ٣/١ وحتى ٦/٣٠ بواقع ٢٥ ، ، ٢٦ عن الشهر وكذلك الأيام المخصصة للدور الثاني ٢٠ يوم عن أربعة أشهر من ٧/١ وحتى ١٠/٣١ بواقع ٥ أيام عن كل شهر وتحسب المكافأة المستحقة لأى الفئات المشار إليها بعاليه والمستحقة للمكافأة بنسبة تواجده خلال فترة المكافأة المستحقة .

• الموافقة على الإحتفاظ بأوراق إجابة الطالب لمدة عام من تاريخ تخرج الطالب من جميع كليات ومعاهد الجامعة .

(مجلس الجامعة في ٢٦/٦/٢٠٠٧)

تعليمات خاصة بالامتحانات

- يتم تشكيل لجان الإعداد من العاملين بشئون التعليم والطلاب بالكلية طبقاً لقواعد تنظيم أعمال الإمتحانات .
- توزيع السادة أعضاء هيئة التدريس سواء بالكلية أو المنتدبين من كليات أخرى (المرشحين من الجامعة) على الكنترولات المختلفة وفقاً لقواعد تنظيم أعمال الإمتحانات واعلام سيادتهم بذلك .
- يخطر السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بقرار تشكيل أعمال الإمتحانات (إعداد - كنترول - تصحيح - ممتحنين ...) وكذا جداول الإمتحانات غير التحريرية والتحريرية....الخ قبل موعد بدء الإمتحانات وبعد موافقة مجلس الكلية عليها - وفي حالة تغيير تلك اللجان لأسباب قهريّة يعرض الأمر على السيد الدكتور/ رئيس الجامعة .
- يتم التأكيد على الأقسام والсадة أعضاء هيئة التدريس بضرورة الالتزام فيما ورد في لائحة الكلية من إمتحانات تحريرية وشفهية وعملية - وفقاً للدرجات والنسب المحددة باللائحة .
- مراعاة عدم مشاركة السادة أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في أعمال الإمتحانات والكنترول والتصحيح في حالة وجود أقارب لهم من الطلاب حتى الدرجة الرابعة .
- يسلم أستاذ المادة (واضع الأسئلة) إمتحانين لكل مقرر في مظروفين مغلقين (احداهما أصلي والأخر إحتياطي) مرافقاً بهما نموذج إجابة لكل إمتحان للسيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية أو من ينوبه ورئيس الكنترول المركزي للأسئلة (إن وجد) مع التأشير باستلام المظاريف بالتوقيع والتاريخ وذلك قبل الإمتحان بأسبوع على الأقل ، ويوضع في الخزينة الخاصة بسيادته ، ويعتبر الإمتحان الأصلي هو الأساسى ولا يتم استخدام الإمتحان الاحتياطي إلا في الظروف التى تستدعي ذلك .
- يوضح على مظروف الأسئلة من الخارج (اسم المادة - الفرقة الدراسية - الشعبة (إن وجدت) - تاريخ الإمتحان - الفصل الدراسي - زمن الإمتحان - عدد الأوراق المطلوب طباعتها - نوعية الطلاب الممتحنين " انتظام - انتساب - مستجد - تخلفات...الخ " .
- تكون ورقة الأسئلة مكتوبة على الكمبيوتر وموثقة من واسع الأسئلة مع مراعاة تحديد درجات كل سؤال أمامه .
- تطبع الإمتحانات خلال أسبوع قبل بدء الإمتحانات على الأكثر ، ويفضل طباعتها صباح يوم الإمتحان.

- ضرورة تأمين غرفة الطباعة ، وعلى الأستاذ الذى يقوم بالطباعة أن يكون على دراية كاملة بآلية عمل آلة الطباع للتأكد من عدم وجود اى عوامل تساعد على تسريب الأسئلة مع وضع تعليمات بذلك داخل المطبعة .
- يجب مراعاة عدم طبع أكثر من إمتحان فى وقت واحد لعدم تداخل الأوراق .
- إذا كانت المادة تدرس فى أكثر من شعبة (فى كلية ما) يتم وضع أسئلة كل شعبة فى ظرف مستقل وموضحاً عليه كافة البيانات ثم توضع جميعها فى ظرف واحد يوضع عليه بيانات الإمتحان .
- مراعاة التخلص من أية زيادات أو دشت فى الطابعة ويسلم أصل الأسئلة للأستاذ المادة ولا يغادر العاملين المطبعة قبل مرور نصف الوقت (إذا كانت الطباعة يوم الإمتحان) ولا يسمح لغير المسؤولين المختصين دخول غرفة الطباعة بأية حال من الأحوال .
- يجب تهيئة توفير المناخ المناسب وتقديم كافة التيسيرات التى تساعد الطالب على أداء الإمتحان فى هدوء وراحة نفسية .
- ضرورة تواجد الأساتذة خلال فترة الإمتحانات لضمان الجدية والمتابعة والإشراف على الإمتحانات وأعمال المراجعة والكنترول .
- فى اليوم المحدد للإمتحان لا يفتح مظروف الأسئلة الخاصة به إلا فى وجود أستاذ المادة (واضع الأسئلة) ورئيس كنترول الفرقه ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب على أن يقوموا بالتوقيع على محضر فتح مظاريف الأسئلة وإذا لم يحضر أستاذ المادة يثبت ذلك فى محضر فتح المظاريف ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية .
- تسلم مظاريف الأسئلة إلى رئيس كنترول الفرقه قبل الإمتحان بـ (ربع ساعة) على أن يقوم بتوزيعها على رؤساء اللجان قبل الإمتحان بـ (خمس دقائق) استعداداً لتوزيعها على الملاحظين الذين يقومون بدورهم بتوزيعها على الطالب لحظة بدء الإمتحان .
- يكون الملاحظون فى استقبال الطالب باللجان الفرعية مع التأكد من عدم اصطحاب أية حقائب خاصة أو أوراق أو أجهزة محمول حتى لو كانت مغلقة وتوضع لافتات بذلك للطالب مع مراعاة أن يسود الهدوء باللجان .
- يقوم الملاحظون بمراجعة وجود كل طالب فى المكان المخصص له وتدوين بيانات الطالب الغائبين والتوجيه إليها مع وضع ورقة الغياب الخاصة بكل طالب فى ترتيبها مع أوراق الإجابة وفقاً لأرقام الجلوس أثناء تسليمها للكنترول .

- على رئيس عام الإمتحان أو من ينوبه بعد فتح مظاريف الأسئلة وتوزيعها - ترسل ورقة الأسئلة في مظروف سري ومغلق للسيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة شخصياً .
- على الكلية عمل الإجراءات الازمة لتوفير وتهيئة الأماكن المناسبة للتصحيح داخل الكلية .
- التأكيد على العمل باستخدام الأرقام السرية وتشكل لجنة مستقلة لذلك من أعضاء الكنترول حفاظاً على سرية أعمال الإمتحانات .
- لا ينفرد أستاذ بتصحيح المادة فيجب ألا يقل عدد المصححين في الورقة الواحدة عن اثنين ولا يزيد عن أربعة .
- مراعاة ألا تتجاوز مدة التصحيح أكثر من ١٥ يوم اعتباراً من اليوم التالي لإمتحان المادة .
- مراعاة عدم وضع درجة أعمال السنة على كراسة إجابة الإمتحان التحريري .
- على رئيس الكنترول مراعاة ألا يتم الرصد إلا بعد توقيع المصححين على ورقة الإجابة وكتابة الدرجة الإجمالية باللغة العربية بجانب الأرقام على الكراسة .
- وفي جميع الأحوال يجب الالتزام بنص المادة ٧١ ، ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- التأكيد على تطبيق نص المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وذلك وفقاً لقرار مجلس الجامعة في هذا الشأن .
- ضرورة الالتزام بتطبيق كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لأعمال الإمتحانات .

وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤٧٠) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ على القواعد الموحدة لنظام الرأفة بكليات ومعاهد الجامعة على أن تطبق على طلاب الفرقـة الأولى أو الإعداديـة المستجـدين والباقـين للإعادة اعتباراً من العام الجامـعي ٢٠١٦/٢٠١٥

- اجتمعت قواعد الرأفة ودرجات الرأفة التي تعطى للطلاب عرفاً معترفاً به في جميع الجامعات وأصبح عرف ملزم وقد صدرت أحكام قضائية من محاكم القضاء الإداري بإلزام الجامعات بتطبيق قواعد ودرجات الرأفة للطلاب وحتى يكون هناك عدالة قدر المستطاع بين الطالب يجب أن توضع قواعد عامة لكل كليات ومعاهد الجامعة .
- لجنة الامتحان العامة (لجنة المتخرين) :
 - اعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تشكل لجنة الامتحان العامة بقرار من عميد الكلية أو المعهد من لجان إمتحان المقررات الدراسية في كل فرقـة على حدة وتعرض عليها نتيجة الإمتحان لمراجعتها وإقتراح ما تراه في شأن مستوى تقييمات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة .
- قواعد الرأفة :
 - على مجالس الكليات مراعاة الآتي في تقييم الرأفة :
 - ١/٢. تعلن نتيجة الفصل الدراسي الأول كما هي بدون تطبيق قواعد الرأفة .
 - ٢/٢. تطبق قواعد الرأفة في نهاية الفصل الدراسي الثاني لنتيجة الفصلين معاً .
 - ٣/٢. تطبق الرأفة على أي عدد من المواد ما دامت درجات الرأفة في حدود النسبة المقررة .
 - ٤/٢. تطبق قواعد الرأفة على مقررات التخلف ومقررات السنة الدراسية المقيد بها الطالب لنفس العام بما يحقق أقصى فائدة للطالب .
- نسبة درجات الرأفة ٣% من مجموع النهايات العظمى لكافة مواد الفرقـة بالكلـيات النظرـية موزـعة على أي عدد من المـقررات بـحد أقصـى ١٥% من النـهاية العـظمى للمـقرر الواحد ، ونـسبة درـجـات الرـأـفة ٢% من مـجمـوع النـهاـيات العـظمـى لكـافـة موـاد الفـرقـة بالـكـلـيات العـمـلـية مـوزـعة على أي عدد من المـقرـرات بـحد أقصـى ١٠% من النـهاـية العـظمـى للمـقرر الواحد .
- يستفيد الطالب من تطبيق قواعد الرأفة طبقاً لما يلى :
- ١/٦/٢. لتغيير حالته من راسب إلى منقول بمواد أو ناجح بدون مواد .
- ٢/٦/٢. لتغيير حالته من منقول بمواد تخلف إلى النجاح كاملاً أو بمادة .
- ٣/٦/٢. لتخفييف عدد مواد الرسوب أو عدد مواد الدخول في الدور الثاني .
- ٤/٦/٢. يستفيد الطالب من الدرجات الباقيـة من الرأفة بعد إضافة بعضـها لمـواد الرـسـوب وذلك بإضـافة ما تـبـقـى مـنـها إـلـى مـجمـوع درـجـات الفـرقـة وـكـذـك الطـالـب الذـى لمـيـسـتـفـيدـ منـ الرـأـفة تـضـافـ درـجـات الرـأـفة كـامـلـة إـلـى مـجمـوع درـجـات الفـرقـة بـحيـث لا تـجاـوزـ النـهاـيةـ العـظمـىـ لمـجمـوع درـجـات الفـرقـة حتـىـ يـكـونـ هـنـاكـ عـدـالـةـ بـيـنـ الطـالـبـ وـتـظـهـرـ هـذـهـ الـدـرـجـاتـ فـيـ خـانـةـ منـفـصـلـةـ فـيـ كـشـوفـ الـكـنـتـرـولـ .

٧/٢. بالنسبة للطلاب المعرضين للفصل النهائي تزداد درجات الرأفة إلى ٤% في الكليات العملية بحد أقصى ١٥% من النهاية العظمى للمقرر الواحد و٦% في الكليات النظرية بحد أقصى ٢٠% من النهاية العظمى للمقرر الواحد بشرط أن تتغير حالته ، وذلك مع مراعاة خصم الرأفة التي أخذها الطالب في الأعوام السابقة في نفس الفرقة . (*)

• **توجيهات عامة :**

- ٣/١. يجبر نصف الدرجة في المجموع النهائي للمادة لجميع الفرق وترصد الدرجة صحيحة بكشوف الكترونول .
- ٣/٢. تطبق قواعد الرأفة على المقررات الأساسية الأقرب إلى النجاح أولاً ثم المقررات الأخرى .
- ٣/٣. تعلن النتيجة النهائية للسنة بالأسلوب الذي درجت عليه الكلية من حيث التقديرات والدرجات وتعلن النتيجة العامة للتخرج بالتقدير العام والمجموع الكلي التراكمي .
- ٣/٤. التأكيد على الفصل بين أعمال لجنة الممتحنين وبين تطبيق هذه القواعد الموحدة .
- ٣/٥. تطبق هذه القواعد على جميع طلاب الفرقة الأولى والإعدادية المستجددين والباقيين للإعادة بكليات ومعاهد الجامعة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥ وتلغى كافة القواعد السابقة .
- ٣/٦. بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى فيسرى بشأنهم قواعد الرأفة المنصوص عليها بقرار مجلس الجامعة الصادر بالجلسة رقم (٣٩٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ ما عدا تعديل تطبيق الرأفة للتخفيف بالنسبة للطالب الراسب ويستفيد الطالب من الرأفة دون توقف طالما رصيده من الرأفة يسمح بذلك حتى يصل لأفضل نتيجة في حدود القواعد (بندى ١/٦/٢ ، ١/٦/٢ ، ٣/٦/٢) المنصوص عليها بالقواعد الجديدة .

(*) معدلة بقرار مجلس الجامعة رقم (٥٠٧) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩

وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٩٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ على القواعد الموحدة لنظام الرأفة بكليات ومعاهد الجامعة على أن تطبق على طلاب الفرقـة الأولى أو الإعدادـية المستـجـدين والباقيـن للإعادة اعتـبارـاً من العام الجامـعـي ٢٠٠٩/٢٠٠٨

• **لجنة الامتحان العامة (لجنة المـتحـنـين) :**

إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامـعـات تـشكـل لـجـنة الـامـتـحـانـ العـامـة بـقـرـارـ من عـمـيدـ الكلـيـة أو المعـهـدـ من لـجـانـ اـمـتـحـانـ المـقـرـراتـ الـدـرـاسـيـةـ فـىـ كـلـ فـرـقـةـ عـلـىـ حـدـةـ وـتـعـرـضـ عـلـىـ هـيـاهـ نـتـيـجـةـ الـامـتـحـانـ لـمـرـاجـعـتـهاـ وـإـقـرـاحـ ماـ تـرـاهـ فـىـ شـأنـ مـسـتـوىـ تـقـدـيرـاتـ الطـلـابـ بـالـنـسـبـةـ لـمـقـرـراتـ الـمـخـتـلـفـةـ .

وفي مجال أداء تلك اللجنة لاختصاصها المقرر قاتـونـا سـالـفـ الذـكـرـ يـرـاعـىـ ماـ يـلـىـ :

أولاً : توجه الدعوة لـجـنةـ الـامـتـحـانـ العـامـةـ منـ عـمـيدـ الكلـيـةـ وـتـجـمـعـ بـرـئـاسـتـهـ وـلـاـ يـكـونـ إـجـتمـاعـ
الـلـجـنةـ صـحـيـحاـ إـلـاـ بـحـضـورـ أـغـلـبـيـةـ أـعـضـاءـ لـجـانـ الـامـتـحـانـ بـالـفـرـقـةـ .

ثـانيـاً : يـكـونـ إـجـتمـاعـ الـلـجـنةـ فـىـ نـهـاـيـةـ الـفـصـلـ الـدـرـاسـيـ الـأـوـلـ لـلـنـظـرـ فـىـ نـتـيـجـةـ الـنـهـاـيـةـ لـإـمـتـحـانـ
الـمـقـرـراتـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـنـتـهـيـةـ فـىـ هـذـاـ الـفـصـلـ أـمـاـ الـمـوـادـ الـمـمـتـدـةـ فـيـكـونـ إـجـتمـاعـ الـلـجـنةـ بـشـأنـهاـ
فـىـ نـهـاـيـةـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ .

ثـالـثـاً : يـدـونـ مـحـضـرـ بـإـجـتمـاعـ الـلـجـنةـ عـلـىـ أـنـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ الـمـحـضـرـ مـنـ وـثـائـقـ مـجـلسـ الـكـلـيـةـ وـيـبـلـغـ
الـكـنـتـرـولـ رـسـمـيـاـ بـقـرـارـ مـجـلسـ الـكـلـيـةـ بـشـأنـ إـقـرـاحـاتـ لـجـنةـ الـامـتـحـانـ لـلـعـلـمـ بـمـقـضـاهـ .

• **قواعد الرأفة :**

على مجالـسـ الـكـلـيـاتـ مـرـاعـاةـ الـآـتـىـ فـىـ تـقـدـيرـ الرـأـفـةـ :

١/٢. تعلن نـتـيـجـةـ الـفـصـلـ الـدـرـاسـيـ الـأـوـلـ كـمـاـ هـىـ بـدـونـ تـطـبـيقـ قـوـاـدـ الرـأـفـةـ – عـلـىـ أـنـ تـطـبـقـ تـلـكـ

الـقـوـاـدـ فـىـ نـهـاـيـةـ الـفـصـلـ الـدـرـاسـيـ الثـانـىـ لـنـتـيـجـةـ الـفـصـلـيـنـ مـعـاـ .

٢/٢. تـطـبـقـ قـوـاـدـ الرـأـفـةـ عـلـىـ مـقـرـراتـ التـخـلـفـ وـمـقـرـراتـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـقـيـدـ بـهـاـ الـطـلـابـ لـنـفـسـ

الـعـامـ بـمـاـ يـحـقـقـ أـقـصـىـ فـانـدـةـ لـلـطـلـابـ .

٣/٢. نـسـبـةـ دـرـجـاتـ الرـأـفـةـ ٣% مـنـ مـجـمـوعـ النـهـاـيـاتـ الـعـظـمـىـ لـكـافـيـةـ موـادـ الـفـرـقـةـ بـالـكـلـيـاتـ الـنـظـرـيـةـ

مـوزـعـةـ عـلـىـ أـىـ عـدـدـ مـنـ مـقـرـراتـ بـحـدـ أـقـصـىـ ١٥% مـنـ النـهـاـيـةـ الـعـظـمـىـ لـمـقـرـرـ الـواـحـدـ .

٤/٢. نـسـبـةـ دـرـجـاتـ الرـأـفـةـ ٢% مـنـ مـجـمـوعـ النـهـاـيـاتـ الـعـظـمـىـ لـكـافـيـةـ موـادـ الـفـرـقـةـ بـالـكـلـيـاتـ الـعـمـلـيـةـ

مـوزـعـةـ عـلـىـ مـقـرـرـ وـاـحـدـ أـوـ أـكـثـرـ وـبـحـدـ أـقـصـىـ ١٠% مـنـ النـهـاـيـةـ الـعـظـمـىـ لـمـقـرـرـ الـواـحـدـ .

٥/٢. يـسـتـفـيدـ الـطـلـابـ مـنـ تـطـبـيقـ قـوـاـدـ الرـأـفـةـ فـىـ حـالـةـ تـغـيـيرـ حـالـتـهـ مـنـ رـاـسـبـ إـلـىـ مـنـقـولـ بـمـادـةـ أـوـ

مـادـتـيـنـ وـمـنـ مـنـقـولـ بـمـادـتـيـنـ إـلـىـ مـنـقـولـ بـمـادـةـ زـمـنـ مـنـقـولـ بـمـادـةـ أـوـ مـادـتـيـنـ إـلـىـ نـاجـحـ (ـبـدـونـ موـادـ)

٦/٢. بـالـنـسـبـةـ لـلـطـلـابـ الـمـعـرـضـيـنـ لـلـفـصـلـ الـنـهـاـيـىـ تـزـدـادـ دـرـجـاتـ الرـأـفـةـ إـلـىـ ٤% فـىـ الـكـلـيـاتـ الـعـمـلـيـةـ بـحـدـ

أـقـصـىـ ١٥% مـنـ النـهـاـيـةـ الـعـظـمـىـ لـمـقـرـرـ الـواـحـدـ وـ٦% فـىـ الـكـلـيـاتـ الـنـظـرـيـةـ بـحـدـ أـقـصـىـ ٢٠% مـنـ

الـنـهـاـيـةـ الـعـظـمـىـ لـمـقـرـرـ الـواـحـدـ بـشـرـطـ أـنـ تـتـغـيـيرـ حـالـتـهـ إـلـىـ مـنـقـولـ بـمـادـةـ أـوـ مـادـتـيـنـ أـوـ نـاجـحـ (ـبـدـونـ موـادـ)ـ .

- ٧/٢. يرفع المجموع التراكمي بحد أقصى ٥% لتعديل التقدير العام بشرط ألا يكون الطالب قد إستفاد من قواعد الرأفة في أي سنة دراسية .
- ٨/٢. بالنسبة لمقرر حقوق الإنسان (والمواد المشابهة إن وجدت) والتى لا تدخل فى المجموع التراكمي ، يحصل الطالب فيها على ٥% كحد أقصى من النهاية العظمى لدرجتها مع الإلتزام بقرار مجلس الجامعة الصادر بتاريخ ١١٧ ، ٢٢/٥/٢٠٠٥ .

• توجيهات عامة :

- ١/٣. يجبر نصف الدرجة في المجموع النهائي للمادة لجميع الفرق وترصد الدرجة صحيحة بكشوف الكترونل شيت .
- ٢/٣. تطبق قواعد الرأفة على المقررات الأساسية الأقرب إلى النجاح أولاً ثم المقررات الأخرى بحيث تجبر كسور درجة الرأفة لصالح الطالب .
- ٣/٣. تعلن النتيجة النهائية للسنة بالأسلوب الذى درجت عليه الكلية من حيث التقديرات والدرجات وتعلن النتيجة العامة للتخرج بالتقدير العام والمجموع الكلى التراكمى .
- ٤/٣. التأكيد على الفصل بين أعمال لجنة الامتحان العام (لجنة الممتحنين) وبين تطبيق هذه القواعد الموحدة .
- ٥/٣. تطبق هذه القواعد على جميع طلاب الفرقة الأولى والإعدادية المستجدين والباقيين للإعادة بكليات ومعاهد الجامعة اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٠٩/٢٠٠٨ أما بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى فيسرى بشأنهم قواعد الرأفة المنصوص عليها بقرار مجلس الجامعة الصادر بالجلسة رقم (٣١٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ والممتدة حتى ٢٠٠٢/٥/٧ .

**وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣١٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ والممتدة حتى ٢٠٠٥/٧ على
القواعد الموحدة لنظام الرأفة بكليات ومعاهد الجامعة على أن تطبق على طلاب الفرقـة
الأولى أو الإعدادية المستجدين والباقيـن للإعادة اعتباراً من العام الجامـعـي
٢٠٠٣/٢٠٠٢**

• **لجنة الـمـتحـان :**

تشكل لجان المـمـتحـنـين وتمارـس اختصاصـاتـها طـبقـاً لـنصـ المـادـةـ (٧١)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ
تـنظـيمـ الجـامـعـاتـ وـتـنـظـرـ بـصـفـةـ عـامـةـ فـىـ نـتـائـجـ المـقـرـراتـ وـلـهـاـ أـنـ تـرـفـعـ نـتـيـجـةـ بـعـضـ المـوـادـ بـهـدـفـ
الـمـسـاـيـرـةـ وـالـإـسـاقـةـ مـعـ نـتـائـجـ باـقـيـ مـقـرـراتـ الفـرـقـةـ .

• **قواعد الرأفة والتيسير :**

تراعـىـ مـجاـلسـ الـكـلـيـاتـ فـىـ تـقـدـيرـ الرـأـفـةـ ماـ يـلىـ :

- ١/٢. قـوـاءـدـ الرـأـفـةـ وـرـفـعـ الـدـرـجـاتـ فـىـ نـهـاـيـةـ الـفـصـلـ الـدـرـاسـىـ الثـانـىـ لـنـتـيـجـةـ الـفـصـلـيـنـ مـعـاـ .
٢/٢. تـعلـنـ نـتـيـجـةـ الـفـصـلـ الـدـرـاسـىـ الـأـوـلـ كـمـاـ هـىـ بـدـوـنـ تـطـبـيقـ قـوـاءـدـ الرـأـفـةـ .

- ٣/٢. تـطبـقـ الرـأـفـةـ عـلـىـ أـىـ عـدـدـ مـنـ الـمـوـادـ مـاـ دـامـتـ درـجـاتـ الرـأـفـةـ فـىـ حدـودـ النـسـبـةـ المـقـرـرـةـ
٤/٢. تـطبـقـ قـوـاءـدـ الرـأـفـةـ عـلـىـ مـقـرـراتـ التـخـلـفـ وـمـقـرـراتـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ المـقـيـدـ بـهـاـ الـطـالـبـ لـنـفـسـ
الـعـامـ ،ـ عـلـىـ أـنـ تـطبـقـ قـوـاءـدـ الرـأـفـةـ بـالـصـورـةـ الـأـصـلـحـ لـلـطـالـبـ .
٥/٢. نـسـبـةـ درـجـاتـ الرـأـفـةـ ٣%ـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ مـجـمـوعـ النـهـاـيـاتـ الـعـظـمـىـ لـكـافـةـ مـوـادـ الـفـرـقـةـ بـحـدـ أـقـصـىـ
١٠%ـ مـنـ النـهـاـيـةـ الـعـظـمـىـ لـمـقـرـرـ الـواـحـدـ فـىـ الـكـلـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـ١٥%ـ فـىـ الـكـلـيـاتـ الـنـظـرـيـةـ
مـوزـعـةـ عـلـىـ أـىـ عـدـدـ مـنـ الـمـقـرـراتـ .

٦/٢. يـسـتـفـيدـ الطـالـبـ مـنـ تـطـبـيقـ قـوـاءـدـ الرـأـفـةـ سـنـوـيـاًـ طـبـقاًـ لـمـاـ يـلىـ :

- ١/٦/٢. مـنـ الرـسـوبـ إـلـىـ النـقـلـ لـلـفـرـقـةـ الـأـعـلـىـ بـمـوـادـ أـوـ بـدـوـنـ مـوـادـ .
٢/٦/٢. مـنـ النـقـلـ بـمـقـرـراتـ تـخـلـفـ إـلـىـ النـجـاحـ كـامـلـاـ أـوـ بـمـادـةـ .
٣/٦/٢. لـتـخـفـيفـ مـوـادـ الرـسـوبـ عـلـىـ الطـالـبـ .

- ٤/٦/٢. يـسـتـفـيدـ الطـالـبـ مـنـ درـجـاتـ الـرـأـفـةـ الـبـاـقـيـةـ مـنـ الرـأـفـةـ أـوـ مـنـ لـمـ يـسـتـفـدـ بـهـاـ لـإـضـافـتـهـاـ لـلـمـوـادـ
وـبـالـتـالـىـ لـمـجـمـوعـ الـتـراـكـمـىـ .
وـلـاـ يـسـرىـ ذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ضـعـيفـ جـداـ .

- ٧/٢. تـضـاعـفـ درـجـاتـ الرـأـفـةـ فـىـ حـالـةـ الطـالـبـ الـمـعـرـضـينـ لـلـفـصـلـ الـنـهـاـيـىـ لـتـفـادـىـ فـصـلـهـمـ دونـ التـقـيـدـ
بـالـدـرـجـةـ الـحـاـصـلـ عـلـىـهـاـ الطـالـبـ .

- ٨/٢. يـضـعـ مـجـلـسـ الـكـلـيـةـ أـوـ الـمـعـهـدـ قـوـاءـدـ خـاصـةـ لـلـرـأـفـةـ لـدـورـ سـبـتمـبرـ بـمـاـ يـتـفـقـ وـظـرـوفـ كـلـ كـلـيـةـ
وـلـوـأـنـحـاـتـ .

- ٩/٢. تـطبـقـ قـوـاءـدـ الرـأـفـةـ بـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ نـصـوصـ خـاصـةـ قـدـ تـوـجـدـ فـىـ لـوـائـحـ بـعـضـ الـكـلـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـ .

• توجيهات عامة :

- ١/٣. يجبر نصف الدرجة في جميع المواد لجميع الفرق على كراسة الإجابة ورصد الدرجة الصحيحة بكشوف الكنترول شيت .
- ٢/٣. يبدأ تطبيق قواعد الرأفة على المقررات الأقرب إلى النجاح .
- ٣/٣. تعلن النتيجة النهائية للسنة بالأسلوب الذي درجت عليه الكلية من حيث التقديرات والدرجات وتعلن النتيجة العامة للتخرج بالتقدير العام والمجموع الكلى التراكمى .
- ٤/٣. تتولى مجالس الكليات - كل فى اختصاصه - وضع الضوابط التنفيذية لهذه القواعد الموحدة فى ضوء طبيعة وظروف كل كلية .
- ٥/٣. التأكيد على الفصل بين أعمال لجنة الامتحان وبين تطبيق هذه القواعد الموحدة .
- ٦/٣. يعمل بهذه القواعد اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٠٢/٢٠٠١ وتلغى كافة القواعد السابقة .

يوجد بجامعة الزقازيق عدد (٦) برامج جديدة مدفوعة الأجر لمرحلة البكالوريوس وتمثل هذه البرامج في الآتى :

البرامج الجديدة بمرحلة البكالوريوس (بنظام الساعات المعتمدة) :

الكلية	عدد البرامج	اسم البرنامج
كلية الهندسة	٣	هندسة الإنشاءات وإدارة التشييد
		هندسة الميكاترونیات
		هندسة الطيران والمركبات الفضائية
كلية الصيدلة	١	برنامج الصيدلة الإكلينيكية
كلية العلوم	٢	برنامج علوم البترول والمياه
		برنامج ميكروبيولوجي وكيمياء حيوي

برنامج الصيدلة الإكلينيكية

- تاريخ نشأة البرنامج :

أنشأ البرنامج بالقرار الوزارى رقم (٢٢٩١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٨

- قواعد الالتحاق والقبول والتحويل :

يسمح بالقيد للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة شعبة علوم أو ما يعادلها من من تم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي ، كما يسمح للطالب بالتحويل من الجامعات الأخرى التي بها نفس البرنامج إلى الجامعة بشرط موافقة مجلس الكلية مبدئياً بعد دراسة حالة الطالب وتحسب للطالب المقررات التي درسها في الكلية المحول منها وفقاً لقواعد التي تحدها الكلية وتطبيق قواعد وشروط التحويل ثم إعتماد التحويل من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة .

- المصروفات الدراسية :

زيادة المصروفات الدراسية من ٤٥٠ جنية للساعة المعتمدة إلى ٥٠٠ جنية للساعة على أن تطبق على طلاب الفرقة الأولى في العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨ (قرار مجلس الجامعة رقم ٥٠٦ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥) .

برنامج هندسة الإنشاءات والتشييد

- تاريخ نشأة البرنامج :

أنشا البرنامج بالقرار الوزارى رقم (٢٣٣٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩

- قواعد الالتحاق والقبول والتحويل :

يسمح بالقيد للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة شعبة رياضيات أو ما يعادلها من توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي ، كما يسمح للطالب بالتحويل من الجامعات الأخرى التي بها نفس البرنامج إلى الجامعة بشرط موافقة مجلس الكلية مبدئياً بعد دراسة حالة الطالب وتحسب للطالب المقررات التي درسها في الكلية المحول منها وفقاً لقواعد التي تحددها الكلية وتطبيق قواعد وشروط التحويل ثم إعتماد التحويل من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة – كما يسمح للطلاب المقيدين بالكلية في غير البرنامج بالتحويل إلى البرنامج بعد نجاحه في السنة الإعدادية.

- المصروفات الدراسية :

تم الموافقة على رفع رسوم الخدمة التعليمية نسبة ٥% لتصبح ٣٠٠ جنيه بدلاً من ٢٨٧.٥ جنيه للساعة التدريسية اعتباراً من العام ٢٠١٦/٢٠١٧ ، وتصبح ٣٥٠ جنيه اعتباراً من العام ٢٠١٧ (قرار مجلس إدارة البرامج الجديدة بجلسته رقم ٩٨ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥)

برنامج هندسة الميكاترونیات

- تاريخ نشأة البرنامج :

أنشا البرنامج بداية من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤

- قواعد الالتحاق والقبول والتحويل :

يسمح بالقيد للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة شعبة رياضيات أو ما يعادلها من توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي ، كما يسمح للطالب بالتحويل من الجامعات الأخرى التي بها نفس البرنامج إلى الجامعة بشرط موافقة مجلس الكلية مبدئياً بعد دراسة حالة الطالب وتحسب للطالب المقررات التي درسها في الكلية المحول منها وفقاً لقواعد التي تحددها الكلية وتطبيق قواعد وشروط التحويل ثم إعتماد التحويل من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة – كما يسمح للطلاب المقيدين بالكلية في غير البرنامج بالتحويل إلى البرنامج بعد نجاحه في السنة الإعدادية.

- المصروفات الدراسية :

تم الموافقة على رفع رسوم الخدمة التعليمية نسبة ٥% لتصبح ٣٠٠ جنيه بدلاً من ٢٨٧.٥ جنيه للساعة التدريسية اعتباراً من العام ٢٠١٦/٢٠١٧ ، وتصبح ٣٥٠ جنيه اعتباراً من العام ٢٠١٧ (قرار مجلس إدارة البرامج الجديدة بجلسته رقم ٩٨ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥)

برنامج هندسة الطيران والمركبات الفضائية

- تاريخ نشأة البرنامج :

أنشا البرنامج بداية من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧

- قواعد الالتحاق والقبول والتحويل :

يسمح بالقيد للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة شعبة رياضيات أو ما يعادلها من من تم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي ، كما يسمح للطالب بالتحويل من الجامعات الأخرى التي بها نفس البرنامج إلى الجامعة بشرط موافقة مجلس الكلية مبدئياً بعد دراسة حالة الطالب وتحسب للطالب المقررات التي درسها في الكلية المحول منها وفقاً لقواعد التي تحددها الكلية وتطبيق قواعد وشروط التحويل ثم إعتماد التحويل من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة – كما يسمح للطلاب المقيدين بالكلية في غير البرنامج بالتحويل إلى البرنامج بعد نجاحه في السنة الإعدادية.

- المصروفات الدراسية :

تم الموافقة على رفع رسوم الخدمة التعليمية نسبة ٥% لتصبح ٣٠٠ جنيه بدلاً من ٢٨٧.٥ جنيه للساعة التدرисية اعتباراً من العام ٢٠١٦/٢٠١٧ ، وتصبح ٣٥٠ جنيه اعتباراً من العام ٢٠١٧/٢٠١٨ (قرار مجلس إدارة البرامج الجديدة بجلسته رقم ٩٨ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦)

برنامج علوم البترول والمياه

- تاريخ نشأة البرنامج :

أنشا البرنامج بداية من العام الدراسي ٢٠١٧/١٠/١٩ ٢٠١٧/٢٠١٨ رقم (٥٢٢٦) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٨

- قواعد الالتحاق والقبول والتحويل :

يسمح بالقيد للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة شعبة علوم أو ما يعادلها من تم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي ، كما يسمح للطالب بالتحويل من الجامعات الأخرى التي بها نفس البرنامج إلى الجامعة بشرط موافقة مجلس الكلية مبدئياً بعد دراسة حالة الطالب وتحسب للطالب المقررات التي درسها في الكلية المحول منها وفقاً لقواعد التي تحددها الكلية وتطبيق قواعد وشروط التحويل ثم إعتماد التحويل من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة – كما يسمح للطلاب المقيدين بالكلية في غير البرنامج بالتحويل إلى البرنامج وفقاً للشروط التي يضعها مجلس الكلية .

- المصروفات الدراسية :

إجمالي ما يتم سداده لكل فصل دراسي (خريف - ربيع) مبلغ ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى) بقرار مجلس الجامعة جلسة رقم ٥٠٦ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٨ .

برنامج ميكروبولوجي وكيمياء حيوى

- تاريخ نشأة البرنامج :

أنشأ البرنامج بداية من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ بالقرار الوزارى رقم (٥٢٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩

- قواعد الالتحاق والقبول والتحويل :

يسمح بالقيد للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة شعبة علوم أو ما يعادلها من توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي ، كما يسمح للطالب بالتحويل من الجامعات الأخرى التي بها نفس البرنامج إلى الجامعة بشرط موافقة مجلس الكلية مبدئياً بعد دراسة حالة الطالب وتحسب للطالب المقررات التي درسها في الكلية المحول منها وفقاً لقواعد التي تحددها الكلية وتطبيق قواعد وشروط التحويل ثم إعتماد التحويل من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة – كما يسمح للطلاب المقيدين بكلية في غير البرنامج بالتحويل إلى البرنامج وفقاً لشروط التي يضعها مجلس الكلية .

- المصروفات الدراسية :

إجمالي ما يتم سداده لكل فصل دراسي (خريف - ربيع) مبلغ ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى) بقرار مجلس الجامعة جلسة رقم ٥٠٦ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ .

الرسوم الدراسية	مسمى البرنامج	الكلية
إجمالي ما يقوم الطالب بتسجيله خلال سنوات الدراسة عدد (١٨٠) ساعة معتمدة قيمة الساعة ٣٥٠ جنيه مصرى : المستوى ٠ (٣٦) ساعة بمبلغ ١٢٦٠٠ جنيه المستوى ١ (٣٦) ساعة بمبلغ ١٢٦٠٠ جنيه المستوى ٢ (٣٦) ساعة بمبلغ ١٢٦٠٠ جنيه المستوى ٣ (٣٦) ساعة بمبلغ ١٢٦٠٠ جنيه المستوى ٤ (٣٦) ساعة بمبلغ ١٢٦٠٠ جنيه	برنامج هندسة الإنشاءات وإدارة التشييد برنامج هندسة الميكاترونیات برنامج هندسة الطيران والمركبات الفضائية	كلية الهندسة
إجمالي ما يقوم الطالب بتسجيله خلال سنوات الدراسة عدد (١٨٦) ساعة معتمدة قيمة الساعة ٥٠٠ جنيه مصرى : المستوى ١ (٣٤) ساعة بمبلغ ١٧٠٠٠ جنيه المستوى ٢ (٣٤) ساعة بمبلغ ١٧٠٠٠ جنيه المستوى ٣ (٣٨) ساعة بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه المستوى ٤ (٤١) ساعة بمبلغ ٢٠٥٠٠ جنيه المستوى ٥ (٣٩) ساعة بمبلغ ١٩٥٠٠ جنيه	برنامج الصيدلة الإكلينيكية	كلية الصيدلة
يقوم الطالب بسداد مبلغ ٧٠٠٠ جنيه مصرى (سبعة آلاف جنيه مصرى) سنويًا .	برنامج علوم البترول والمياه برنامج ميكروبيولوجي وكيمياء حيوي	كلية العلوم

شعب اللغات بجامعة الزقازيق

الرسوم الدراسية	متطلبات الالتحاق	مسمى الشعبة
<p>يقوم الطالب بسداد مبلغ ١٠٠٠ جنية (عشرة آلاف جنيه مصرى) سنوياً . (١)</p>	<p>يسمح بالقيد للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من الشعبتين العلمية والأدبية أو ما يعادلها من تم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي ، ويتم قيد الطالب الراغبين في الالتحاق بالشعبة وفقاً لشروط وقواعد يحددها مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الإشراف على الشعبة من بين الطلاب المستجدين وبشرط حصول الطالب على %٨٠ كحد أدنى في اللغة الإنجليزية .</p> <p>ويتم المفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بالشعبة والمستوفين للشروط على أساس المجموع الكلى للدرجات + درجة اللغة الإنجليزية + درجة اللغة الإنجليزية مستوى رفيع إن وجدت من أجل اختيار العدد المطلوب .</p>	<p>شعبة اللغة الإنجليزية بكلية التجارة</p>
<p>يقوم الطالب بسداد مبلغ ٨٠٠ جنية (ثمانية آلاف جنيه مصرى) سنوياً . (٢)</p>	<p>يسمح بالقيد للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من الشعبتين العلمية والأدبية أو ما يعادلها من تم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي ، ويتم قيد الطالب الراغبين في الالتحاق بالشعبة وفقاً لشروط وقواعد يحددها مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الإشراف على الشعبة من بين الطلاب المستجدين كنظميين بالسنة الأولى وبشرط حصول الطالب على %٨٠ كحد أدنى في اللغة الإنجليزية .</p> <p>ويتم المفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بالشعبة والمستوفين للشروط على أساس المجموع الكلى للدرجات + درجة اللغة الإنجليزية + درجة اللغة الإنجليزية مستوى رفيع إن وجدت من أجل اختيار العدد المطلوب .</p>	<p>شعبة اللغة الإنجليزية بكلية الحقوق</p>

(١) قرار مجلس العمداء جلسة رقم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١
 (٢) قرار مجلس الجامعة رقم (٤٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩

• تم التعاقد بين الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة الزقازيق بصفته

رئيس الجامعة (طرف أول)

وشركة مصر للتأمين (طرف ثان)

على وثيقة التأمين على طلاب الجامعة ضد الحوادث

وتم الاتفاق بها على ما يلى :

البند الأول :

يقبل الطرف الأول التأمين لدى الطرف الثاني ضد الحوادث التي قد تقع لطلبة وطالبات كليات جامعة الزقازيق وينجم عنها وفاة الطالب أو الطالبة أو عجز أى منها عجزاً مسديماً كلياً أو جزئياً وذلك أثناء المدة التي تبدأ ببداية العام الدراسي وتنتهي قبل بدء العام الدراسي التالي مباشرة .

البند الثاني :

يؤدى الطرف الأول للطرف الثاني قسطاً ثابتاً عن الطلبة والطالبات المقيدين بالكليات وذلك على الأساس الآتى :

٢٥٠ مليون (مائتان وخمسون مليوناً) عن كل طالب أو طالبة فى العام资料 الدراسى الواحد خلال شهر ونصف من بدء التأمين .

البند الثالث :

يؤدى الطرف الثاني مبلغ التأمين عن الطالب أو الطالبة على أساس ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصرى) وذلك فى حالة الوفاة بحادث أو فى حالة العجز الكلى المستديم الناتج عن حادث .

البند الرابع :

يؤدى الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ التأمين أو التعويض المستحق وفقاً للبند السابق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المستندات الآتية :

١- تقرير معتمد من عميد الكلية مرفقاً به صورة رسمية من محضر الشرطة أو النيابة .

٢- تقرير الطبيب الشرعى فى حالة الوفاة أو العجز .

٣- إقرار يفيد أن الطالب أو الطالبة فى إحدى كليات الجامعة يثبت به سداد رسوم التأمين ورقم الإيصال وتاريخه فإذا لم يكن الطالب قد سدد الرسوم خصم الرسم من التعويض المستحق له .

٤- الإعلام الشرعى .

البند الخامس :

يكون للطرف الثاني حق الرجوع على الطرف الأول بجميع المطالبات التي يكون قد أداتها له نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة أو اخفاء بيان من البيانات التي تؤثر في هذا التأمين .

البند السادس :

اذا أسفرت عملية التأمين هذه عن أرباح فانها توزع سنوياً بين الطرفين المتعاقدین بنسبة %٧٠ (سبعين في المائة) للطرف الأول ، %٣٠ (ثلاثين في المائة) للطرف الثاني وذلك بعد خصم الآتى :

- ١ - %١٠ (عشرة في المائة) من إجمالي الرسوم كمصاريف إدارية للطرف الثاني .
- ٢ - التعويضات المدفوعة والتعويضات تحت التسوية .

البند السابع :

من المتفق عليه فى تطبيق أحكام العقد أن تحصيل الرسوم يكون إجبارياً من جميع طلبة وطلبات الجامعة وفقاً لأحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

البند الثامن :

يتجدد هذا العقد تلقائياً كل سنة لمدة عام دراسي آخر بما فيه عطلته الصيفية إلا إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل بدء العام الدراسي بشهرين على الأقل بخطاب موصى عليه برغبته فى عدم التجديد .

- يخضع الطالب للنظام التأديبي وتبيّن اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية .
- لمجلس تأديب الطالب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية .
- يصدر قرار إحالة الطالب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب العميد .
- يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي :
 - عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب رئيساً
 - وكيل الكلية أو المعهدختص .
 - أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص .
- لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطالب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الإستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار . وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً .
- ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي :
 - نائب رئيس الجامعة المختص رئيساً
 - عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها .
 أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب ويصدر بإختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطالب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع .
(المادتين ١٨٠ - ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات)
- الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتادية الامتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي .
(ماددة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية)

- يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :
 - ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .
 - ٢- تعطيل الدراسة أو التحرير عليه أو الإمتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .
 - ٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .
 - ٤- كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه .
 - ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
 - ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
 - ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
 - ٨- الاعتصام داخل المبانى الجامعية أو الإشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام والأدب .

(مادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية)

 - كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعًا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقى المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب .

 - أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

(مادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية)
- العقوبات التأديبية هي :**
- ١- التنبيه شفوئ أو كتابة .
 - ٢- الإنذار .
 - ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
 - ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لا تتجاوز شهرًا .
 - ٥- الفصل من الكلية لمدة لا يجاوز شهراً .
 - ٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .
 - ٧- إلغاء إمتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
 - ٨- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً .
 - ٩- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
 - ١٠- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .
 - ١١- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولی أمر الطالب .

- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب لمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

(مادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية)

• **الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :**

- ١- الأساتذة المساعدين : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من طلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .
- ٢- عميد الكلية : ولهم توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث إضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم إنتظام الدراسة أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ، على أن يعرض الأمر خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو الغائها أو تعديتها .
- ٣- رئيس الجامعة : ولهم توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعدأخذ رأى عميد الكلية ولهم أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أماكن الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .
- ٤- مجلس التأديب : ولهم توقيع جميع العقوبات .

(مادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية)

- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كليه وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سمع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب .

(مادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية)

- القرارات التي تصدر من الهيئات المختلفة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية .

- ومع ذلك يجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولی أمره ، ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولی أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .

(مادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية)

• قواعد العمل التجنيدى بأقسام شئون الطلاب بالكليات من خلال مواد القانون للخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

والقرارات الوزارية والأوامر والكتب الدورية المنفذة له وذلك بتوضيح الواجبات والمهام التجنيدية المنوطة بأقسام شئون التعليم والطلاب ثم بيان قواعد القبول والقيد ثم أنواع الشهادات والنماذج المعتمدة لدى إدارة التجنيد وأسلوب التعامل بكل منها .

أولاً :

الواجبات التجنيدية بأقسام شئون التعليم والطلاب :

- يخاطب قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ السادة عمداء الكليات فى شأن مسئولية إبلاغ مناطق التجنيد والتعبئة المختصة بفصل الطالب من الكلية التى أجلت خدمته العسكرية بسبب التحاقه بها أو عند حصوله على المؤهل الدراسي أو بلوغه أمد التأجيل أو الإعفاء أو تركه الدراسة لأى سبب من الأسباب وذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال السبب .

(مادة ٨ الفقرة الأخيرة)

- يعاقب القانون المذكور بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من عمد أو حاول عمدًا من بين العاملين بجهاز التجنيد أو الأجهزة التى تتعاون فى تنفيذ أحكام هذا القانون تأجيل تجنيد شاب بغير حق سواء بإغفال إدراج اسمه فى الكشوف والسجلات أو البطاقات أو حذفه أو إضافته إليها دون وجه حق أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو التسمى أمام أحد المكاففين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم فرد آخر أو بغير ذلك من الطرق .

(مادة ٥٠ الفقرة الأخيرة)

• مخالفات وعلامات التفتيش التى تقتضى الإحالة للمحاكمة العسكرية هي :

- عدم الاستجابة لتنفيذ ملاحظات التفتيش لأول مرة خلال ١٥ يوم .
- وجود ملاحظات متباعدة من تفتيش سابقة .
- طلب إرجاء التفتيش لأى عذر .
- قيد أى طالب أو إستمراره فى الدراسة بالمخالفة لقانون الخدمة العسكرية .
- عدم إخطار مناطق التجنيد عن الإعفاءات المؤقتة عند انتهاء أمد سريانها .

(أمر رقم ١ لسنة ١٩٧٥)

• تنحصر المهام التجنيدية المنوطة بالسادة العاملين بأقسام شئون التعليم والطلاب فى أربعة نقاط :

ب : النماذج ٢ جند + CD

د : الحصر + CD

ج : المواقف التجنيدية

(أ) - السجلات : مادة ١٧ و... القانون (١٧) لسنة ١٩٧٣

- ١- يتلزم مسئول الفرقة فى بداية العام الجامعى باستلام سجل التجنيد الذى يحتوى على (مسلسل، الاسم ، تاريخ وجاهة الميلاد ، رقم البطاقة الشخصية وجاهة صدورها ، الرقم الثلائى لبطاقة الخدمة العسكرية والوطنية (٥ جند) محل الإقامة ، الموقف التجنيدى ،

نهاية أمد التأجيل أو الإعفاء) ويدون بهذا السجل جميع الطلاب المصريين الذكور مواليد ١٩٤١/٣/١٨ وما بعدها المقيدين بسجل قيد الفرقة وتراعى الدقة فى إدراج البيانات بالتفصيل ويوقع من المسئول أسفل كل صفحة (بالإسم وليس الفورمة) ويراعى مسلسل السجل أولاً بأول ويترك بين كل إسم وآخر مسافة تتسع للتأشير بما يستجد من تأشيرات الموقف من التجنيد يوضح به رقم ومنطوق قرار التأجيل أو الإعفاء ونهاية أمد سريانه من واقع المستند بملف الطالب على الطبيعة .

٢- التأشير بالسجل قرین الطالب بما يستجد من تأشيرات وذلك بعبارات واضحة تامة مثل : (حول إلى كلية جامعة بتاريخ وأخطر بالتجنيد برقم بتاريخ أو مكرر برقم بالسجل أو إننقل قيده إلى الفرقة ل... (يذكر السبب) وقيد برقم بسجل الفرقة أو إلى شعبة أو إنظام أو إنتساب وقيد بسجلها برقم وتذيل التأشيرة بتوقيع المسئول .

٣- تقديم سجل التجنيد لمفتش التجنيد المكلف بإجراء التفتيش وكذلك رئيس وأعضاء مكتب الإتصال .

مادة (٥٦)

٤- متابعة تقرير التفتيش وإستيفاء ما يرد من مخالفات أو ملاحظات خلال ١٥ يوم من تاريخ إجراء التفتيش ومتابعة تسديد المخالفات مع مكتب الإتصال ومكتب متابعة التفتيش بمنطقة تجنيد الزقازيق أو الشئون القانونية بها أو بالنيابة العسكرية أو المحكمة العسكرية المختصة .

ملحوظتان هامتان :

- لا يقيد بسجل قيد الفرقة أى طالب مخالف للقواعد التجنيدية التى سترتدى فيما بعد .
- يمتنع الكشط أو الشطب أو لصق أوراق بالسجل على بيانات سابقة وإنما توضح البيانات الخطأ بين قوسين والصحيحة أعلىها ويوقع من المسئول .

(أمر ٢ لسنة ١٩٨٠)

(ب) - النماذج ٢ جند : المادة (٨) ... ، أمر مدير ٣ لسنة ١٩٨١

١- عند ورود النماذج ٢ جند ضمن ملفات الطلاب من مكتب التنسيق أو التحويل تجمع النماذج كلها وتنسب نماذج متراوحة ٢٢ سنة لبحث موقف كل منهم على حدة وتحرير كشوف من أصل CD بهم تحتوى على كل بيانات الميلاد والشخصية والعسكرية والموقف التجنيدى ان وجد وتعتمد الكشوف وترسل النماذج بعد إعتمادها من الكلية بخاتم شعار الجمهورية إلى مكتب الإتصال فى موعد أقصاه أول نوفمبر ويقيد بالسجلات جميع طلاب الفرقة الذكور بما يتساوى مع لجان الامتحانات ويكتب رقم قرار التأجيل أو الموقف من التجنيد وفقاً لجدول الشهادات والنماذج الموضحة فيما بعد .

(النشرى الدور رقم ١ لسنة ٢٠١٧)

٢ - تقسم باقى النماذج الى سنوات تبعاً لسنوات الميلاد فنجدتها كالتالى :

القسم الأول : من عمر ١٨ سنة إلى ٢٠ سنة يستبعد منهم ولا يقيد من لم يقدم البطاقة العسكرية أو رقمها الثلاثي + شهادة ميلاد عليها الرقم الثلاثي أما الباقى فستتوفى نماذجهم وتعتمد بتوقيعات المسؤولين وخاتم شعار الدولة للكلية وترسل مجمعة بكشوف حافظة + CD إلى مكتب الإتصال لإصدار قرارات التأجيل فوراً بمعرفة المكتب وعند ورود إخطارات التأجيل يحفظ كل إخطار في ملف الطالب ، أما القسم الثاني من سن ٢٠ إلى ٢٢ وترسل في كشوف منفصلة + CD للإستعلام عنهم بالمنطقة عن موقفهم التجنيدى.

٣ - يتم عمل نموذج ٢ جند جديد معتمد من الكلية المحول إليها الطالب لإصدار قرار جديد ويرسل لمكتب الإتصال العسكري

٤ - يعتمد النموذج للطالب المؤجل تجنيدهم متراوھن الثامنة والعشرين لطلب السنة النهائية فقط بعد أول سبتمبر من العام الدراسي النهائي ويرسل إلى مكتب الإتصال لتأجيل تجنيدهم (تعليمات إدارة التجنيد) نهاية العام الدراسي (٨/٣١) .

يراعى عند تحرير النموذج ٢ جند واعتماده الآتى :

- الوضوح والدقّة وتمام البيانات والتوقيعات والتأشيرات ورسم التنمغة وخاتم الكلية واضح يقرأ .
 - تكون حركة النماذج ٢ جند دائمًا بكشوف يمكن الرجوع إليها عند التفتيش .
 - يتasher أعلى الصفحة الثالثة للنموذج بالفرقة والتخصص والعام الدراسي ليسهل الإستدلال عليه عند عودة الإخطار أو النموذج .
 - يمتنع بتاتاً تسليم النموذج ٢ جند بعد إعتماده للطالب أيا كانت الظروف إلا في حالة إعتماد نموذج آخر للطالب السابق التأجيل له إذا لزم لاعفاء أحد إخوته من التجنيد ويكتب عليه بخط واضح وكبير بحبر سالف عبارة (خاص باعفاء شقيقه فلان) أو عن سفر الطالب .
- (مشروع خطاب ٢١٠٠/٢٠ تعليمات لسنة ١٩٨٣)

(ج) - المواقف التجنيدية المواد (٨، ٣٨، ٤٥، ٠٠) و ٠٠ دورى تفتيش ٢ لسنة ١٩٨٠

١ - متابعة الاعفاء من شهادات ونماذج وسيأتي أسلوب التعامل بكل على حده وبالتفصيل فيما بعد بالجدول .

٢ - إخطار مناطق التجنيد المختصة مباشرة بطبع التأجيل عن كل من زال عنه سبب الإعفاء أو التأجيل أو رفض تقديم النموذج ٢ جند أو عجز عن تجديد الإعفاء المؤقت أو فصل أو استنفاد مرات الرسوب من الخارج وذلك خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الزوال بعد إتخاذ إجراءات الإنذار والإيقاف وعدم القيد أو الغاء القيد أو الفصل حسب الأحوال ، ويكتب رقم الصادر وتاريخه على باقى الكعب .

٣- إخطار مناطق التجنيد المختصة عن الطالب الموجود بملفه خطاب من التجنيد يفيد إعفاء شقيقه من الخدمة لاعتله وذلك بمجرد تركه الدراسة لأى سبب ، وإرسال صورة من كعب التأجيل أو الخطاب إلى مكتب الإتصال العسكري لعمل اللازم .

(د) - العصر : مادة ١٧ ، من القانون ١٧ لسنة ١٩٧٢ والقرار الوزاري ٣٨٣ سنة ١٩٧٢
يقوم به مسؤولي الفرقة النهائية بالكلية في الدورين الأول والثاني وفقاً للتوقيعات والتعليمات الآتية :

١- إخطار مكتب الإتصال باليد في بداية العام الجامعي بعدد الطلاب المقيدين بسجل التجنيد والمقرر تأدיתهم إمتحان الدور الأول لإمكان توفير كمية الإستثمارات الازمة .

٢- إسلام إستثمارات حصر المؤهلات العليا من مكتب الإتصال باليد بواقع ١٥ طالب بكل إستماراة تحرر من أصل وصورتين من واقع سجل التجنيد تماماً بكل دقة كل تخصص على حده ويوضح الموقف من التجنيد في الخانة الأخيرة كما ترك خانة (ناجح أو راسب) حالياً ويوضع من المسئول والمراجع أسفل كل إستماراة أصل وصورة وتختم بخاتم شعار الدولة للكلية أعلى الأصول والصورة وترسل فوراً إلى مكتب الإتصال باليد على أن يتم ذلك قبل أول ديسمبر من العام الدراسي .

٣- عند إعلان نتيجة الدور الأول يخطر مكتب الإتصال بأسرع وسيلة إتصال لموافقة المسئول بصورة من الإستثمارات السابق تحريرها ويدون قريباً كل طالب نتيجته بكلمة (ناجح أو راسب أو دور ثانى) في الخانة المخصصة لهذا الغرض وتختم بخاتم شعار الدولة للكلية أسفل الإستثمارات وتعاد إلى مكتب الإتصال باليد خلال ٧٢ ساعة من تاريخ إعلان النتيجة + CD بالنتيجة .

٤- يتكرر هذا بالنسبة للدور الثاني بالتوقيعات التالية :

(أ) - الإخطار بالعدد وإسلام وتحرير الإستثمارات من أصل وصورتين وإعتمادها وارسالها إلى مكتب الإتصال باليد بنفس أسلوب الدور الأول في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إعلان نتيجة الدور الأول .

(ب) - الإخطار بإعلان نتيجة الدور الثاني وإسلام صور الإستثمارات ورصد النتيجة عليها بنفس أسلوب الدور الأول وإعتمادها وارسالها إلى مكتب الإتصال باليد في خلال ٤٨ ساعة من إعلان النتيجة .

ملحوظة هامة :

- أن عملية الحصر بالذات في جميع مراحلها تتم في توقيتات سريعة للغاية لارتباطها بخطوة القوات المسلحة من حيث الأفراد والطلبيات ودفعات التجنيد وهي على ذلك مقياس امتياز الكلية .

- في حالة سقوط اسم طالب سهواً أو تحويله للكلية بعد تحريره الإستثمارات أو تعديل نتيجته تحرر له إستثمارات من أصل وصورتين منفصلة ويتبين عليها سبب عدم الدمج بالإستثمارات الأصلية بنفس الأسلوب المتبع مع الإستثمارات الأصلية وتعتمد وتسليم باليد إلى مكتب الإتصال كذلك عند تعديل نتيجة أو بيانات أى طالب بعد رصد النتيجة يخطر مكتب الإتصال فوراً باليد بمكاتبة وبأقصى سرعة ممكنة لتقاضي المسئولية .

- يمتنع الكشط أو الشطب أو الحنف أو الإضافة في الإستثمارات أو الصور .

(أمر ٢ لسنة ١٩٨٠)

ثانياً :

القواعد

- تطبق أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية ١٢٧ لعنة ١٩٨٠ على المواطنين المصريين الذكور مواليد ١٩٤١/٣/١٨ وما بعدها اما مواليد ١٩٤١/٣/١٧ وما قبلها فغير مطالبين بتقديم أى مستند تجنيدى .

- يلتزم أى طالب تجاوز السادسة عشر بضرورة تقديم البطاقة القومية للأحوال المدنية (شخصية أو عائلية) لتسجيل بياناتها بالملف والسجل عند الإلتحاق ، ومن يبلغها أثناء الدراسة يطلب فور بلوغها باستخراج بطاقة الرقم القومى .
(القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥)

- لا يقبل أى طالب تجاوز عمره الثامنة عشرة إلا بعد تقديم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية (٦ جند) التي يتسلمها من مندوب تجنيد القسم أو المركز المستخرجة منه البطاقة الشخصية بالإضافة إلى شهادة ميلاد حديثة ونموذج ٢ جند لتسجيل بياناتها بالسجل لاستيفاء النموذج ٢ جند للتأجيل تجنيده لسنة ٢٨ سنة أو يتقدم لشئون الطلاب بخطاب من منطقة التجنيد التابع لها أو فرع التجنيد التابع له بخطاب إلى من يهمه الأمر (خطاب صغار السن) معتمد ومختوم .
(مادة ٣٨ فقرة أولى)

- لا يقبل أى طالب تجاوز عمره الثانية والعشرين سنة أول سبتمبر عند الإلتحاق إلا بعد تقديم إحدى الشهادات أو النماذج التي توضح فيما بعد وتكون سليمة وسارية المفعول ما عدا من تجاوز عمره الثانية والعشرين ولم يتجاوز الثالثة والعشرين سنة في أول سبتمبر بشرط أن يكون قد حصل على الثانوية العامة مدارس وليس منازل فيعامل معاملة من لم يتجاوز الثانية والعشرين من حيث تأجيل تجنيده لسن ٢٨ سنة أى يحرر له نموذج ٢ جند ويرفق به شهادة من المدرسة الثانوية الحاصل منها على الثانوية العامة تفيد أنه حصل عليها مدارس وليس منازل .
(مادة ٣٨ الفقرة الثالثة والرابعة)

- لا يستمر قيد أى طالب تجاوز أمد التأجيل أى بلغ سن ٢٨ سنة في أول يوليو من العام الدراسي الجديد بالفرقة النهائية فيلتزم بتقديم النموذج ٢ جند لتأجيل تجنيده إلى نهاية العام الدراسي بحد أقصى ٢٩ سنة أما من تجاوز هذا السن ولم يكن في الفرقه النهائية فلا يعتمد له ٢ جند ولا يستمر قيده بالكلية نهائياً وبأى حال من الأحوال ما لم يقدم ما يفيد صحة موقفه من التجنيد ، ولا يستمر قيد أى طالب لمن امتد تأجيله لنهاية العام الدراسي للسنوات النهائية بعد بلوغه ٢٩ سنة نهائياً إلا بعد تحديد موقفه من التجنيد .
(مادة ٨ وما بعدها)

- لا يستمر قيد أى طالب معاف مؤقت من أى نوع بلغ عمره ٢٩ سنة إلا بتقديم شهادة جديدة محررة بتاريخ لاحق لتاريخ بلوغه سن ٢٩ سنة .

- تصرف إدارة التجنيد لمتجاوزى سن الثلاثين الشهادتين ٤٨ ، ٤٧ جند كل حسب حالته التجنيدية قبل التجاوز .

(أمرى مدير رقمى ٣٦٦ سنة ١٩٨١)

- لا يقيد أى مجنداً أو متطوع أو ضابط بالقوات المسلحة طالباً منتسباً بالكلية ولا يستمر قيده إلا بعد تقديم موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة موضح أسلوب التعامل بجدول الشهادات والنماذج ولا يجوز مطلقاً انتظام فرد القوات المسلحة في الدراسات النظرية أو العملية بالكلية .

(مادة(٨) فقرة الأخيرة .. و تعليمات هيئة التدريب رقم ٢٤٥٤ فى ١٩٨٣/١١)

- لا تقبل صورة الشهادات والنماذج بأى حال من الأحوال .

- معنى لا يقبل أو لا يقيد لا يستمر قيده : هو إلزام بعدم إدراج اسم الشاب بسجلات قيد الفرقه وبالتالي بسجل التجنيد ولا يتم له إجراءات القيد أو تسديد مصروفات أو إدراج إسمه بالأقسام أو الدروس أو المعامل أو صرف كرنية أو إستمارات مدينة جامعية أو اشتراك مواصلات (ابونية) أو امتحانات دورية أو نهائية أو شهادة قيد أو بيان حالة أو التعامل معه كطالب إلا بخطاب لتقديم نفسه للتجنيد إذا لزم له ذلك .

١- الطالب المحول إلى الكلية :

- عمره أقل من ٢٢ سنة في أول سبتمبر من العام الجامعي الذي تم التحويل منه يحرر له جند ويوضح به أنه محول من كلية .. جامعة ..
- عمره أكثر من ٢٢ سنة في أول ديسمبر من العام الجامعي الذي حول فيه يعتمد له النموذج بشرطين (أولهما : ان يكون سبق له التأجيل من الكلية المحول منها أو كان مستحقاً للتأجيل منها وفقاً لقواعد السابق ذكرها ، وثانيهما : الا يكون سبق له التحويل بعد ٢٢ سنة إلى الكلية المحول منها) .
- أما إذا كان معاف مؤقت فيشترط أن تكون الشهادة سارية المفعول وسلامة ومطابقة كما سيأتي في بيان التعامل بالشهادات والنماذج فيما بعد .
- يعتبر الموقف من التجنيد من أهم الشروط التي يجب فحصها عند بحث طلب التحويل أصلاً سواء بمعرفة الكلية أو شئون الطلاب بإدارة الجامعة .

٢- الطالب المحول من الكلية :

- عند إرسال ملف الطالب المحول من الكلية تخطر المنطة بكتاب التأجيل ويتم عمل ٢ جند جديد لمكتب الإتصال باخطار التأجيل معتمد ويوضح فيه جميع بياناته وأنه حول بتاريخ ... إلى الكلية... جامعة ...

- الطالب المستنفذ مرات الرسوب من الكلية وله حق تأدية الامتحان من الخارج والموجل تجنيده يستمر تأجيله ويحصل ويخطر التجنيد فور رسوبه من الخارج أما المستنفذ وليس له حق الامتحان من الخارج فلا يستمر تأجيله ويخطر التجنيد .
(تعليمات فرع التجنيد رقم ٢١٠٠/٢٠ تعليمات ١٠٦٦ في ١٤/٩/١٩٨٣)

- الطالب المستنفذ مرات الرسوب من كلية أخرى ويرغب في الإلتحاق بالكلية فيشترط لاعتماد ٢ جند له عدم تجاوزه سن ٢٢ في ٩/١ .
- يزول التأجيل عند ثبوت عدم تفرغ الطالب المنتسب حيث التفرغ والإنتظام في الدراسة شرطان لاستمرار التأجيل .
- أول العام الدراسي هو أول يوليو وأخره هو نهاية أغسطس وبالنسبة لطلبة الفرقه النهائية فالدور الثاني مكملاً للعام الدراسي .
- لا يجوز قيد شاب حاصل على مؤهل عال بالكلية أو بالدراسات العليا ما لم يقدم إحدى الشهادات أو النماذج الواردة بالجدول التالي .

ثالثاً :

الشهادات والنماذج :

- تحتسب نهاية أمد التأجيل لسن ٢٨ سنة بالإضافة ٢٨ سنة إلى تاريخ ميلاد الطالب وعدا هذا من الشهادات والنماذج وأسلوب التعامل بها فمبين بالجدول التالي :

م	بيان الشهادة أو النموذج	أسلوب التعامل به
١	الإعفاء النهائي (طبي أو عائلي)	لا تجدد
٢	الاستثناء من الخدمة	لا تجدد
٣	تأدية الخدمة العسكرية	لا تقبل من من أدوا خدمتهم (متطوع) ولا تقبل من المجندين إذا توضح بها أن الخدمة انتهت بسبب عائلي سواء مؤقت أو نهائي وتقبل إذا كان موضحاً بها أن الخدمة انتهت بسبب النقل على الاحتياطي أو عدم اللياقة الطبية وعلى المرفوضة شهادتهم مراجعة منطقة التجنيد والتعبئة التابع لها

يقدمها من أدى الخدمة العسكرية وانتهت فترة الإحتياط وتقرر معاملته معاملة المدنيين وهي لا تجدد	شهادة الانتهاء من خدمة الإحتياط	٤
يقدمها متجاوزى سن الثلاثين من مواليد ١٨/٣/٤ وما بعدها وهي أيضا لا تجدد	٤٨ جند و ٤٧ جند	٥
أ - لا تقبل من الضابط بعد شهر من تاريخ صدورها بشرط ورود اسمه بالكشف المرسلة من هيئة التدريب للكليات في أول العام الجامعي . ب- الموافقة بالانتساب وتأدية الامتحان فقط . ولا يجوز إنتظام أي من العسكريين بالدراسات النظرية أو العملية بالكليات أو المعاهد . ج - الموافقة تسرى طوال أعوام الدراسة بالكلية عدا راسبى الفرقة الأولى . د - لا يعتد بغير هذه القواعد وتخاطب الهيئة مباشرة فى شأن أي مخالفة (القاهرة هيئة التدريب للقوات المسلحة ، فرع البعثات) .	موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة	٦
تجدد هذه الشهادات بعد خمس سنوات من تاريخ تحريرها وعند بلوغ الطالب ٢٩ سنة ولا تصلح بعد بلوغه الثلاثين (تلغى الشهادة فور زوال السبب)	معاف مؤقت غير محدود الأجل (الابن الوحيد لأمه الارملة والعائل الوحيد لأمه المطلقة والعائل الوحيد لأمه التي على ذمة رجل غير قادر على الكسب والعائل الوحيد لأخته أو أخواته غير المتزوجات وأكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أو المتقطوع أو المواطن الذى فقد بسبب العمليات الحربية .	٧
تسرى حتى تاريخ بلوغ أخيه أو أكبر إخوه سن ٢١ سنة وذلك بجمع تاريخ الميلاد للأخ + ٢١ و كذلك تجدد عند بلوغ الطالب ٢٩ سنة ولا تصلح بعد بلوغه الثلاثين	معاف مؤقت العائل الوحيد لأخيه القاصر مواليد : /..../. أو أخواته القصر أكبرهم فلان . مواليد /..../.	٨
تسرى حتى تاريخ بلوغ أخيه أمد التأجيل وذلك بجمع تاريخ ميلاده + ٣٠ سنة وستة شهور أو ٣٠ أو ٣٠ أو ٢٨ أو ٢٦ أو ٢٥ أو ٢٤ أو ٢٣ حسبما ورد بالشهادة وكذلك تجدد عند بلوغ الطالب سن ٢٩ سنة .	معاف مؤقت أخيه مواليد /..../.مستحق التأجيل لسن ٣٠ و ٦ شهور أو ٣٠ أو ٢٨ أو ٢٦ أو ٢٥ أو ٢٤ أو ٢٢ سنة لكونه طالباً أو لنهاية العام الدراسي .	٩
تسرى حتى تاريخ تجنيд أخيه ٣+ سنوات وتجدد عند بلوغه سن ٢٩ ولا تصلح بعد الثلاثين . تسرى حتى تاريخ تجنيده ٤+ سنوات وتجدد عند التاسعة والعشرين .	معاف مؤقت ... أخيه المجند بتاريخ /..../. عادة بسنة زيادة	١٠

١١	معاف مؤقت ... أخيه المجند بتاريخ مؤهلات متوسطة - سنة زيادة	تسرى حتى تاريخ تجنيده + ٢ سنة وتجدد عند الناسعة والعشرين ولا تصلح بعد الثلاثين . تسرى حتى تاريخ تجنيده + ٣ سنوات وتجدد عند الناسعة والعشرين .
١٢	معاف مؤقت ... أخيه المجند بتاريخ مؤهلات عليا - سنة زيادة	تسرى حتى تاريخ تجنيده + ١ سنة سواء كان مجنداً أو ضابطاً وتجدد عند الناسعة والعشرين تسرى حتى تاريخ تجنيده + ٢ سنة سواء كان جندياً أو ضابطاً وتجدد عند الناسعة والعشرين .
١٣	معاف مؤقت أخيه أو أبيه المسجون بتاريخ ... المحكوم عليه ... سنة أو شهر	تسرى حتى تاريخ السجن + مدة العقوبة وتجدد عند الناسعة والعشرين .
١٤	معاف مؤقت بها أكبر من تاريخ (تاريخ ميلاد قاصر وتاريخ طلب وتاريخ سجين)	تحسب جميع التواريخ بالطريقة الموضحة قبل وتسرى الشهادة حتى أقرب التواريخ حولاً وتجدد عند الناسعة والعشرين .
١٥	تحت الطلب حتى ١٢/٣١ من نفس عام الإلتحاق	أ - نموذج مغلف أصفر يصرف للحاصلين على الثانوية العامة مدارس وتأجييل إلى نهاية العام الدراسي لتجاوزه ٢ سنة أثناء الفرقة الثالثة ثانوى ويعمل بها ويحرر له نموذج ٢ جند
١٦	شهادة لم يصيبه الدور للتجنيد	لا تجدد وهي نادرة بين أعمار طلاب الجامعة ويخطر مكتب الإتصال في حالة وجودها .
١٧	خطاب الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة	يقدمها الضباط المسرحين من الخدمة سواء كأنوا قبل التسريح عاملين أو إحتياط أو متطوعين ولا تجدد ٠٠٠ ٤٥٠ ٤ تعليمات ٤/٣/٤٥ في ١٩٨٣/١/١ بند ٨
١٨	خطاب من منطقة التجنيد يصرف لذوى المؤهلات يحدد موعد تجنيدهم	لا يعمل به مطلقاً وأى قيد تم أو يتم بناء عليه يعتبر لاغي .

- تكليف أصحاب شهادات الإعفاء المؤقت الغير محددة الأجل بتجديدها عند إتمامهم سن ٢٩ سنة أو تطبق في شأنهم أحكام المادة ٣٩ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ كما يطلبوا بتجديدها عند سن ٣٠ وحصولهم على الإعفاء النهائي .
- شهادات الإعفاء المؤقت طبقاً لأحكام المادة ٧ المحددة بأجل معين يلزم مطالبة أصحابها قبل نهاية الأجل بـ ١٥ يوم بتقديم شهادات أخرى أو تحدد موقفهم من التجنيد خلال ٣٠ يوماً التالية لزوال الأجل وإلا تطبق عليهم أحكام المادة ٣٩ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .
- الطلاب المنتسبون بكليات التجارة والآداب والحقوق يلزم موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة على إنسابهم وتعرض على مكتب الإتصال للموافقة كونها سليمة من عدمه وفي حالة التستر على أي طلب يطبق أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في هذا الشأن .
- الطلاب المستنفدون مرات الرسوب في الفرقة الأولى ولهم الحق في التحويل إلى كليات أقل يلزم ضرورة عرضهم على الإتصال العسكري بمعرفة مندوب تجنيд الكلية للأهمية .
- الطلاب البالغين سن ٢٨ سنة في السنوات قبل النهائية ضرورة تسليم كعب الإخطار لمنطقة التجنيد المختصة موضح به الاسم والرقم الثلاثي لبطاقة الخدمة وتاريخ الميلاد والرقم القومي للأهمية ... ما لم يحدد موقفه من التجنيد ، مع ضرورة إرسال صورة الكعب لمكتب الإتصال العسكري .

خاص بالخريجين :

- الخريج المعتمدة نتيجته من مجلس الكلية في الفترة من ٢١ حتى ٧/٣٠ .

دور أول :

- موايد النصف الأول تسجيل مرحلة أكتوبر
- موايد النصف الثاني تسجيل مرحلة ينابر

• الخريج المعتمدة نتيجته من مجلس الكلية في الفترة من ٨/١ حتى ١/٣١

دور ثان :

- مواليد النصف الأول تسجيل مرحلة أبريل

- مواليد النصف الثاني تسجيل مرحلة يوليو

• الأطباء تاريخ إنتهاء الإمتياز هو تاريخ إعتماد النتيجة .

• مواليد النصف الأول تسجيلهم في مرحلة أبريل .

• مواليد النصف الثاني تسجيلهم في مرحلة يوليو ولا يتم تجنيدهم في مرحلة أكتوبر ويناير .

مهام قسم الخريجين بالكليات

- عمل إحصائيات إجمالية لطلاب الفرق النهائية متضمنة :
إسم الطالب - إسم الوالد - الجنسية - النوع - تاريخ الميلاد - محل الميلاد وذلك من واقع شهادة الميلاد التي إتحق بها - وكذا محل الإقامة من واقع ملفه - الرقم القومي - التليفون .
- تحرير عدد (٢) نموذج رقم واحد امتحانات لفرق النهائية :
يقوم الطالب بكتابته بنفسه أمام الموظف المختص (ويراجع على شهادة ميلاده بالملف) يرسل إدراهما للإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة ويبقى الآخر بالكلية - وذلك بعد ظهور نتيجة كل دور على حدة .
- مراجعة صحائف الأحوال للطلاب في جميع الفرق الدراسية وكذلك المجموع التراكمي .
- عمل استماراة بيانات أساسية لطلاب الفرق النهائية متضمنة :
إسم الطالب كاملاً وشعبته وتاريخ و محل الميلاد وإرسالها إلى مركز المعلومات والتوثيق بالجامعة .
- بعد إعلان النتيجة يتم إرسال نسخة منها وكذلك البيان الإحصائي مرتب تراكمياً متضمناً :
الإسم والشعبة والتقدير العام والمجموع التراكمي وبيانات الخريج - إسم الوالد - تاريخ الميلاد - محل الميلاد الرقم القومي - التليفون - إلى الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة - وكذلك إرسال النتيجة التراكمية إلى مركز المعلومات والتوثيق بالجامعة كل دور على حدة .
- استلام ملفات الطلاب الناجحين من الفرق النهائية كل دور على حدة ومراجعة فرزها وفرزها والقيام بتسييمها للخريج بعد تقديم إخلاء طرف من جميع اقسام الكلية .
- تم مراجعة كشف البيانات المرسل من مركز المعلومات والتوثيق من واقع شهادات وكذلك النتيجة التراكمية .
- إعداد بيانات إحصائية لخريجي الدورين متضمنة :
الإسم والنوع وتاريخ ميلاد و محل الميلاد والجنسية وكذلك محل الإقامة وإرسالها إلى إدارة الخريجين بالادارة العامة لشئون التعليم بالجامعة - وكذلك العشرة الأوائل على كل قسم وكذلك العشرين الأوائل بالكلية .
- مراجعة الشهادات المؤقتة المستخرجة من مركز المعلومات والتوثيق قبل تسميمها للخريجين .
- القيام بعمل شهادات مؤقتة وشهادات تقديرات لسنوات الدراسة باللغة العربية واللغة الانجليزية على الكمبيوتر .
- إعداد إحصائيات إجمالية وإرسالها إلى كل من :
القوى العاملة - المجلس الأعلى للجامعات - قسم الإحصاء بالجهاز المركزي للمحاسبات .

- إعداد سجلات للخريجين دوري مايو وسيتم مرمتضمنة جميع البيانات الخاصة بالخريجين .
- عمل سجلات منفصلة خاصة بالشهادات الأصلية للخريجين .
- القيام باستلام الشهادات الأصلية بعد اعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة ومراجعتها وتسليمها للخريجين .
- الموافقة على ما اقترحه المجلس الأعلى للجامعات بإضافة البنددين التاليين إلى قراره السابق بخصوص كيفية حساب المجموع التراكمي لدرجة البكالوريوس أو الليسانس وهما :

(أ)- لما كان هذا القرار تفسير قانوني لكيفية حساب المجموع التراكمي لبعض الحالات التي ظهرت أثناء تطبيق المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقرار الجمهوري رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٩ فإن هذا التفسير يسرى على جميع الطلاب المقيدين بالجامعات ويشمل ذلك الطلاب الذين سيتم تخرجهم في العام (٢٠٠٣/٢٠٠٢) .

(ب)- لما كان يتم ترتيب طلاب الدفعة الواحدة عند تخرجهم وفقاً للمجموع التراكمي الحاصلين عليه في جميع سنوات الدراسة فإنه يجب في جميع الحالات أن يكون المجموع الكلى للمواد التى درسوها واحداً حتى لا يحدث اختلال فى العدالة وتكافؤ الفرص بين طلاب الدفعة الواحدة فإذا لم يكن المجموع الكلى للمواد الذى درسوها فى جميع سنوات الدراسة واحدة فإنه يجب إجراء معدل حسابى للمجموع الذى حصلوا عليه حتى يتم تكافؤ الفرص بينهم وبين زملائهم (فعلى سبيل المثال يحسب المعدل التراكمي كنسبة من مائة بغض النظر عن مجموع الدرجات .

(مجلس الجامعة فى ٢٢/٢/٢٠٠٥)

**مهام إدارة التحرير والخريجين
بالإدارة العامة لشئون التعليم**

- يقوم موظف قسم الخريجين بالكلية بإعداد بيان إحصائي لخريجي الكلية من واقع شهادة الميلاد لكل خريج مع إستيفاء نموذج (١) والذي يكتب بمعرفة الطالب ويراجع ويعتمد من الكلية .
- بعد إعتماد نتيجة البكالوريوس أو الليسانس من مجلس الكلية ترسل نسخة للإدارة العامة لشئون التعليم مع النتيجة الإحصائية العددية للمراجعة واعتمادها من مجلس الجامعة وإبلاغ الكلية بالإعتماد - ثم يتولى قسم الخريجين بالإدارة مراجعة البيان الإحصائي على النموذج رقم (١) ومراجعة النتيجة على الصحف الدراسية والبيان الإحصائي وتصحيح الخلافات مع الكلية وبعد ذلك يتم كتابة قرار منح الدرجة العلمية لخريجي الكلية وفقاً لتقدير النجاح وإعتماده من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة .
- يقوم الخريجين بسداد رسم البراءة للشهادات المؤقتة والأصلية بالكليات .
- يتم إستخراج الشهادات المؤقتة بمعرفة موظفي قسم الخريجين بالكلية من مركز المعلومات والتوثيق ثم يتم مراجعتها وتسليمها للخريجين بعد توقيعها من عميد الكلية وختمتها بخاتم الكلية وكذلك تسليم أوراق الخريج له مع الإحتفاظ بصورة من شهادة ميلاده وإستمارة الثانوية العامة وصورة شخصية له .
- يبلغ قسم الخريجين بالإدارة العامة لشئون التعليم بالبيان الإحصائي شامل بيانات الخريجين من واقع شهادات ميلادهم ونماذج رقم (١) ونسخة من النتيجة الرقمية والتقديرية للمراجعة وتسجيل نتائج الخريجين بصحف الإدارات .
- يتم مراجعة البيان الإحصائي والصحف والنتائج مع نموذج رقم (١) بقسم الخريجين بالجامعة وبعد المراجعة يتم إعداد قرار منح الدرجة العلمية وفقاً لتقدير النجاح والترتيب الأبدى تمهيداً لإعتماده من رئيس الجامعة .
- يقوم قسم الخريجين بالجامعة بتسليم قسم التحرير أصل البيان الإحصائي الوارد من الكلية بعد مراجعته ونماذج رقم (١) وصورة قرار منح الدرجة العلمية بعد إعتماده .
- يقوم قسم الخريجين بمراجعة الشهادات المؤقتة الأصلية وشهادات التقديرات لسنوات الدراسة والتصديق عليها للراغبين تمهيداً لتوثيقها من وزارة الخارجية .
- يقوم خطاط قسم التحرير بتحرير شهادات الخريجين الأصلية من واقع البيان الإحصائي الوارد من الكلية وقرار منح الدرجة العلمية .
- يقوم قسم الخريجين بمراسلة المكاتب الثقافية للسفارات لتأكيد صحة بيانات الخريجين بالشهادات المرسلة من عدمه .
- يتم مراجعة الشهادات المحررة بواسطة الخطاط من لجنة مكونة من :
 - ١- مدير إدارة التحرير والخريجين رئيساً
 - ٢- رئيس قسم التحرير عضواً
 - ٣- موظف قسم التحرير عضواً
 - ٤- موظف قسم الخريجين عضواً

والتوقيع على ظهر الشهادات بعد مراجعتها والتأكد من صحتها ومطابقتها للبيان الإحصائي واعتمادها من السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم وذلك طبقاً لنص المادة (٤) من لائحة تحرير ومراجعة الشهادات .

- يتم تسليم الشهادات الأصلية بعد إعتمادها من عميد الكلية ورئيس الجامعة إلى الكليات المعنية عن طريق مندوب المشتريات والمخازن بالكلية على إذن صرف ١١٤ ح .
- تتولى إدارة المشتريات والمخازن بالكلية تسجيل دفعة الشهادات المسلمة من الجامعة ثم تسليمها لقسم الخريجين بالكلية لتسجيلها بسجلات طرفهم معدة لذلك حتى يتسعى للخريج استلامها والتوجع على استلامها بسجلات الكلية .

يتم شراء الشهادات البيضاء واستلامها على النحو التالي :

- يقوم قسم التحرير بإعداد مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للموافقة على طبع ودمغ عدد الشهادات البيضاء اللازمة لتحرير شهادات الخريجين بالجامعة وبعد الموافقة تبلغ الإدارة العامة للمشتريات والمخازن لاتخاذ اللازم .
- تتولى الإداره العامة للمشتريات والمخازن الطبع والدمغ ثم تخطر الإدارة العامة لشئون التعليم بأنه قد تم الطبع والدمغ للشهادات البيضاء المطلوبة لدرجة البكالوريوس والليسانس .
- يقوم أمين العهدة بالإدارة العامة لشئون التعليم بإعداد إذن صرف ١١٤ ح معتمد من السيد الأستاذ / المدير العام بصرف الكمية المطلوبة لتحرير الشهادات الجامعية الأصلية للخريجين .
- تقوم إدارة التحرير والخريجين باستخراج الشهادات المؤقتة والأصلية لخريجي الدراسات التكميلية لخريجي الشعبة الهندسية أو الصناعية بمعهد الكفاية الإنتاجية سابقاً طبقاً لتخصص بكالوريوس المعهد والتي يشترط إجتيازها بنجاح لاستكمال متطلبات الحصول على بكالوريوس الهندسة .

الشهادات الملغاة

- تعد بالشهادات الملغاة مذكرة للعرض على السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة ورأى الإداره العامة لشئون التعليم بالعدد الذى يستنزل من العهدة والعدد الذى يحمل به المسئول عنه .
 المادة (٧) من لائحة التحرير ومراجعة الشهادات للدرجات العلمية)

- (أ) يعفى الخطاط من محاسبته عن الخطأ بنسبة ٤% من مجموع الشهادات التى حررها وما يزيد عن ذلك يحاسب عليه .

- (ب) يعفى المراجعون من محاسبتهم عن الخطأ بنسبة ١% من مجموع الشهادات التى يراجعونها وكل شهادة تلغى بسبب الخطأ فى المراجعة فوق هذه النسبة يخصم ثمنها من لجنة المراجعة .
 المادة (٨) من لائحة التحرير ومراجعة الشهادات للدرجات العلمية)

- يعد محضر باللجنة المشكلة من رئيس قسم التحرير - موظفى قسم التحرير بمراجعة الشهادات الملغاة والتى تختتم بخاتم اللاهى والتى يتم إعادتها للإداره العامة للمشتريات والمخازن لاستنزالها من عهدة الإداره ويوقع أعضاء اللجنة على المحضر .

- يتم عرض مذكرة على السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة للموافقة على إستنزال الشهادات الملغاة من عهدة الإداره مع بيان عددها وبعد الموافقة تبلغ إدارة المشتريات والمخازن ويتخذ اللازم .

رسوم البراءة للشهادات المؤقتة والأصلية

٠ أولاً : الشهادات المؤقتة واستخراج بيان النجاح :

- الموافقة على تحصيل مبلغ ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) على بيان النجاح الذي يتم استخراجه من قسم الخريجين بالكليات المختلفة للطلاب الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس .
(مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/٩/٥)

▪ الموافقة على رأى اللجنة المشكلة لدراسة إقتراح أسعار طباعة الشهادات المؤقتة (البكالوريوس - الدراسات العليا) والتي رأت الآتي :

أولاً : تحديد عدد الشهادات التي تمنح لكل خريج في الكليات بعدد (٤) شهادات (بكالوريوس - دراسات عليا) للمرة الأولى مع زيادة الرسوم إلى ٧٥ جنيه (خمسة وسبعون جنيه) للشهادة الواحدة للخريج المصري و ٢٥ دولار (خمسة وعشرون دولار) للشهادة الواحدة للخريج الوافد .

ثانياً : عند طلب إستخراج شهادات أخرى بخلاف العدد السابق يكون سعر الشهادة ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيه) للخريج المصري و ٥٠ دولار (خمسون دولار) للخريج الوافد للشهادة الواحدة .
(مجلس الجامعة في ٢٠١٨/٤/٢٤)

٠ ثانياً : الشهادات الأصلية :

مدرسة التمريض والفنية الصحية	المعهد الفني للتمريض	البكالوريوس والليسانس	الماجستير والدبلوم	الدكتوراه	البيان
١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	تكليف طبع الشهادة
٩.١٠٠	١٢.١٠٠	١٥.١٠٠	٣٠.١٠٠	٦٠.١٠٠	الضريبة النوعية
١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	تكليف تحرير الشهادة - الخطاط
١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠	سل مراجعين
٢.٠٥٠	٣.٨٥٠	٥.٤٥٠	٥.٩٥٠	٧.٩٥٠	مقابل تحسين وتطوير آداء الخدمة التعليمية للطلاب وتضاف بحساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة
١.٠٠	١.٢٠٠	١.٦٠٠	٣.١٠٠	٦.١٠٠	مصاريف إدارية لحساب إيرادات الجامعة
١٦.٠٠	٢١.٠٠	٢٦.٠٠	٤٣.٠٠	٧٨.٠٠	الإجمالي

(مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/٩/٥)

- الموافقة على أن يقوم خطاط الإدارة بكتابة الشهادات الأصلية لمن يرغب من الخريجين الحاصلين على درجة (البكالوريوس أو الليسانس) بنظام التعليم المفتوح على أن تكون قيمة الرسوم المقررة على إستخراج الشهادات الأصلية للخريجين الحاصلين على درجة (البكالوريوس أو الليسانس) بنظام التعليم المفتوح هي مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه لغير).

(مجلس الجامعة في ٢٥/٧/٢٠١٨)

• **ثالثاً : رسم البراءة على الشهادات الأصلية (بدل فاقد) :**

مدرسة التمريض والفنية الصحية	المعهد الفني للتمريض	البكالوريوس والليسانس	الماجستير والدبلوم	الدكتوراه	البيان
١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	تكليف طبع الشهادة
٩.١٠٠	١٢.١٠٠	١٥.١٠٠	٣٠.١٠٠	٦٠.١٠٠	الضريبة النوعية
١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	تكليف تحرير الشهادة – الخطاط
١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠	سل مراجعين
١.٠٠	١.٢٠٠	١.٦٠٠	٣.١٠٠	٦.١٠٠	مصاريف إدارية لحساب إيرادات الجامعة
٩٨.٠٥٠	٩٨.٨٥٠	٩٧.٤٥٠	٩٥.٩٥٠	٩٢.٩٥٠	حصيلة صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة
١١٢	١١٦	١١٨	١٣٣	١٦٣	الإجمالي

(مجلس الجامعة في ٢٦/١٠/٢٠٠٤)

**لائحة تحرير ومراجعة واعتماد
شهادات الدرجات العلمية**

٠ مادة (١) طبع الشهادات ودمغها :

(أ) تقوم الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة باتخاذ الإجراءات لتوفير الشهادات اللازمة بناءً على النموذج المعتمد من الادارة العامة لشئون التعليم .

(ب) تتسلم إدارة التحرير بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب الأعداد اللازمة لها من الشهادات من الإداره العامة للمشتريات والمخازن على أن تكون سليمة وخالية من العيوب وتقيد عهدة طرف المسئول بإدارة التحرير وتحفظ في خزن خاصة بها ويكون مسؤولاً مسئولية تامة على هذه الشهادات .

(ج) يتسلم الموظف عهدة الشهادات بإدارة التحرير أعداد الشهادات المطلوب تحريرها من الإداره العامة للمشتريات والمخازن .

(د) يتسلم الخطاطون الأعداد اللازمة لهم من هذه الشهادات من الموظف المسئول بإدارة الخريجين والتحرير" قسم التحرير" ويحرر بذلك كشف من أصل وصورة مع حفظ الأصل طرف موظف عهدة الشهادات والصورة طرف الخطاط .

(ه) يتسلم موظف عهدة الشهادات من الخطاط الشهادات التي تم تحريرها والشهادات التالفة ويثبت في محضر الإسلام الذي يعتمد من مدير الإداره .

٠ مادة (٢) نظام إعداد بيانات الخريجين :

(أ) يكلف كل من طلاب الفرقه النهائية المتقدمين لإمتحان درجة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا بتحرير بيانات الشخصية بخطة على الاستماره المعدة لذلك وتسليمها للموظف المختص ولا تصرف بطاقة دخول الإمتحان إلا بعد إستيفاء استماره البيانات .

(ب) تشكل لجنة من العاملين في إدارة شئون التعليم والطلاب بالكلية لمراجعة بيانات هذه الاستماره ومطابقتها على شهادة الميلاد الأصلية المقدمة ضمن أوراق قبول الطالب وإستماره النجاح في الثانوية العامة ، وتقوم بتصويب الأخطاء وإستكمال النقص وحذف الزيات وتحقق على الإستماره التي تمت مراجعتها وعند وجود خلاف جوهري يراجع الطالب في ذلك .

(ح) بعد موافقة مجلس الكلية على نتيجة إمتحان الفرقه النهائية تعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لاعتمادها والتصريح باعلانها .

(د) بعد إعلان النتيجة تعد كشوف بأسماء الخريجين كل على حده مرتبة بالحروف الأبجدية ويراعى أن يكون الإسم كاملاً ومطابقاً للمدون في إستمارة الطالب ، كما تقوم اللجنة بتفریغ بيانات إستمارة الخريجين في كشوف خاصة بنفس ترتيبهم في كل تقدير مع العناية بتسجيل البيانات واضحة وصحيحة ثم تراجع بدقة وتوقع اللجنة على جميع الكشوف وتعتمد من السيد الأستاذ الدكتور / عيد الكلية .

(م) تسلم المستندات المشار إليها إلى الإدارة العامة لشئون التعليم الجامعية وتكون كل كلية مسؤولة عن أي تأخير في تسليم النماذج أو عدم دقة بياناتها .

٠ مادة (٣) تحرير الشهادات : (*)

على كل خطاط أن يقوم بتحرير الشهادات وفقاً للبيانات المدونة بكشوف تحرير الدرجة العلمية وقرار منح الدرجة وعليه مراعاة الآتي :

١ - أن يكون تحرير الشهادات في مقر إدارة التحرير ولا يسمح بكتابة الشهادة خارج هذه الإدارة إلا بموافقة من أمين عام الجامعة في حالة الضرورة ، وعلى الخطاط مراجعة كشوف البيانات عقب تسلمهها وأن يتتأكد من أن العناصر الازمة لتحرير الشهادة موجودة بالكشوف ، وإلا عرض الأمر على مدير الإدارة ، وليس له أن يضيف بيانات إلى كشوف من نفسه ، وإذا حدث أى خطأ أو نقص في بيانات أى شهادة نتيجة عدم مراجعتها تعتبر تالف ويحاسب عليها .

٢ - على الخطاط كتابة الشهادة بمنتهى الدقة والنظافة وبالحبر الشيني المخصص للكتابة وفقاً للبيانات المدونة بالكشف وقرار منح الدرجة العلمية ووفقًا للمتابع من ناحية إسم الطالب وإسم الوالد ومحل الميلاد وتاريخ الميلاد وتاريخ منح الدرجة العلمية وتاريخ تحرير الشهادة مع مراعاة الآتي :

- في تدوين محل الميلاد يكتب إسم المركز أو المحافظة بالنسبة لمصريين الجنسية ، وإنما البلد المولود بها والدولة التابع لها بالنسبة للطلاب غير المصريين .
- في تدوين تاريخ الميلاد يكتفى بذكر سنة الميلاد فقط .
- في كتابة تاريخ تحرير الشهادة يكتفى بذكر الشهر والسنة دون تدوين اليوم .
- أن يقوم خطاط الإدارة بكتابة الشهادات الأصلية الفردية فقط ويتقاضى جنيه واحد عن كل شهادة محررة ، على أن يقوم بالأعمال الأخرى التي يكلف بها داخل الإدارة . (**)

٣ - على الخطاط بعد تحرير الشهادة أن يقوم بالتوقيع خلف كل شهادة بجانب عبارة محرر الشهادة بالاسم ، بالحبر الذي حررت به الشهادة .

٤ - الشهادات البيضاء التي يتسلمها الخطاط تكون في عهده ويكون مسؤولاً عنها منذ تسلمه لها وحتى يحررها مكتوبة أو تالفة أو بيضاء إلى موظف عهدة الشهادات بالإدارة ويؤشر بذلك في كشف تسليم الشهادات ويعتمد من مدير الإدارة .

٥ - ينشأ لكل خطاط ملف خاص بإدارة التحرير يبين فيه نوع الشهادة التي يكتبها وعددها مع بيان عدد الشهادات التي ألغيت أو تلفت أثناء العمل .

(*) تم تعديله فقرة بناءً على قرار مجلس جامعة رقم ٣٣٠ بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣ .

(**) قرار مجلس الجامعة في ٢٦/٦/٢٠١٨ .

٠ مادة (٤) مراجعة الشهادات :

(أ) يتم مراجعة الشهادات التي تم تحريرها بمعرفة لجنة تشكل من :

رئيساً	مدير إدارة الخريجين
عضوأ	رئيس قسم التحرير
عضوأ	موظف إدارة الخريجين
عضوأ	موظف قسم التحرير

على أن تكون مراجعة طبقاً لشروط نتائج معتمدة من مجلس جامعة وقرار من مجلس درجات علمية وإستماراة بيانات طلاب ويوقع بها مراجعة بالإسم على ظهر شهادة بخانة مراجعة متى وجد أنها خالية من كل عيوب . (*)

- (ب) يتم إعتماد المراجعة من مدير عام شئون التعليم في الخانة المخصصة على ظهر الشهادة .
- (ج) إذا اكتشف أثناء المراجعة وجود أخطاء في تحرير الشهادات تقوم اللجنة بإلغاء الشهادة والتوفيق على الإلغاء على أن يكلف مدير الإدارة الخطاط محرر الشهادة بكتابة شهادة أخرى بدل الملغاة بالبيانات الصحيحة .
- (د) يحرر محضر من لجنة المراجعة بالشهادات الملغاة وأسباب الإلغاء وتسلم لموظف العهدة المختص بالشهادات .
- (هـ) يتم إلغاء الشهادة بختم لاغى وتختم به ثلاثة مرات في وسط الشهادة من الإمام وعلى البيانات .

٠ مادة (٥) إعتماد الشهادات :

- (أ) تسلم الشهادات بعد المراجعة لموظف إدارة الخريجين المسئول عن الفرقة وعليه عرضها على عميد الكلية المختص لتوقيعها .
- (ب) بعد إعتماد الشهادات من عميد الكلية تقوم الإدارة العامة لشئون التعليم باعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة .

٠ مادة (٦) تسليم الشهادات المعتمدة :

- (أ) عند الانتهاء من إعتماد الشهادات تخطر الكلية المختصة لحضور مندوبيها لاستلام الشهادات التي تخص الكلية بموجب إذن ١١١ ع.ح يرفق به كشف بأسماء أصحاب الشهادات ويحفظ بإدارة الخريجين والتحرير بصورة من إذن الصرف وصورة من كشف الأسماء .
- (ب) يتخذ الموظف المختص بإدارة الخريجين والتحرير إجراءات خصم هذه الشهادات من عهدهته بإدارة المخازن .
- (ج) يجوز استخراج شهادة أصلية سبق تحريرها وتم تسليمها للخريج بدل فاقد يضاف إليها عباره بدل فاقد على أن يقوم الطالب بسداد الرسوم المقررة للشهادة بدل الفاقد . (**)
- (*) تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤) بقرار مجلس الجامعة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣ لتصبح على النحو المدرج عليه .
- (**) تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (٦) بناءً على موافقة مجلس الجامعة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨

٠ مادة (٧) الشهادات الملغاة :

تعد بها مذكرة للعرض على أمين عام الجامعة برأى الإدارة العامة لشئون التعليم بالعدد الذى يستنزل من العهدة والعدد الذى يحمل به المسئول عنه .

٠ مادة (٨) الخطأ فى الشهادات وإلغائها وإعدامها :

(أ) يعفى الخطاط من المحاسبة على الخطأ بنسبة ٤% من مجموع الشهادات التى حررها وما يزيد على ذلك يحاسب عليه .

(ب) يعفى المراجعون من محاسبتهم على الخطأ بنسبة ١% من مجموع الشهادات التى تم مراجعتها وكل شهادة تلغى بسبب الخطأ فى المراجعة فوق هذه النسبة يخصم قيمتها من مكافأة لجنة المراجعين .

(ج) قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام تشكل لجنة من مندوب الإدارة العامة للمشتريات والمخازن ومندوب إدارة الخريجين والتحرير ومدير الإدارة ومندوب من إدارة الحسابات بالجامعة لجرد الشهادات وفحص الشهادات التالفة ويحرر محضر من أصل وصورتين بإجراءاتها تبين فيه عدد الشهادات المسلمة للإدارة وعدد الشهادات الملغاة والتالفة وعدد الشهادات البيضاء .

(د) ترسل الشهادة الملغاة والتالفة إلى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة لإتخاذ إجراءات إعدامها وإسترداد قيمة الدمغة على هذه الشهادات من إدارة الدمغة .

(هـ) الشهادات المستغنى عنها لأى سبب لتعديل بياناتها أو إلغاء نظامها تقوم لجنة من مندوب الإدارة العامة للمشتريات والمخازن ومندوب من إدارة الخريجين والتحرير بإشراف مدير إدارة الخريجين والتحرير بحصرها وتحرير محضر بذلك من أصل وصورتين يعتمد من مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم وتسلم إلى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن لإتخاذ اللازم نحوها .

(و) يعد سجل بإدارة الخريجين والتحرير (قسم التحرير) لحصر الشهادات التالفة والملغاة والبيضاء وغير الصالحة لكتابه وسجل آخر لتتبع حركة الشهادات حتى إنجازها .

٠ مادة (٩) تحصيل رسوم الشهادات :

(أ) تقوم كل كلية بتحصيل رسم البراءة الأصلية للدرجة العلمية الذى يقررها مجلس الجامعة من كل خريج فى مرحلة الليسانس أو البكالوريوس أو مرحلة الدراسات العليا على أن يراعى بالكلية عدم تسليم الخريج أوراقاً أو إعطائه أى شهادات إلا بعد سداده رسم البراءة المقررة بالجدول التالي ويوشر أمام اسمه فى كشف تحرير البراءات بما يفيد السداد مع ذكر رقم وتاريخ قسيمة السداد . (*)

(*) تم تعديل المادة (٩) بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥

البيان	الدكتوراه	الماجستير والدبلوم	البكالوريوس والليسانس	المعهد الفني للتمريض	مدرسة التمريض والفنية الصحية
تكليف طبع الشهادة	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠
الضريبة النوعية	٩.١٠٠	١٢.١٠٠	١٥.١٠٠	٣٠.١٠٠	٦٠.١٠٠
تكليف تحرير الشهادة - الخطاط سل مراجعين	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٤٢٠
مقابل تحسين وتطوير أداء الخدمة التعليمية للطلاب وتضاف بحساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة	٢.٠٥٠	٣.٨٥٠	٥.٤٥٠	٥.٩٥٠	٧.٩٥٠
مصاريف إدارية لحساب إيرادات الجامعة	١.٠٠	١.٢٠٠	١.٦٠٠	٣.١٠٠	٦.١٠٠
الإجمالي	١٦.٠٠	٢١.٠٠	٢٦.٠٠	٤٣.٠٠	٧٨.٠٠

(قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥)

٠ مادة (١٠) المعاملة المالية للمكافآت :

- (أ) يقوم مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم بالإشراف على جميع خطوات تحرير الشهادات وإعتمادها وصرف المكافآت المستحقة للخطاطين والمراجعين .
- (ب) يعتمد صرف المكافآت المستحقة من السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة بناءً على اقتراح مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم وذلك في حدود القواعد سالفة الذكر .

٠ مادة (١١) :

- (أ) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة وتطبع وتوزع على جميع الكليات والإدارات المعنية .
- (ب) وافق مجلس الجامعة على هذه اللائحة بتاريخ ١٩٨٠ / ٥ / ٧ .

الكلية / المعهد :
إسم الطالب :
الجنسية :
الفرقة الدراسية :
إسم الأم :
جنسية الأم :
الحالة الاجتماعية (أرملة- مطلقة) :
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر :
 محل الإقامة :
المستندات المطلوبة :
١- صورة من شهادة ميلاد الطالب .
٢- صورة طبق الأصل من شهادة وفاة الوالد أو الطلاق مصدقاً عليها .
٣- صورة بطاقة الأم .
٤- إقرار بأن الأم ما زالت مطلقة ولم تعد إلى عصمة زوجها حتى تاريخه .
٥- بيان حالة دراسية بموقف الطالب من سداد المصاروفات إذا كان غير مستجد .
٦- صورة من عقد زواج الأم .

اقرار

أقر بأن البيانات عليه صحيحة وتحت مسؤوليتي .

توقيع الطالب :
رقم جواز السفر :
صادر بتاريخ :
رقم التليفون :

تحريراً في : / /
يرحر بمعرفة الكلية / المعهد :
تم مراجعة البيانات المحررة بواسطة الطالب وووجدت سليمة ومطابقة .
مدير عام شئون التعليم بالجامعة
الموظف المختص
مدير شئون الطلاب

بيانات عن الطالب :

إسم الطالب :
الجنسية :
الكلية / المعهد :
الجامعة :
الفرقة الدراسية :
..... (مرشح - منقول - باق) :
بيانات عن أسرة الطالب :

إسم الأم :
عنوان الأم :
الجنسية :
إسم الأب :
 محل الإقامة :
 رقم التليفون :
 جهة عمل الأب :
 المستندات المطلوبة :

- ١- صورة من شهادة ميلاد الطالب .
- ٢- صورة جواز السفر للوالد .
- ٣- صورة بطاقة الأم .
- ٤- بحث اجتماعي .
- ٥- بيان حالة دراسية بموقف الطالب من سداد المصاروفات إذا كان غير مستجد .
- ٦- صورة من عقد زواج الأم .
- ٧- خطاب من جهة عمل الوالد أو صورة عقد العمل موضحاً به الدخل الشهري موثقاً ومعتمداً من سفارة جمهورية مصر العربية .

أقرار

أقر بأن البيانات عليه صحيحة وتحت مسؤوليتي .

توقيع الطالب :
رقم جواز السفر :
صادر بتاريخ :
رقم التليفون :

تحrirأ فى : / /
يرحر بمعرفة الكلية / المعهد :
تم مراجعة البيانات المحررة بواسطة الطالب ووجدت سليمة ومطابقة .
الموظف المختص
مدير عام شئون التعليم بالجامعة
مدير شئون الطلاب

ملحوظة : أسماء الأخوة السابق إعفاؤهم أو تخفيض مصاروفاتهم (إن وجد)
الإسم : نوع المعاملة : الكلية :
الإسم : نوع المعاملة : الكلية :
الإسم : نوع المعاملة : الكلية :
.....

الكلية / المعهد :
إسم الطالب :
 محل الإقامة :
 تاريخ الميلاد : (ترفق صورة من شهادة الميلاد)
 الفرقة الدراسية :
 جهة عمل الأب :
(فى حالة عمله بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال بمصر يرفق بيان حالة من جهة العمل أو صورة من عقد العمل موضحاً به المرتب ، وفي حالة العمل بالخارج يوثق ويعتمد من سفارة جمهورية مصر العربية) .
 محل الإقامة :
 المؤهلات الدراسية :
 الإبتدائية :
 (ترفق صورة من الشهادات الدراسية)
 (يتم إجراء بحث اجتماعى)
 (ترفق صورة من جواز السفر لوالد الطالب)

اقرار

أقر بأن البيانات عليه صحيحة وتحت مسؤوليتي .

توقيع الطالب :
رقم جواز السفر :
صادر بتاريخ :
رقم التليفون :

تحريراً في : / /

يرحر بمعرفة الكلية / المعهد :
تم مراجعة البيانات المحررة بواسطة الطالب وووجدت سليمة ومطابقة .
رأى الكلية / المعهد في ضوء البحث الاجتماعي :
.....

مدير عام شئون التعليم بالجامعة
.....

مدير شئون الطلاب
.....

الموظف المختص
.....

إسم الطالب : الجنسية :

مقيم على :

منحة دراسية قدرها : من المنح المخصصة لطلبة :

من قبل الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين في العام
وهذه المنحة تعفيه من سداد / رسوم والمصروفات المقررة على الطلاب الوافدين بالعملة الحرة تطبيقاً للقرار الوزاري رقم ٦٩٩ بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٣

والخاص بланحة المنح الدراسية للطلاب الوافدين .

وقد أعطى له هذا البيان بناءً على طلبه لتقديمه إلى :

تحريراً في : / /

المدير العام

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٩	باب الأول : نبذة عن جامعة الزقازيق وكلياتها ومعاهدها
	الباب الثاني : قبول الطلاب
٣٨	قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة
٤٠	قبول الطلاب الحاصلين على شهادات أخرى
٤٢	قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا
٤٤	قبول الطالب المستقلين أو المقصولين من الكليات العسكرية
٤٦	قبول الطالب المقصولين لاستنفاذ مرات الرسوب
٤٨	قبول الطالب المعاقين
٤٩	قبول الطالب المكفوفين
	الباب الثالث : قيد الطلاب
٥٢	إجراءات قيد الطالب بالكلية
٥٣	نقل القيد
٥٥	إيقاف قيد الطالب
٥٦	إعادة الترشيح / إعادة القيد
٥٨	فرص البقاء
	الباب الرابع : تحويل الطلاب
٦٢	تحويل الشهادات المعادلة
٦٣	تحويلات الفرق الأعلى
	الباب الخامس : الطلاب الوافدين
٦٧	قواعد قبول الطلاب الوافدين
٧١	الرسوم الدراسية للطلاب الوافدين
٧٣	المنح الدراسية للطلاب الوافدين الصادرة من وزارة التعليم العالي
٧٤	التخفيض أو الإعفاء من المصاريف الدراسية للطلاب الوافدين
	الباب السادس : الرسوم الدراسية ومقابل الخدمات الجامعية
٧٩	الرسوم المقررة باللائحة التنفيذية
٨٥	الرسوم الدراسية السنوية

رقم الصفحة	الموضوع
	الباب السابع : الشئون الدراسية
٨٩	إعداد الخطط الدراسية
٩١	الإعفاء من المقررات الدراسية
٩٢	التدريب الصيفي والتربيـة العلمـية
٩٨	نظام الإنـساب
	الباب الثامن : الإمتحانات
١٠١	مكافـات التفـوق
١٠٣	قواعد تنـظيم أعمـال الإمـتحـانـات
١١٢	قواعد تصـحـيق أورـاق الإمـتحـان
١١٤	قواعد الإمـتحـانـات الشـفـهـية
١١٥	قواعد صـرف مـكافـأـة الإمـتحـانـات
١٢١	تعليمـات خـاصـة بـالـإـمـتـحـانـات
١٢٤	القواعد الموحدة لنـظـام الرـأـفـة
١٣٢	الباب التاسع : البرامج الجديدة بجامعة الزقازيق
١٤٠	الباب العاشر : التأمين ضد الحوادث
١٤٤	الباب الحادى عشر : تأديب الطلاب
١٤٩	الباب الثانى عشر : التجنيد
	الباب الثالث عشر : منح الدرجات العلمية
١٦٢	مهام قـسم الخـريـجـين بالـكـلـيـات
١٦٤	مهام إـدارـة التـحرـير وـالـخـريـجـين بـالـإـدـارـةـ العامـة لـشـئـونـ التـعـلـيم
١٦٦	الـشهـادـاتـ الـملـغـاة
١٦٧	رسـومـ البرـاءـةـ لـالـشـهـادـاتـ المؤـقـتـةـ وـالـأـصـلـية
١٦٩	لـائـحةـ تـحرـيرـ وـمـراـجـعـةـ وـإـعـتمـادـ شـهـادـاتـ الـدـرـجـاتـ الـعـلـمـيـة